فتاوى النساء

للإمام الأستاذ الدكتور: أحمد الشرباصي

أمين لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

جمع مسائلها وبوبها وعزا آياتها وخرّج أحاديثها وعلّق على

مضامينها وفهرسها

الأستاذة الدكتورة: سعاد سطحي الأستاذ الدكتور: نصر سلمان

الأستاذان بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة – الجزائر

الصحابة للطباعة والنشر والتوزيع

فتاوى النساء

للإمام الأستاذ الدكتور : أحمد الشرباصي

" أمين لجنة الفتوى بالأزهر الشريف"

جمع مسائلها وبوبها وعزا آياتها وخرّج أحاديثها وعلق على مضامينها وفهرسها

الأستاذة الدكتورة: سعاد سطحي الأستاذ الدكتور: نصر سلمان

الأستاذان بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة . الجزائر

جميع الحقوق محفوظة للمؤلفين

الطبعة الأولى 1428 هـ/2008 م

رقم الإيداع القانوني: 76 - 2008
ردمك: 978-9947-818-78-7

يطلب من **نوميديا** للطباعة والنشر والتوزيع
تلفاكس : 031922561

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران : 102.

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء : 1.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب : 70-71

أمّا بعد :

فهذه جملة من المسائل المتعلقة بشؤون المرأة استفتي فيها فضيلة الإمام أحمد الشرباصي أمين لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، فأجاب عنها بفكر العالم ، وروح المفكر ، وأسلوب الداعية ، وحنو الأب ، متوخيا في ذلك سلاسة الأسلوب ، وإبراز الدليل ، وسهولة الطرح ، وتبسيط المسائل ، وعمق الفكرة

مما جعلنا نكبر عظيم فائدتها لنساء المسلمين ، فحدا بنا ذلك إلى جمعها ، وتبويبها ، وعزو آياتها ، وتخريج أحاديثها ، والتعليق على مضامينها، وفهرسة تجاربها العلمية، رجاء نفع أخواتنا المسلمات بها ، لما سيجدنه فيها من إجابات لكثير من الأسئلة العالقة بأذهانهن مما يتعلق بأمور دينهن ، لاسيما إذا كانت هذه الإجابات نابعة عن عالم رباني من أمثال الشيخ الشرباصي المشهود له بالعلم والورع والتقوى من جهة، ولكون هذه الفتاوى جاءت متنوعة شاملة لكل ما يهم المرأة من جهة أخرى ، وذلك لانضوائها على كثير مما تحتاج إليه في عباداتها وخطبتها، وزواجها وطلاقها وعدتها وتعاملاتها الاجتماعية ، ولباسها وزينتها، وإنجابها ، وتعليمها، وغير ذلك من المسائل التي عمت بها البلوى كمسابقات ملكات الجمال وحلاقة الشعر والتلقيح الصناعي ... إلخ .

وفي الختام :

نسأل الله عز وجل أن يجعل نفع هذه الفتاوى عميما ، وتطبيق ما ورد فيها من فقه وأحكام شرعية سهلا ميسورا ، وأن يرحم من أفنى بها رحمة ترفعه إلى مقام الشهداء والصالحين، وأن يتقبل ممن اعتنى بها جمعا وإعدادا وترتيبا آمين، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

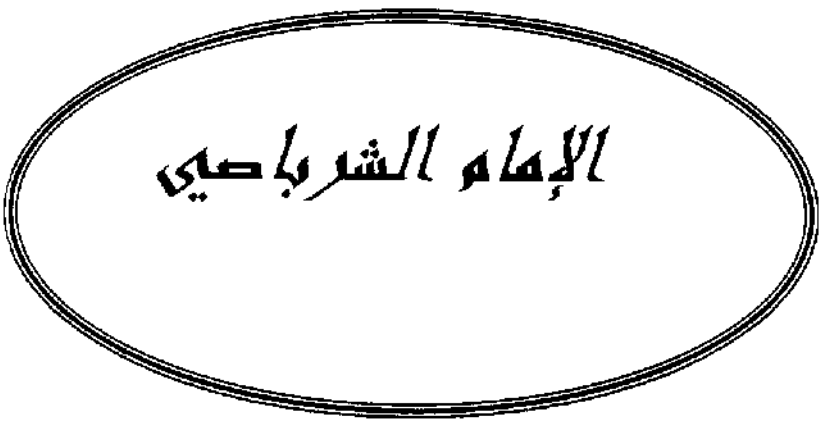
الإمام الشرباصي

من الأعلام من تتفجر مواهبه مبكرًا، فتجده خطيبًا قد أمسك بناصية الكلام وسيطر على مستمعيه بحسن الإلقاء وبلاغة التعبير، وقد تجد كاتبًا يبهر قراءه بما يكتب وهو لا يزال في مرحلة الطلب، وقد تجده شاعرًا قد دانت له القوافي وملك أزمة المعاني، وقد يرزقه الله سعة فيجمع بين ذلك كله.. وكان الشرباصي واحدًا من هؤلاء، لفت الأنظار إليه وهو طالب لم يحصل على الشهادة الثانوية الأزهرية، وفتحت له الصحف والمجلات أبوابها ينشر إنتاجه المبهر بين كبار الكتاب ويثني على نشاطه أئمة الفكر والبيان.

المولد والنشأة:

ولد أحمد الشرباصي في قرية البجلات التابعة لمركز دكرنس بمحافظة الدقهلية بمصر في (12 من صفر 1336هـ = 17 من نوفمبر 1918م)، وحفظ القرآن الكريم بكُتّاب القرية، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم التحق بمعهد دمياط الديني وهو في الثانية عشرة من عمره، وبعد أن أنهى دراسته به التحق بمعهد الزقازيق الثانوي سنة (1354هـ = 1935م)، تاركًا ذكرى طيبة بين أساتذته في المعهد بعدما بهرهم بذكائه واستعداده الأدبي وهمته الطموحة، وبعد حصوله على الثانوية الأزهرية سنة (1358هـ = 1939م) التحق بكلية اللغة العربية، وكان في مقدمة الطلاب طوال فترة دراسته، حتى حصل على الشهادة العالية سنة (1363هـ = 1943م) وكُرم مع أوائل الجامعات في حفل أقيم بقصر رأس التين بالإسكندرية، ثم نال شهادة العالمية الأزهرية وإجازة التدريس سنة (1365هـ = 1945م)

في خضم الحياة:

وبعد تخرجه عمل بالتدريس فترة طويلة، ثم عين وكيلاً لرواق الأحناف بالأزهر سنة (1371هـ = 1951م)، ثم سافر إلى الكويت مبعوثًا من الأزهر، وبعد عودته أسندت إليه أمانة لجنة الفتوى بالجامع الأزهر سنة (1377هـ = 1957م)، ثم انتدب لتدريس الشريعة الإسلامية في معهد الخدمة الاجتماعية بالقاهرة سنة (1378هـ = 1958م)، ثم عمل مستشارًا لهيئة الرقابة على المطبوعات ومراجعة الكتب الدينية، وبعد حصوله على درجة الدكتوراه في الأدب والنقد سنة (1387هـ 1967م) عين مدرسًا بكلية اللغة العربية، وكان موضوع أطروحته العلمية "رشيد رضا صاحب المنار".

نشاطه العلمي:

بدأ الشرباصي نشاطه العلمي منذ وقت مبكر، وهو لا يزال طالبًا في المعهد الديني الثانوي بالزقازيق حيث لفت الأنظار إليه وأدهش أساتذته حين أخرج وهو في هذه السن الغضة كتابًا بعنوان "حركة الكشف" سنة (1357 هـ = 1938)، ولم يكن الكتاب مقالات متناثرة في موضوعات مختلفة تمتلئ بأساليب الإنشاء المحفوظة التي يكتبها غالبًا الشداة والناشئون، ولكن الكتاب كان هادفًا تحدث فيه عن مبادئ الكشّافة ونظمها وشاراتها، واتفاق كثير من مبادئها وتعاليمها مع تاريخ العرب وأحكام الإسلام.

وقد استُقبل الكتاب استقبالاً حسنًا، ونُوّه بصاحبه، وحظي مؤلفه بكلمة طيبة كتبها الأديب الكبير محمد سعيد العريان في مجلة الرسالة، ومنذ

ذلك حين فتحت الصحف والمجلات صفحاتها للأديب الواعد الطالب بمعهد الزقازيق الثانوي، وأخذت مقالاته تترى على صفحات مجلات مختلفة كـ"الإسلام" و"الصباح" و"النهار" و"منبر الشرق"، بل تطلعت همته إلى أن يكتب في "جريدة السياسة الأسبوعية" ملتقى إنتاج كبار الكتاب والشعراء.

ثم أردف كتابه هذا بكتابين آخرين هما: "محاولة" ، و"بين صديقين"، استحق عليهما ثناء النقاد على صفحات الأهرام والرسالة، ثم كرمته جمعية الشبان المسلمين وعرفت له نبوغه المبكر، فأقامت له حفلة تكريمية سنة (1359هـ = 1940م)، أشاد المتكلمون فيها بمجد الشرباصي وجهده المتصل وهو في هذه السن المبكرة.

وبعد التحاقه بكلية اللغة العربية كان المأمول أن يواصل الشرباصي دراسته الأدبية بعد أن أظهر استعدادًا واضحًا لهذا الاتجاه ، وكان جديرًا أن يحتل مكانة مرموقة في مقدمة الدارسين لو تفرغ لهذا الاتجاه، لكن اتصاله بالحركة الإسلامية التي ازدهرت في مصر وسع من دائرة اهتمامه، وفتح أمامه مجالات فسيحة، فأقدم عليها بكل ما يملك من موهبة، وقد تعددت مؤلفاته لتشمل التشريع الإسلامي والدراسات القرآنية، والتاريخ، وغيرها حتى بلغت ما يربو على مائة كتاب، ومن هذه المؤلفات التي قدمها للمكتبة الإسلامية: موسوعة أخلاق القرآن في سبعة أجزاء، و"يسألونك" في سبعة أجزاء، وموسوعة الفداء في الإسلام في أربعة أجزاء، والنيل في القرآن، والقصاص في القرآن، وأسماء الله الحسنى، وأمير البيان شكيب أرسلان حياته وأدبه، وهو أطروحته لنيل الماجستير في مجلدين، ورشيد رضا صاحب المنار وهو أطروحته لنيل درجة الدكتوراه في ثلاثة أجزاء.

وله دراسة طريفة بعنوان "عالم المكفوفين" أصدرها سنة (1374هـ = 1954م) تناول فيها أخلاق المكفوفين، وما يتصف به كثير منهم من الذكاء النافذ، والروح المرحة، وإيداع الشعر والخيال الجامح، ثم اختار عددا من الأعلام المكفوفين وترجم لهم وصوّر حياتهم وأبان عن جهودهم في ميادين اللغة والأدب.

وشارك الشرباصي في الأدب المسرحي، فكان من أوائل من كتبوا المسرحيات الإسلامية، التي استلهمت أحداثها من وقائع التاريخ الصادقة، ملتزمًا الفصحى فيما يكتب، ومن هذه المسرحيات: مؤمنة مجاهدة، مولد الرسول، مشرق النور، الحاكم العادل.

الخطيب البارع:

رزق الله الشرباصي ملكة اللسان، فكان خطيبًا مفوهًا يملك أسماع مستمعيه وأفئدتهم ويسيطر على مشاعرهم بأدائه الفذ ونبراته المؤثرة، وعلمه الواسع، وقد بدأ نشاطه الخطابي الواسع منذ أن وطأت أقدامه القاهرة، وكان مسجد المنيرة بالقاهرة موضع خطبه التي جذبت الناس إليها، وظل يخطب بهذا المسجد ثمانية أعوام، اعتقل قرب نهايتها بسبب خطبه الحماسية، ودفاعه عن جماعة الإخوان المسلمين، وقضى في السجن ستة أشهر سجل أثناءها مذكراته اليومية في السجن، ثم نشرها بعد خروجه تحت عنوان "مذكرات واعظ أسير"، وكان الشرباصي لا يفوت فرصة للكتابة عما شاهده ورآه في أسفاره، ومن ذلك كتاباه: "أيام الكويت" حين كان مبعوثًا هناك، و"عائد من باكستان".

وأدى نشاطه الواسع في الخطابة أن ينزل إلى ميدان الإصلاح الاجتماعي يكشف خطأ، أو يصحح مفهومًا، أو يرشد حيرانًا، وأصبح يومه لا يخلو من محاضرة أو درس هنا أو هناك. وقد جمع الشرباصي بعضًا من هذا النشاط الخطابي المتنوع في كتابه "الخطب الشرباصية" في خمس مجلدات.

وشارك بعلمه وجهده في بعض الجمعيات الإسلامية مثل جمعية الشبان المسلمين، وتولى أمانتها فترة طويلة، وجمعية الهداية الإسلامية، وجماعة الأزهر للتأليف والترجمة والنشر، وجمعية النهضة الأزهرية.

وفاة الشيخ:

ظل الشرباصي حتى آخر حياته دائم الجهد وافر النشاط، بين التأليف والتدريس والخطابة على المنابر والكتابة للصحف، وإفتاء الناس فيما يعرضون عليه من مسائل، ويتعجب الإنسان كيف جمع الشيخ بين هذا، ولكنه فضل الله يؤتيه من يشاء.وحين اشتد عليه المرض في أيامه الأخيرة لم ينقطع عن التأليف على الرغم من عجزه عن إمساك القلم لكن رغبته الصادقة في أن لا يدع شيئًا في صدره من علم يكتمه على الناس جعله يملي على زائريه من تلاميذه بعض مؤلفاته مثل "موسوعة أسماء المصطفى".

ولكن لكل شيء نهاية، فانطفأ العقل المتوهج ولكن لكل شيء نهاية، وتوقف القلم السيَّال، فلقي ربه في (4 من شوال 1400هـ = 14 من أغسطس 1980م) تاركًا تراثًا ثريًا وذكرى عطرة. [1]

1- أحمد تمام ، كلمة حول حياة الشيخ الشرباصي بعنوان " الشرباصي مواهب شتى دبجها يراعه بمناسبة وفاته في 4 شوال 1400 هـ .

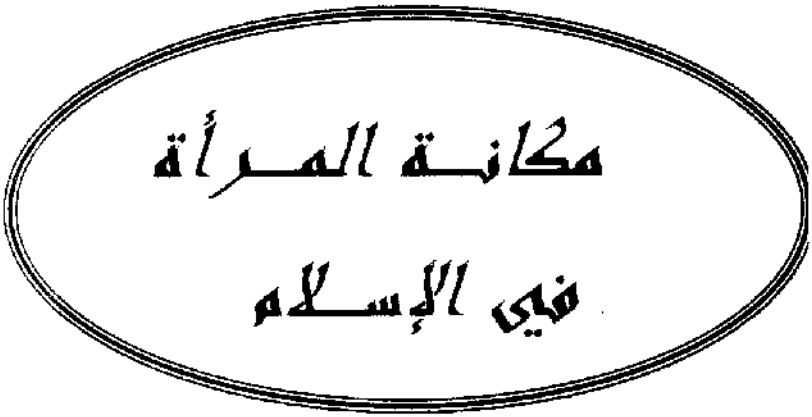
مكانة المرأة
في الإسلام

العلاقة بين المرأة والرجل

السؤال:

كيف رسم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة ؟

الجواب:

أبدع الله الحياة وكوَّن الأحياء، وجعل الإنسان سيدَ الأحياء في هذه الأرض، وقد أفاض الخالق سلالةَ الإنسان على أصلين هما الذكر والأنثى: ﴿ **وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى** ﴾[2] وجعل منشأ الاثنين واحداً، فكان المنطق الطبيعي يقضي بقيام المساواة الكريمة السليمة بين الشطرين، ولكن عهوداً مرت بالإنسانية، انحرفت فيها عن سواء السبيل، فاصطنعت على الطريق عوامل التفريق والتمزيق بين الرجل والمرأة، فأخذا يعيشان في الحياة كخصمين يتناحران، لا كشقيقين يتعاونان، ونال المرأة بسبب ذلك ما نالها من عدوان.

فجاء الإسلام ليصحح الأوضاع، ويعيد الحقوق، ويرفع المظالم. وإذا القرآن الكريم يقرر في مفتتح سورة النساء الحقيقة الرائعة الباهرة، وهي اتحاد المنبع الذي صدر عنه الرجل والمرأة فيقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾.[3] ومعنى

---

[2] النجم : 45 .

[3] النساء : 1 .

هذا بأوجز تعبير هو أن الناس جميعهم: ذكورهم وإناثهم، مخلوقون من نفس واحدة، هي النفس البشرية الأولى، فلا يمتاز فرع على فرع في أصله أو منبته.

ويذكر ابن جرير الطبري في تفسيره أن الله تعالى أراد في هذه الآية أن ينبه العباد على أنهم جميعاً أبناء رجل واحد وأم واحدة، وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجب كوجوب حق الأخ على أخيه، لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة. وإذا كان الله تعالى قد خلق الناس جميعاً من نفس واحدة، وخلق من هذه النفس الواحدة زوجها وهي الأنثى، فكأن المرأة من الرجل، فهي منه وله، وإذن فبعض الناس وهو الذكر وبعضهم وهو الأنثى، وهذا تقرير واضح للمساواة في الأصل والنشأة، وهي أساس لألوان كثيرة من المساواة بين هؤلاء وهؤلاء.

ويؤكد القرآن المجيد هذه الحقيقة فيقول في سورة الأعراف: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾.[4] فهي منه بمقتضى أنها صدرت عنه، وهو منها باعتبارها مصدر تفرعها، ولذلك ينبغي أن يتحقق بينهما الأمن والسكن، لأن النظائر أليق بالنظائر، والأشباه أقرب إلى الأشباه.

والقرآن الكريم يحدثنا بأن المساواة بين الذكر والأنثى بدأت منذ بداية الخليقة، فإن الله تعالى بعد أن خلق آدم وسواه، وأنشأ منه زوجته حواء، ليأنس بها ويسكن إليها، دعاهما معاً إلى سكنى الجنة، ودعاهما معاً إلا التمتع بالنعيم، وحذرهما معاً مما حرم عليهما فقال: ﴿ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ**

---

4 - الأعراف : 189 .

الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنْ الظَّالِمِينَ ﴾.[5] وإذا كان الخطاب الإلهي قد اتجه أولا إلى آدم- لأنه عنوان الأسرة، والقوام عليها، والمسؤول عنها أولا- فإن الدعوة والتكليف كانا للطرفين على حد سواء.

وما أجمل تصوير الرسول لروح الأخوة والمساواة بين الرجل والمرأة حين يقول: «النساء شقائق الرجال». وهذا يفيد بالمفهوم اللغوي أن كلا من النوعين مشتق من الآخر، وهو مع هذا شقيق له، وهو أخ شقيق له، وقد قضت الفطرة منذ الأزل بأن طبائع النفوس السليمة تحرص على التعاون والتناصر بين الأشقاء.

ويعود القرآن الكريم في موطن آخر يقول: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾.[6] وهذا النص قد جعل كلمة «عامل» هذه شاملة للرجل والمرأة، بلا تفرقة بالتذكير والتأنيث، وهذا غير غريب على لغة العرب: لغة القرآن، فأول مثل جرى للعرب- كما يروي الميداني في «مجمع الأمثال»- هو: «المرأة من المرء، وكل أدماء من آدم»، وهذا يوحي باتحاد الأصل وتساوي المنشأ؛ وفي لغة العرب- كما يذكر صاحب «لسان العرب»- أن الإنسان هو الواحد من البشر، ويقال للرجل: إنسان، ويقال للمرأة أيضاً: إنسان.

وهذا النص الإلهي السابق يفيد أن المرأة والرجل متساويان عند الله في الجزاء والثواب، متى تساويا في العمل والمجهود، وحكمة النص على هذه المساواة هي ألا يغتر الرجل بقوته أو قوامته على المرأة، فيخيل إليه أنه أقرب إلى الله

---

[5] - البقرة : 35 .

[6] - آل عمران : 195 .

...ب. وألا تسيء المرأة الظن بنفسها، فتتوهم أن كون الرجل قواماً عليها معناه ...ه أرفع منزلة، وأنها أقل منه قيمة. ولذلك قال الله تعالى في الآية نفسها: ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾. ويا له من تعبير رائع، أي أن الأصل واحد، والمنشأ واحد، فالرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، وكل منهما؛ بعض للآخر، فلا فرق بينهما في القيمة البشرية، ولا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح والسعي المشكور.

وإذا كان للرجال مبايعة في الإسلام، فإن للنساء أيضاً مثل هذه المبايعة، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ، يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.[7] والله تعالى يقول أيضاً: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.[8]

وهذه المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الأساسية والعامة، لا تتعارض أبداً مع ما هيأ الله كلَّ واحد منهما ليكون صالحاً للعمل في مجالات تتلاقى وتتكامل مع مجالات شقيقه ورفيقه، ولا تتعارض مع توزع التبعات بين الشقيقين بحسب الاستعداد والطاقة وظروف الحياة، ومن الواجب على الرجل

7- فتح: 10.

8- الممتحنة: 12.

والمرأة أن ينطلقا في رحاب المجتمع متعاونين متكاملين محققين لقول الرسول: «النساء شقائق الرجال».

كما أجاب في موطن آخر :

المرأة نصف المجتمع. هذه حقيقة يعرفها العقل، ويؤيدها الواقع. وحينما نرجع إلى القرآن الكريم، نجد أنه قد رسم للمرأة شخصية متميزة، قائمة على احترام الذات، وكرامة النفس، وأصالة الخُلُق، وإذا كان الرسول ﷺ يقول: «النساء شقائق الرجال» فإنه يستمد هذا من هدى القرآن الكريم، فإن آيات كثيرة منه تشعرنا بالمساواة البشرية في الحقوق الطبيعية بين الرجل والمرأة، فهو يتحدث عنها بما يفيد مشاركتها للرجل، وتحملها للتبعة معه، فيقول في قصة آدم أبي البشر: ﴿ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنْ الظَّالِمِينَ** ﴾.[9] ويقول عن النساء والرجال: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾.[10] وهي درجة القوامة والرعاية في الأسرة.

ويقول: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ** ﴾.[11] ويقول: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾.[12] ويقول أيضاً: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْقَانِتِينَ**

---

[9] - البقرة : 35 .

[10] - البقرة : 228 .

[11] - النساء : 7 .

[12] - آل عمران : 195 .

وَالْقَانِتَاتِ، وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ، وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ، وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ، وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ، وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ، وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ، وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾.[13]

ثم نجد القرآن الكريم- من إشعاره لنا بشخصية المرأة وكيانها الذي يجب أن يصان ويرعى- يسمي سورة من أطول سوره باسم «النساء»، يتحدث فيها عن كثير من شؤونهن، التي تدل على أن شخصية المرأة في المجتمع الإسلامي مبنية على أساس من التقدير والاحترام في نظر الإسلام، وهاهو ذا القرآن يسمي سورة أخرى باسم «المجادلة» يفتتحها بالحديث عن استماع الله من فوق سبع سماوات إلى امرأة تجادل النبي وتحاوره. فيقول في بدء هذه السورة: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾.[14]

ويحدثنا القرآن الكريم عن المرأة، فيشير إلى أن شخصيتها تعلو وتسمو حين تتحمل بطائفة من مكارم الأخلاق الدينية والاجتماعية، فيوجه الخطاب إلى بعض نساء النبي في سورة التحريم فيقول: ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ﴾،[15] أي مطيعات لله قائمات بالحقوق، يحفظن ما يجب حفظه من

---

[13] - الأحزاب : 35 .

[14] - المجادلة : 1 .

[15] - التحريم : 5 .

النفس والمال والعرض والشرف، فلهن حق الأمنة والصيانة، وهن مهاجرات وصائمات، وهذه أمهات للأخلاق الكريمة الفاضلة.

وقد عرض علينا القرآن الكريم نماذج رائعة سامية لفضليات النساء في تاريخ البشرية، فهو يحدثنا عن نساء ضربن المثل في الإيمان والصبر والعفة والاعتصام بحبل الله المتين، فكان لهن عبر الأيام تاريخ مخلّد، وذكر ممجد. فلنستمع إلى قول الله تعالى: ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ، وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ** ﴾.[16]

ويعود القرآن في مواطن كثيرة إلى الحديث عن مريم البتول العذراء، وتكريمها بطهارتها وعفتها وصيانتها لنفسها، فيقول عنها مثلا: ﴿ **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا، وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا، كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا. قَالَ: يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا ؟ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾.[17] ويقول أيضاً: ﴿ **وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾.[18]

ويحدثنا القرآن عن أم موسى التي تمثلت فيها عاطفةُ الأمومة بأجلى معانيها، خوفاً على وليدها، وحرصاً على وحيدها. ولكنها لا تتأبى على أمر

---

16 – التحريم : 11 – 12 .

17 – آل عمران : 37 .

18 – آل عمران : 42 – 43 .

ربها، بل تلقيه في اليم طاعة لقول ربها: ﴿ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾.[19]

ولكنها بعد إلقائها بابنها في اليم، يصبح تفكيرها فيه هو الشغل الشاغل لها، بطبيعة أمومتها وحنانها، ولكنها تلجأ إلى عون الله الذي يثبت فؤادها، ويربط على قلبها، فذلك حيث يقول: ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.[20] ففهم أن من مقومات الشخصية الرفيعة عند المرأة الفاضلة: الإيمان بالله والاستعانة بالله، وحسن احتمال الأحداث.

وفي القرآن الكريم إشارة إلى أن المرأة استطاعت أن تبلغ في بعض العصور السابقة منازلَ مرموقة سامية. فهو يحدثنا عن «ملكة سبأ» التي تحلت بالذكاء وبعد النظر، مع تطلب المشورة والنصيحة، فيقول عنها في أمرها مع سليمان: قالت: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ، قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾.[21] وبعد أن يقص قولها كما حكى القرآن: ﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾.[22]

إن المرأة تستطيع بشخصيتها الأصيلة، وأخلاقها الجميلة، وأعمالها الجليلة، أن تقيم البرهانَ على أنها شطر المجتمع الذي لا يستهان به بحال من الأحوال..

---

19 – القصص : 7 .

20 – القصص : 10 .

21 – النمل : 32 – 33 .

22 – النمل : 44 .

ضرورة الاهتمام بالمرأة وعدم ظلمها

السؤال:

يقول بعض النساء إننا نحن الرجال نظلم المرأة، فهل يصح مثل هذا القول ؟

الجواب:

نعم نحن نظلم المرأة حين نحمِّلُها مواريثَ الماضي المظلم البعيد، فنؤاخذها بجرائم الساقطات، وننظر إليها نظرتَنا إلى المخلوق الخبيث الشرير، والكائن الدنيء الحقير، ونظن أنها معجونة بماء الشر، فلا يصدر عنها الخير، ولا ينطوي صدرها على فضيلة أبداً.

ونحن نظلمها حين نفضِّل الذكور عليها في الحب والمعاملة والوصية وغير ذلك، فنبذر في نفسها من أول الطريق بذورَ الحقد والضغينة والعناد، ولازال أكثرنا يشعر بشعور جاهلي تجاه المرأة، مما تصوره العبارة القرآنيـــة الكريمـــة: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ، أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ، أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾.[23]

ونحن نظلم المرأة حين نتركها جاهلة أُمية، لا نعلّمها ولا نثقفها، فلا يسهل عليها حينئذ أن تميز الخبيث من الطيب، ولا تعرف كيف تحسن التصرف

---

[23] – النحل : 58 – 59 .

في أمور الحياة، ولا كيف تحفظ نفسَها وتصون كرامتها منفردة ومجتمعة، ولو تسلحت بالعلم الصحيح القويم لاعتدلت به وتقوت.

ونحن نظلم المرأة حين لا نطبعها على الفضائل النبيلة، والأخلاق الكريمة، والعقيدة السليمة من أول الطريق، حتى نعمر دنياها بالصلاح والصالحات، فكم من تقيات عفيفات كان الدين لهن مشكاة هدتهن إلى سبل المكارم وقمم المآثر، وبعض النساء في هذا المجال أفضل من بعض الرجال.

ونحن نظلمها حين نحبسها في دارها، لا للصيانة والرعاية، بل لتكون كقطع الأثاث المقتنى: فكبت ثقيل مسرف، وحرمان شديد مشتط، واستغلال مادي عنيف، وقد كنا نستطيع حتى مع الحجاب المنظم أن نعطيها حقوقها، وأن نصون لها كرامتها، وأن نهيئ لها فرص الرياضة والانتقال والحركة، والتمتع الطاهر بطيبات الحياة والطبيعة، في أمن وسلام، وعفة واستتار، ولكن كيف السبيل إلى ذلك ومنا من لا يزال يقف من المرأة موقف الذئب من الشاة ؟.

ونحن نظلمها حين لا نستشيرها، ولا نقيم لها كياناً ولا اعتباراً في المنزل، فنقضي الأمور، ما تعلق بها، وما قرب منها، وما بعد عنها، ولا يفكر الرجل منا أن يقول لأمه أو زوجته أو بنته أو أخته: ما رأيك ؟. ولو على سبيل المجاملة و «تطييب الخاطر».

ونحن نظلمها حين نكبت عواطفها ونزعاتها وغرائزها، بصورة جاهلة حمقاء، نكبتها كبتَ المستبدين الجهلاء، وقد كنا نستطيع أن نهذبها تهذيب المربين الحكماء، وقد كنا نستطيع أن ننفس عن هذه الغرائز والعواطف بطرق مأمونة مشروعة، أو نصعِّدها ونتسامى بها عن طريق الفنون الجميلة، والآداب

الراقية، والرياضة المناسبة، والعمل المثمر الشاغل المحبوب... ولو فعلنا لتجنبنا الكوارث، وقطفنا يانع الثمرات.

ونحن نظلمها حين يزيّن لنا الشيطان اللعين اللئيم أن نحبسها في البيت «عانساً» تضطرم في صدرها مشاعر، وتثور في نفسها عواطف، وتستبد بشباتها مزعزعات، ونحن نُرْضي «مركبَ النقص» فينا، ونشبع رغبة الرجولية الكاذبة، والتفاخر الأعمى، والكبرياء الخداعة؛ والخاطبون يتوافدون على البيت خاطباً بعد خاطب، ونحن نشمخ بالأنوف إلى العلاء، بينما الإست في الماء، كما قال القدماء، ويرجع الخاطبون بالخيبة والفشل. هذا لأنه ليس ابنَ عمها. وما هو ابن عمها أيها الناس ؟ وهذا لأنه ليس كفؤاً لها، كأنها من طبقة فوق طبقة البشر، وهذا لأنه ليس غنياً مثل أهلها. وما فائدة الغنى والثراء، والقلوب والنفوس هواء ؟. وهذا لأنه ليس مشهوراً ذائع الصيت مرموق المكانة كاخوتها... وهذا، وهذا... إلى آخر المعاذير التافهة والأسباب الهزيلة التي لا تنهض على أساس... ألا لعنة الله على الحمقى السفهاء.

وتظل العانس في المنزل العامر، ويقبل ربيع الحياة ويمضي، ويقبل عليها الخريف بويلاته وبرودة، فتنحرف نفسية المرأة، وتحقد على الحياة والأحياء، وليس ببعيد أن تزل وتهوى، أو تضل وتطغى، والمجرمون هناك طلقاء.

ونحن نظلمها حين ندخل عليها عامدين أو غافلين بأسباب الثورة والتمرد والانحراف، ونضع تحت عينها وفي متناول يدها وسائلَ التحرر الجاهل، ودوافع الانطلاق الأعمى، ونجعلها ترى ما يحدث في الحياة المدنية من تطورات وزلازل، عن طريق المذياع والصحيفة والمجلة والتصرفات الشخصية والأحاديث المتناثرة، وعلى الرغم من كل هذا التحريض السافر المستمر، نظل نقول لها آمرين

متجبرين متعنتين: حذار، لا تتحركي ولا تنطلقي. هذه الثمرات حرام عليك. وهذا خُلق لكل الناس إلا لك. وهذا الذي يفعله الناس، وترينه فيما أمامك، أو تسمعينه مما حولك، لا يليق بك أن تفعليه...

فما أشبهها حينئذ بهر جائع، نضع بين يديه أشهى أنواع اللحوم، ثم نقول له: حذار أيها السنور أن تمس شيئاً من هذه اللحوم... ونحن نظلمها حين تزل وتقع... وهنا تكون الطامة الكبرى، وهنا يكون التصرف الأحمق الأرعن... وهنا يكون إرضاء الكبرياء الكاذبة فحسب... لقد وقعت، فيجب أن تُقصع رقبتها.

لم نسأل عن السبب، ولا عن الدافع، ولا عن الظروف، ولا عن المحرضات، ولا عن الشركاء، وربما ذُبحت المرأة إرضاء للغرور الكاذب، أو الفخر الدعي، بينما يوجد المجرمون الأصليون في حرية يمرحون، بل لعل بعض الذين حزوا رقبةَ الشاة- لأنها طعمت من الحمى الحرام- كانوا أول من حرض الشاة على أن ترعى من ذلك الحمى الحرام، وما ظنك برجل يُلجئ المرأةَ إلجاءً إلى الوقوع في الجريمة، بغفلته أو حمقه أو تساهله، أو غير ذلك من تصرفاته، فإذا ما وقعت نسي هذا كله، وطالب برقبتها ؟.

يا بني آدم، أنصفوا المرأة ولا تظلموها... أعطوها حقوقها وحظوظها من الرعاية، والعلم، والخلق، والدين، والكرامة، والاحترام، وتبادل الشعور، والصيانة، والتوجيه، والتنفيس، والتصعيد، ثم حاسبوها بعد ذلك. واذكروا على الدوام أن النساء شقائق الرجال.

وظيفة المرأة في المجتمع

السؤال:

ما هو دور المرأة في المجتمع ؟

الجواب:

يقول الله تبارك وتعالى في أول سورة النساء: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَّاءلونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[24] ومن هذه الآية نفهم أن المرأة مخلوقة من جنس الرجل. ولذلك هي تمثل شطر الحياة الإنسانية، ولعل هذا هو مراد من قال: إن المرأة نصف المجتمع.

ويقول رسول الله ﷺ: «النساء شقائق الرجال» وهذا يدل على أن المرأة شريكة الرجل وقسيمته في الحياة، وإن كان الرجل قد انفرد ببعض الأحكام عن المرأة. ولكن ذلك لا ينفي أنه ينبغي أن تكون العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة كريمة رحيمة.

والقرآن الكريم يقول: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾[25] وهذا يفيد أن المرأة مطالبة بقواعد الإسلام كما يطالب الرجل، ومطالبة بالعمل الصالح والتقرب إلى الله عز وجل، ولذلك قال الله جل جلاله في سورة الأحزاب: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ، وَالصَّادِقِينَ**

---

[24] – النساء : 1 .

[25] – آل عمران : 195 .

وَالصَّادِقَاتِ، وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ، وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ، وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ، وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ، وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ، وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[26]

فذكر القرآن الكريم هنا عشر صفات منسوبة إلى الرجال والنساء على السواء، فكأن المرأة المسلمة مطالبة بأن تتصف بهذه الصفات العشرة كما يتصف بها الرجل، وهذا يشير إلى مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي.

ومن وظيفة المرأة في المجتمع أنها تقوم بإدارة البيت، وتربية الأولاد، ومعاونة الرجال في شؤون الحياة، وليس هناك ما يمنع المرأة شرعاً من العمل إذا كانت محتاجة إليه، وليس فيه ما يسيء إلى خلقها أو عفتها، ولا يتعارض مع عملها بل قال الفقهاء إن المرأة يجب عليها العمل إذا احتاجت الأمة إلى عمل من اختصاصها لا يُحسن الرجال القيام به.

وهناك أعمال كثيرة من صالح المجتمع أن تقوم بها النساء دون الرجال، فالتعليم للبنات ينبغي أن تقوم به المرأة من مرحلة الحضانة والرّوضة إلى كلية البنات في المرحلة الجامعية، وكذلك التطبيب للنساء يجب أن تقوم به المرأة دون الرجال، وكذلك عمليات الولادة، ورعاية الطفولة والأسرة.

إن المرأة تستطيع أن تسهم إسهاماً إيجابياً في المجتمع، وأن تقوم بأعمال كبيرة وجليلة لأبنائه، دون أن يكون ذلك متعارضاً مع دينها وعفتها.

---

[26] - الأحزاب : 35 .

مساواة المرأة بالرجل

السؤال:

هل تكون المرأة مساوية للرجل ؟

الجواب:

المرأة تساوي الرجل في كل أمر يقبل المساواة في الحياة، ولا يتعارض مع ما شرعه الله، فمساواة المرأة بالرجل يجب أن تكون محدودة بأحكام الشريعة الغراء وهدى الله سبحانه وتعالى، فالمرأة تساوي الرجل في أن كلاً منهما فرد من النوع الذي كرمه الله وفضله على غيره بمقتضى قوله: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾.[27] ومنبع النوع الإنساني مشترك بين المرأة والرجل بمقتضى قول الله جل جلاله: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾.[28]

والمرأة تساوي الرجل في أن كلا منهما مكلف بقواعد الشريعة وأركان الدين، فقد فرض الصوم على المرأة كما فرض على الرجل، وفرضت الصلاة والزكاة والحج على المرأة كما فرضت هذه الفروض على الرجل، ولذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾.[29]

---

[27] – الإسراء : 70 .

[28] – النساء : 1 .

[29] – آل عمران : 195 .

والمرأة تساوي الرجل في أنّ لها الحق في أن تمتلك وتبيع وتشتري وتختار زوجها، وتبدي رأيها، وتصان كرامتها، ولعل هذا نلحظه من قول الرسول ﷺ : «النساء شقائق الرجال».

لكن هناك أموراً لا يمكن شرعاً ولا عقلاً أن تساوي المرأة فيها الرجل. فنصيب الرجل في الميراث ضعف نصيب أخته: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾.[30] ولا يجوز للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل واحد في وقت واحد، ويباح للرجل عند الحاجة أن يتزوج بأكثر من امرأة، والرجل تجب عليه الجمعة ولا تجب على المرأة، ويجب الجهاد على الرجال ولا يجب على المرأة إلا في حالة الزحف العام وهكذا.

معنى قوله تعالى:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾.

السؤال:

قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾.[31] أرجو تفسير هذه الآية ؟

الجواب:

هذه الجملة جزء من آية رقمها مائتان وثمان وعشرون من سورة البقرة، وفيها يقول القرآن الكريم: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[32] أي

---

[30] – النساء : 11 .

[31] – البقرة : 228 .

للزوجات من حقوق الزوجية الواجبة على الأزواج، مثل ما للأزواج من حقوق الزوجية الواجبة على الزوجات؛ فللزوجات من حسن الصحبة، وترك الإضرار، والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي يجب عليهن من الطاعة والأمانة فيما أوجبه الدين عليهن للأزواج، فالرجال يتقون الله في شأن النساء، والنساء يتقين الله في حق الرجال، والتعبير الذي ورد في الآية يعم جميع الحقوق المتبادلة بين الأزواج والزوجات.

وقد ورد عن عبد الله بن عباس أنه قال: «إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي». فمن حق الزوج على زوجته أن تسره إذا نظر إليها، وأن تطيعه إذا أمرها بغير معصية، وأن تحفظه في ماله وعرضه إذا غاب عنها.

وكذلك من حق الزوجة على زوجها أن يعاملها معاملة حسنة، وأن يكون آخذاً بآداب النظافة والطهارة. ولقد توسع «تفسير المنار» في الحديث عن هذه الجملة القرآنية فقال ما ملخصه إنها جملة عظيمة جمعت على إيجازها ما لا يؤدَّى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبَّر عنه بقوله ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [33] وسيأتي بيان ذلك بعد قليل.

وقد جعل المعول في ذلك على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس، مما يوافق شرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في كل الشؤون، فإذا همَّ بمطالبتها بأمر من الأمور، يتذكر أنه يجب عليه

---

[32] - البقرة : 228 .

[33] - البقرة : 228 .

مثله بإزائه: فالحقوق بينهما متبادلة، فما من عمل تعمله المرأة للرجل، إلا وللرجل عمل يقابله هو، إن لم يكن مثله في شخصه: فهو مثله في جنسه، وكل منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه: فليس من العدل أن يتحكم أحد الطرفين في الآخر، أو يتخذه عبداً يستغله ويستذله.

ويقرر الأستاذ الإمام محمد عبده أن هذه المنزلة التي رفع الإسلام النساء إليها لم يرفعهن إليها تشريع من التشريعات، ولم تصل إليها أمة قبل الإسلام ولا بعده، ولا تزال قوانين بعض الدول تمنع المرأة من حق التصرف في مالها دون إذن زوجها.

ثم قالت الآية: ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ والدرجة هي المنزلة. وهذه الدرجة التي تعود إلى الزوج إنما تنشأ من أنه هو المسؤول عن الإنفاق على المرأة، وهو الذي يدفع معجل المهر ومؤجله، وهو الذي يتكلم باسم الأسرة، ولذلك ذكر تفسير المنار أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح التي فسرها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾.[34] فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولابد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تتحقق مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يُرجع إليه في الخلاف، لئلا يعمل كل على ضد الآخر، فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة، لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن هنا كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والانفاق

---

[34] – النساء : 34 .

عليها. وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف، فإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها بوسائل التأديب المشروعة.

وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التشفي أو الانتقام فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال.

ويرى عبد الله بن عباس أن المراد بالدرجة هنا هو أن الزوج ينبغي له أن يتحمل أكثر من المرأة في ميدان المعاملة، فكأن الدين يطالبه بأن يكون أوسع منها صدراً، وأكثر احتمالاً، يقول ابن عباس ما نصه: «الدرجة إشارة إلى حض الرجل على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخُلُق». أي أن الأفضل أن يتحامل الرجل على نفسه، وقد قال ابن عطية المفسر: «هذا قول حسن بارع».

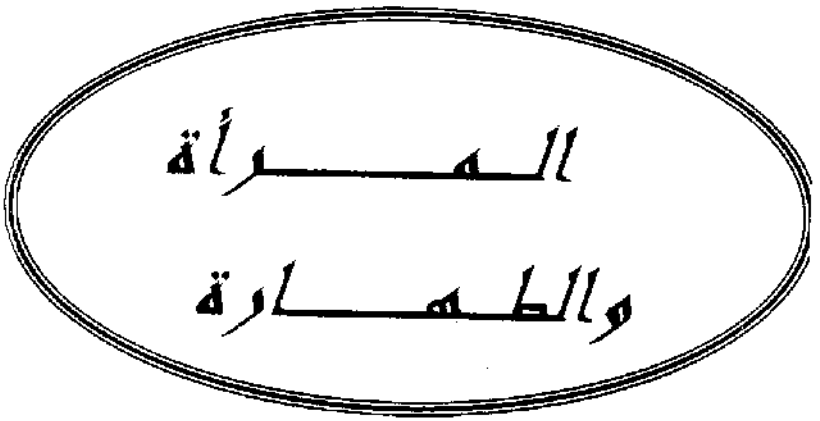
المـــــرأة
والطـهـــــارة

المصافحة بين الرجل والمرأة ومدى تأثيرها على الوضوء .

السؤال:

ما حكم المصافحة بالأيدي بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه ؟

الجواب:

المصافحة بالأيدي بين الرجال والنساء الأجنبيات نوع من اللمس بين الرجل والمرأة، وقد اختلفت آراء الأئمة في هذا الموضوع، فمنهم من نظر إليه بعين الكراهية والتشديد فيه، سواء أكان اللمس بشهوة أم بغير شهوة، ومنهم من كرهه إذا كان اللمس بشهوة، ولم يكرهه إذا كان بغير شهوة، ومنهم من أباح اللمس.

والمبني على هذا الاختلاف موقفهم من حكم لمس المرأة الأجنبية في الوضوء: ففي مذهب المالكية أن لمس الرجل للمرأة الأجنبية عنه المشتهاة ينقض الوضوء [1] إذا كان اللامس بالغاً قاصداً الشهوة، أو لم يقصدها ولكنه وجدها وأحس بها، وأن يكون الملموس عاري البشرة أو مستوراً بساتر خفيف رقيق.

---

[1] نواقض الوضوء عند فقهاء المالكية رحمهم الله هي أحداث وأسباب والردة والشك: فالحدث ما ينقض الوضوء بنفسه كالبول، والسبب ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن ربما يؤدي إلى الحدث، وتتمثل الأسباب في : زوال العقل، ومس الذكر **واللمس**. الدردير : الشرح الكبير 1 / 190 – 208 ، والدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 190 – 208 ، وابن جزي : القوانين الفقهية 31 – 32 ، وعبد السميع الآبي : الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني 25 – 30 .

ولكن مذهب أبي حنيفة يرى أن الوضوء لا ينتقض باللمس مطلقاً.

ويمكن اختيار الأمر الوسط في هذا المجال وهو أن الوضوء ينتقض إذا لمس الرجل المرأة الأجنبية بتعمد وشهوة، وهذا يحدث عند النية السيئة من اللامس، كأن يتعمد لمس المرأة ليجد لذة ذلك عنده. وأما إذا كان اللمس غير مقصود و لم يرد به إثارة الشهوة فلا ينتقض، كما يحدث عادة مع الرجال الذين تدعوهم أعمالهم إلى كثرة لمس أيدي النساء، كمعلم النساء والبنات، وكبائع الثياب أو الأدوات النسائية. ومثل هذا يقال بالنسبة إلى الطاعن في السن الذي ضعفت شهوته أو زالت، وبالنسبة إلى المرأة العجوز الطاعنة في السن.

وقد روي أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء، وقد حدث أن جاءته امرأة تبايعه، فبايعها بلسانه وكلامه، و لم يصافحها، وقال: إني لا أصافح النساء، [2] وقد يفهم من هذا الخبر أنه فعل ذلك احتياطاً وتباعداً عن الشبهة.

والمذكور في مذهب الشافعية أن الوضوء ينتقض بلمس الرجل بشرة المرأة التي ليس من محارمه دون حائل، وبلمس المرأة بشرة الرجل، وهذا يشمل لمس الزوج زوجته، لأن الزوجة ليست من محارم الزوج، ويكون انتقاض الوضوء لمن لمس الآخر منهما، لقول الله تعالى: ﴿ **أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [3] فقد قرأ: لمست ولامستم، وكل منهما قراءة صحيحة، والمراد باللمس عند الشافعية هنا هو مس البشرة.

وهناك قول آخر في المذهب الشافعي يقول إن نقض الوضوء يكون للملموس واللامس معا. ولو التقت بشرة رجل وبشرة امرأة بحركة منهما دفعةً

---

[2] – أحمد : المسند 431/2 .

[3] – النساء : 43 ، و المائدة : 6 .

واحدة. فكل واحد منهما يعد لامساً وليس فيهما ملموس، وعلى ذلك ينتقض وضوؤهما معاً في مذهب الشافعية.

وهناك رواية في المذهب تقول إن الرجل المتوضئ إذا مسَّ امرأة عجوزا أو فتاة صغيرة لا ينتقض الوضوء. وكذلك قالوا: إذا لمس الرجل المتوضئ شعر المرأة أو ظفرها لم ينتقض الوضوء، وكذلك إذا لمس بشرتها بشعره أو ظفره، والمراد بالبشرة هو سطح الجلد في الجسم.

واستدل القائلون بعدم نقض الوضوء عن طريق اللمس بالحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها، ومنه نفهم أن تقبيل الزوجة لا ينقض الوضوء، ونص الحديث: «إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم». وقد روت السيدة عائشة أيضا: فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته. فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد (يصلي) وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». وفي رواية عنها رضي الله تبارك وتعالى عنها قالت: «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ، ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمز رجلي فقبضتها».[4] ويظهر أن المكان لم يكن متسعا، فكان صلوات الله عليه وسلامه يصلي وهي نائمة أمامه على قرب منه، فإذا أراد أن يسجد لمس رجلها لتلمها حتى يستطيع السجود، وهذا الحديث

---

4 – ابن حبان : الصحيح، كتاب : الصلاة ، باب : ما يكره للمصلي وما لا يكره 110/6 ، وأحمد : المسند 213/7 ؛ والبيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : من تناول في صلاته شيئا بيده أو غمز غيره 154/3 .

متفق عليه. ومنه نفهم أن لمس الزوج لزوجته لا ينقض الوضوء. وإلا لما استمر النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته.

نزول دم الحيض أثناء الصلاة

السؤال:

ما حكم المرأة إذا جاءها الحيض في أثناء تأدية الصلاة المفروضة ؟ هل يجوز قطعها ؟

الجواب:

بمجرد نزول الحيض على المرأة تصبح جنباً، وبذلك لا يجوز لها- بل يحرم عليها- أن تصلي مادامت حائضاً. وإذا كانت المرأة تؤدي صلاة مفروضة أو غير مفروضة، ونزل عليها دم الحيض في الصلاة فإنها تقطع صلاتها فوراً ولا تكملها، وتمتنع عن الصلاة مدة حيضها حتى تطهر منه، وبعد ذلك تستأنف الصلاة التي تجب عليها عقب ذلك، ولا يطالبها الدين بقضاء الصلوات المفروضة التي مرت عليها وهي حالة الحيض.

استمرار نزول الدم على المرأة وتأثيره على عبادتها

السؤال:

امرأة جاءت لها العادة الشهرية، ولكنها لم تنقطع بعد الأيام المقررة العادة، فهل يجوز لها الصلاة ؟

الجواب:

المراد بالعادة الشهرية في السؤال هو حالة الحيض التي تعرض للمرأة[5]،

والحيض هو الدم المعروف عند النساء الذي يخرج من المرأة لغير مرض، وأقل مدة الحيض في مذهب الحنفية ثلاثة أيام وثلاث ليال، وأكثرها عشرة أيام ولياليها، فإن كانت معتادة، وزادت على عادتها فيما دون العشرة، كان الزائد حيضاً.

ولكن إذا زادت على العشرة لا يعتبر الزائد على العشرة حيضاً، بل ترد إلى عادتها. [6].

---

(5) عرفه المالكية بقولهم: الحيض دم خرج بنفسه من قبل امرأة في السن التي تحمل فيه عادة، ولو كان دفقة واحدة.عبد السميع الآبي : الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني 31 .

(6) أقل الحيض وأكثره عند المالكية أ ــ أقل الحيض: أقله بالنسبة للعبادة دفقة واحدة، فيبطل صوم المرأة وتقضي ذلك اليوم ويجب عليها الغسل للصلاة، أما بالنسبة للعدة والاستبراء، فالدفقة لا تعتبر حيضا إلا إذا استمر يوما أو بعض يوم.الدردير : الشرح الكبير 1/277 - 280، و الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /277 – 280، والصاوي : بلغة السالك 1/ 78 .

ب ــ أكثر الحيض: - المبتدأة: وهي التي تحيض لأول مرة، فتترك الصلاة برؤية أول دم تراه ، فإن استمر بها كقريناتها أي من هن في مثل سنها ، وانقطع ، فذلك آخره فلتغتسل وتصلي وتصوم ويطؤها زوجها، ولكم إن زاد على أيام مثيلاتها في السن ، فقد اختلف فقهاء المالكية في ذلك إلى ثلاثة روايات :

الرواية الأولى : أنها تجلس مدة حيض قريناتها ، كالأسبوع مثلا ثم تعتبر مستحاضة .

الرواية الثانية : أنها تظيف على مدة قريناتها ثلاثة أيام، أي تستظهر ثلاثة أيام على المدة العادية للحيض، ثم تكون مستحاضة .

الرواية الثالثة : أقصى مدة حيضها خمسة عشر يوما إن استمر بها الدم، فما زاد عن ذلك فهو دم علة وفساد، وتلك استحاضة وحكمها حكم الطاهرة.

ومتى كانت المرأة في حالة الحيض، وهي حالة العادة الشهرية، فإنه لا يجوز لها الصلاة، ولا تقضي شيئاً من الصلوات التي فاتتها خلال مدة الحيض.

حكم المعاشرة الجنسية للحائض

السؤال:

هل يجوز للرجل معاشرة زوجته جنسياً في أثناء الحيض ؟

الجواب:

المراد بالحيض هنا الدم الخارج من فرج المرأة وهي غير مريضة مرضاً يسبب سيلان هذا الدم، ويبدأ في العادة عند البلوغ، ويكون لونه أسودًا أو أحمرًا أو أصفرًا، [7] وفي العادة يأتي المرأة كل شهر، ودم الحيض متميز عن غيره ومعروف عند النساء.

ومن أحكامه أنه يحرم على الزوج معاشرة زوجته الحائض معاشرة جنسية، ما لم تطهر من الحيض، وقد نص على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ففي سورة البقرة جاء قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا**

- المعتادة: وهي التي حاضت من قبل ولو مرة واحدة فالعادة تثبت بمرة، وأكثر مدة حيضها زيادة ثلاثة أيام على أيام عادتها. يراجع في ذلك الكتب السابقة و عبد الوهاب : المعونة 1 / 190 - 191 .

[7] وبالإضافة إلى هذه الألوان الثلاثة هناك الكدرة: وهي عبارة عن ماء متوسط بين البياض والسواد. الدردير : الشرح الصغير 67/1 ، والدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 274، و عبد الوهاب : المعونة 1 / 194

تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[8]

ويحل للزوج أن يستمتع بزوجته الحائض إذا أراد في غير الفرج، ولقد سئلت السيدة عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت: كل شيء إلا الفرج [9].

حكم تلاوة الحائض للقرآن

السؤال:

ما حكم الحائض التي تقرأ القرآن الكريم، والأحاديث النبوية ؟

الجواب:

يحرم على المحدث حدثاً أكبر (وهو الجنب) أن يقرأ القرآن ولو آية منه، ويحرم كذلك على المرأة إذا كانت في حالة الحيض أو النفاس أن تقرأ القرآن، فقد روى أبو داود والترمذي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن». [10]

---

[8] البقرة: 222.

[9] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«اصنعوا كل شيء إلا الجماع» مسلم: الجامع الصحيح كتاب: الحيض باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها... 246/1 وأبو يعلى: المسند 238/6.

[10] الألباني: ضعيف ابن ماجة 46.

وروى الترمذي والنسائي عن علي أنه لم يكن يحجب النبي ﷺ عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة. [11]

وروي عن سعيد بن المسيب أنه أجاز قراءة القرآن للجنب. وقال: أليس هو في جوفه.

وينبغي أن نذكر أن الفقهاء قالوا بتحريم مس المصحف الشريف على الجنب والمحدث حدثاً أصغرا والحائض والنفساء، إلا إذا كان المس بحائل، كأن يكون المصحف في كيس أو وعاء. ومذهب داود الظاهري إباحة مس المصحف للمحدث حدثاً أكبرا، ومذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وداود جواز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغرا. [12]

---

(11) الدارقطني: السنن كتاب الطهارة باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن 119/1 ، وأبو يعلى: المسند 288/1 . وعن علي- رضي الله عنه-: «أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأمّا الجنب فلا ولا آية» أحمد: المسند 177/1، وأبو يعلى: المسند 300/1. .

(12) ذهب فقهاء المالكية رحمهم الله بأنه يجوز للحائض لمس القرآن إذا كانت عالمة أو متعلمة ،يجوز لها لمسه في حالة الضرورة ولو لم تكن عالمة أو متعلمة كالخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر، أما حمل التفسير فيجوز لها كما يجوز قراءة القرآن من غير مس، أما إذا انقطع الدم فلا يجوز للمرأة كما لا يجوز قراءة القرآن مطلقا حتى تغتسل. عبد الوهاب : الإشراف 1 / 128.

دخول الحائض المسجد للصلاة فيه

السؤال:

ما حكم دخول المرأة الحائض المسجد للصلاة فيه ؟

الجواب:

لا يجوز أن تدخل المرأة المسجد وهي حائض، ومن باب أولى يحرم عليها الصلاة وهي حائض، فلا يصح في هذه الحالة أن تشارك في صلاة الجماعة، لا في المسجد ولا في غيره. [13].

النفاس والأحكام المتعلقة به

السؤال:

ما هو النفاس ؟ وما مدته وما الأحكام المتعلقة به ؟

الجواب:

النفاس هو دم يخرج من المرأة عند الولادة وبعدها، حتى ولو ولدت المرأة قبل تمام أشهر الحمل، كما يحدث في حالة سقوط الجنين. [14]

---

[13] لايحل للحائض والنفساء الدخول للمسجد إلا لعذر مثل الخوف على النفس أو على المال، لما روته السيدة عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» .

[14] ويعرف النفاس عند فقهاء المالكية بأنه : هو الدم الخارج من فرج المرأة عند الولادة متصلا بها أو واقعا بعدها، أما ما خرج قبلها فهو حيض على الراجح. الدردير : الشرح الكبير 1 / 285 ، والدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /285 .

وليس هنالك مقدار زمني محدد للنفاس، فمتى ولدت المرأة، وانقطع الدم نهائياً عقب الولادة، ولو بساعة أو بعضها، انقضى نفاسها، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات من صلاة وصوم ونحو ذلك.

وأما أكثر مدة النفاس فهي أربعون يوماً. وقد قالت أم سلمة رضي الله عنها: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً.[15] وقال الإمام الترمذي تعليقاً على هذا الحديث: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين.

ويحرم على المرأة في حالة النفاس الصلاة ودخول المسجد إلا لضرورة، وقراءة القرآن إلا للتعلم أو التعليم فقط، ولا يصح منها الاعتكاف.

ويحرم على المرأة النفساء أن تصوم وإن صامت لا ينعقد صيامها: ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الصوم في مدة النفاس إذا وقع خلال شهر رمضان.

وإن كان يحرم على المرأة في حالة النفاس أن تصلي، فإنها لا تعيد ما فاتها من الصلوات في أثناء النفاس، وذلك دفعاً للمشقة، لأن الصلاة يكثر تكرارها، بخلاف الصوم،[16] ولقد ورد أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش

---

(15) أبو داود: السنن كتاب الطهارة باب: ما جاء في وقت النفساء 83/1 والدارمي: السنن كتاب الطهارة باب: في المرأة تصلي في ثوبها إذا طهرت 243/1 وقد ضعفه الشيخ الألباني.

(16) عن معاذة رضي الله عنها قالت: «سألت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» مسلم: الجامع الصحيح كتاب الحيض باب:

رضي الله عنها: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كانت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي». وهذا وإن كان وارداً في الحيض، إلا أن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة.

وتحرم على المرأة أيضاً المعاشرة الزوجية في حالة النفاس حتى تغتسل وتطهر.

وإذا استمر الدم عند المرأة أزيد من مدة النفاس القصوى، وهي أربعون يوماً كما ذكرنا، فإن هذا الدم يسمى دم علة وفساد، لا دم نفاس.[17]

النفساء التي وضعت قبل رمضان وحكم صيامها

السؤال:

إذا وضعت المرأة مولوداً قبل حلول شهر رمضان، فهل يجوز لها أن تصوم الشهر الكريم ؟

الجواب: أجمع أئمة المسلمين على أنه لا يجوز الصوم للحائض والنفساء، أي المرأة التي يوجد عندها الحيض، أو يوجد عندها النفاس، والنفاس هو الدم الذي

وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة 265/1 وعبد الرزاق: المصنف كتاب الحيض باب: قضاء الحائض الصلاة 331/1.

[17] أقل النفاس دفقة واحدة، وأكثره 60 يوما عند المالكية وما زاد على ذلك فهو دم استحاضة . الدردير : الشرح الكبير 1 / 285 ، والدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /285. وعبد الوهاب : المعونة 1 / 188 - 189 . وهناك رواية أخرى عند المالكية أن أقصى مدة للنفاس يرجع فيها إلى العادة ؛ وما يعلم النساء أنه أقصى ما تجلسه النفساء . عبد الوهاب : المعونة 1 / 189 .

يترك عقب الولادة، بل يكون الصوم حراماً عليهما. ويجب عليهما القضاء. ولو صامتا وهما في إحدى هاتين الحالتين لوقع صومهما باطلاً، ويجب عليهما قضاء ما صامتاه في أثناء الحيض أو النفاس. وكذلك أجمع علماء المسلمين على أنه لو عرض النفاس أو الحيض للمرأة في أثناء صيامها فإن صومها يبطل، ولو حدث ذلك قبل غروب الشمس بلحظة أي زمن يسير جدا.

ويجب على المرأة التي جاءها النفاس في أيام رمضان، أو قبله وامتد حتى دخل رمضان، أن تقضي بعد انتهاء نفاسها ما فاتها من أيام رمضان.

والنفاس في اللغة هو الولادة، ولكنه يطلق في اصطلاح الشرع على الدم الذي يخرج من فرج المرأة عقب الولادة، وأقل مدة النفاس لحظة كما قال بعض الأئمة. وأكثر مدة للنفاس ستون يوما، والغالب فيه أربعون يوما، ولعل هذا هو المراد من الحديث المروي عن السيدة أم سلمة رضي الله تعالى عنها. وهو: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما». فقد قالوا في شرح هذا الحديث: إن ذلك محمول على الغالب.

ومما سبق يتضح الجواب عن السؤال، فإذا كانت المرأة المسؤول عنها قد وضعت قبل رمضان، واستمر معها نفاسها إلى أن دخل رمضان، فإنه لا يجوز لها أن تصوم، حتى ينتهي نفاسها وتصبح طاهرة صالحة للصوم، وإذا كانت ولادتها قد سبقت رمضان وانتهى نفاسها قبل دخول شهر الصوم وطهرت منه فإنها تصوم.

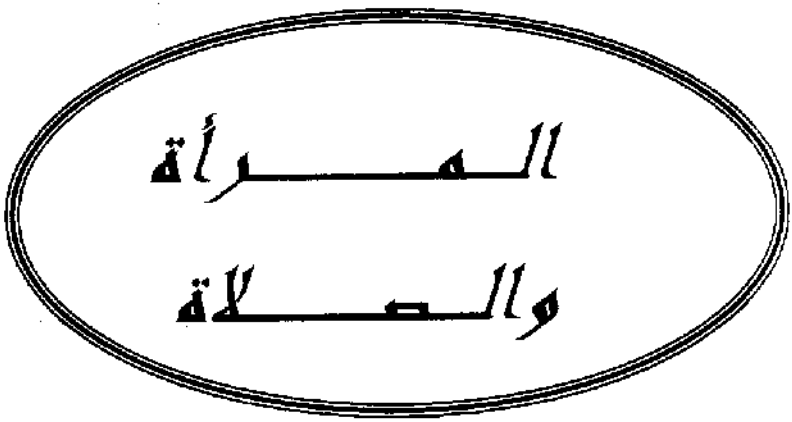
المـــــرأة
والـــصـــــلاة

حكم قراءة المرأة القرآن وجهرها به في الصلاة .

السؤال:

ما حكم الدين في قراءة المرأة القرآن الكريم ؟ وما حكم جهرها به في الصلاة ؟

الجواب:

إن كانت المرأة تقرأ القرآن الكريم لنفسها بصوت منخفض لا يسمعه غيرها، فإن ذلك جائز، وكذلك إذا كانت تقرأ بصوت مرتفع، وليس هناك شخص أجنبي يستمع إليها، وصوت المرأة ليس بعورة على المعتمد، لأن نساء رسول الله ﷺ كنَّ يكلمن الصحابة رضوان الله عليهم، وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين، ولكن يحرم سماع صوت المرأة إذا خيفت الفتنة، ولو بتلاوة القرآن الكريم.

وقد ذكر الفقهاء أن أذان المرأة يمتنع إن ترتب عليه إثارة شهوة عند من يسمع صوتها. كما قال الفقهاء إن المرأة لا ترفع صوتها في الصلاة، حيث يسمعها غيرها، وجهرها في الصلاة له مرتبة واحدة هي إسماع نفسها فقط. وقالوا: لا بأس بجهرها إن لم يسمعها أجنبي، فإن سمعها أجنبي مُنعت من الجهر. وحينما سوى بعض الفقهاء بين الرجل والمرأة في حكم الجهر بالقراءة في الصلاة، اشترطوا في هذا ألا يكون في صوتها نغمة أو لين أو تمطيط يترتب عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال، فإن كان صوتها بهذه الحالة كان عورة، ويكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسداً للصلاة، ومن هنا منعها الفقهاء من القيام بالأذان.

إجبار الزوج زوجته على الصلاة

السؤال:

إذا أكره الزوج زوجته على الصلاة.. هل يعتبر مذنباً ؟

الجواب:

الصلاة عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن أضاعها فقد هدم الدين، والله سبحانه وتعالى قد أمر بإقامة الصلاة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، فقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [18]. وقال فيها أيضا: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾.[19] وقال : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[20]. وقال : ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [21]. وقال : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[22] إلى غير ذلك من الآيات [23].

---

[18] البقرة : 238.

[19] البقرة : 238 .

[20] النساء : 103 .

[21] الإسراء : 78. -دلوك الشمس أي زوالها عن وسط السماء ، و فيه تنبيه إلى صلاة الظهر . -غسق الليل أي ابتداء ظلمته، و فيه ذلك إشارة إلى صلاة العصر و العشاءين (المغرب والعشاء) و قرآن الفجر إشارة إلى صلاة الصبح .

[22] طه : 132 .

[23] رسول الله ﷺ قال : « بين الرجل و بين الكفر ترك الصلاة » الترمذي : السنن أبواب الإيمان عن رسول الله باب : ما جاء في ترك الصلاة 13/5 و أبو يعلى : المسند -مسند جابر- 3 318.

وقد جعل رسول الله ﷺ الصلاة هي الفارق بين المسلم والكافر. وفي مذهب الحنفية أن الشخص الذي يترك الصلاة عمداً كسلاً، مع اعتقاده أنها مفروضة لازمة، يكون فاسقاً، وإذا لم يسمع النصح ويقم بأدائها، فإنه يؤدَّب من ولي أمره، ويُضْرَب ضرباً شديداً، ويُحْبَس ويعاوَد بالوعظ والزجر والضرب حتى يقوم بأداء الصلاة. وإذا مات الشخص المسلم ولم يتب من ترك الصلاة، فإنه يلقى الله جل جلاله وهو عليه غضبان، ويكون محروما من الثواب، ولذلك يقول الرسول ﷺ: «من ترك صلاة لقي الله تعالى وهو عليه غضبان» [24] فكيف بمن يضيِّع الصلاة مدة طويلة من حياته ؟ [25]

ومن هذا نفهم أن الزوج لا يؤاخَذ ولا يكون مذنباً إذا أكره زوجته على الصلاة المفروضة بالوسيلة الشرعية المجدية، بعد أن يبين لها حكم الصلاة ويعظها في ذلك وعظاً بليغاً، لأن الصلاة مفروضة عليها، وهذا الإكراه على الصلاة لفائدتها. وإذا فرَّط الرجل في أمر زوجته بالصلاة يكون مذنباً وعاصيا، والله تعالى قد أمر نبيه ﷺ بالصلاة، وبأن يحمل أهله وأسرته على الصلاة، وأن يدوم

---

(24) وجدناه بلفظ : قول ابن عباس رضي الله عنهما :" من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلي لقي الله تعالى وهو عليه غضبان " ، السنن الكبرى : كتاب : الصلاة ، باب : من وقع في عينه الماء 240/3 .

وعن أم أيمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تتركي الصلاة متعمدا ، من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله ؛ أحمد : المسند 571/7 .

(25) ذكر فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى بأن من يترك الصلاة تكاسلا مقرا بفرضيتها فهو فاسق ، ويؤمر بأدائها، فإذا لم يتب يقتل حدا لا كفرا ، أي أنه يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن في مقابر المسلمين . حاشية العدوي على الكفاية 1 / 211 .

عليها، فقال له: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا، لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾.[26]

يقول الإمام الرازي في تفسير هذه الآية: «وأما قوله: وأْمُرْ أهلك بالصلاة، فمنهم من حمله على أقاربه، ومنهم من حمله على كل أهل دينه، وهذا أقرب، وهو كقوله: وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة، والأمر بها في أوقاتها ممكن فيهم دون سائر الأمة. يعني: كما أمرناك بالصلاة فأْمُرْ أنت قومك بها. أما قوله: واصطبر عليها فالمراد: كما تأمرهم فحافظ عليها فعلا، فإن الوعظ بلسان الفعل أتم منه بلسان القول.

وكان رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية يذهب إلى فاطمة وعليٍّ عليهما السلام كل صباح ويقول: الصلاة. وكان يفعل ذلك أشهراً. ثم بيَّن الله تعالى أنه إنما يأمرهم بذلك بمنافعهم، وأنه متعالٍ عن المنافع بقوله: ﴿ لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ ﴾[27]. والله أعلم.

---

[26] طه : 132 .

[27] طه : 132 .

صلاة الجماعة للمرأة في المسجد

السؤال:

ما حكم مشاركة المرأة في صلاة الجماعة بالمساجد ؟

الجواب:

الجماعة في الصلاة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع، فالقرآن الكريم يقول: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ ﴾ [28] وفي السنة جاء قول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (الفرد) بسبع وعشرين درجة»[29] وقد أجمع الأئمة على مشروعيتها.

وحكم الجماعة عند أغلب الفقهاء أنها سنة مؤكدة[30] بالنسبة لكل مصل وفي كل مسجد.وبعض الفقهاء يرى أنها فرض كفاية في البلد[31] ، فإن تركها جميع أهل البلد قوتلوا[32] ، وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقين.

---

[28] النساء : 102 .

[29] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه، خمسا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي ـ يعني عليه ـ الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه. اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيهط . البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب :أبواب المساجد باب :الصلاة في مسجد السوق و.... 1 /181 .

[30] ابن الحاجب : جامع الأمهات 107 ، و ابن جزيء : القوانين الفقهية 73 . قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" لقد هممت أن آمر فتياني فيجمعوا حطباً ، ثم آمر رجلاً يؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ، و أيم الله لو يعلم أحدهم أن له بشهودها عرقاً سميناً ، أو مرماتين لشهدها ، و لو يعلمون ما فيها لأتوها و لو حبواً ". البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : الجماعة والإمامة ، باب: وجوب صلاة الجماعة ...231/1 .

وصلاة النساء في بيوتهن أفضل من الصلاة في المساجد، وإذا صلين في المسجد كانت صلاتهن مقبولة بإذن الله تبارك وتعالى.

وأجاب في موطن آخر :

صلاة النساء في المساجد جائزة، متى توافر للمرأة النية الطيبة، والزي المحتشم اللائق بالصلاة، والصيانة التي تبعد بها عما يسوؤها في دينها وعفتها. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله بيوت الله»[33] أي لا تمنعوا النساء من ارتياد المساجد للصلاة، ولقد كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يرتدن المساجد لأداء الصلوات، وكن يقفن في صلوات الجماعة خلف الرسول، وهذا دليل على جواز صلاة المرأة في المسجد ما لم يؤد ذلك إلى منكر أو أمر محظور.

ومالك : الموطأ ، كتاب: صلاة الجماعة ، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ 129/1 ، وأحمد : المسند 72/3 واللفظ له .

[31] ابن الحاجب : جامع الأمهات 107 .

[32] البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : الجماعة والإمامة ، باب: وجوب صلاة الجماعة .../1 231 ، ومالك : الموطأ ، كتاب: صلاة الجماعة ، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ 1 /129 ، وأحمد : المسند 72/3 واللفظ له .

[33] – البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : الجمعة ، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء 305/1 ؛ ومسلم : الجامع الصحيح . كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء للمساجد إذا لم يترتب عليه ... 327/1.

صلاة الجمعة للمرأة

السؤال:

هل صلاة الجمعة مفروضة على النساء ؟

الجواب:

من المقرر في الفقه الإسلامي أن صلاة الجمعة واجبة مفروضة على الرجال من المكلفين، وقد قال الله تبارك وتعالى في سورة الجمعة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [34] وليست صلاة الجمعة مفروضة على النساء من المسلمين، ولذلك ذكر الفقهاء لصلاة الجمعة شروط وجوب منها: «الذكورة».[35] أي أن يكون المصلي لها ذكراً، فلا تجب على الأنثى، ولكن إذا حضرت المرأة صلاة الجمعة وصلتها، صحت صلاتها وقبلها الله تعالى منها، وأجزأها عن صلاة الظهر، أي لا تحتاج إلى صلاة الظهر بعدها في ذلك اليوم.

ولعلنا نفهم من هذا أن الواجب على المرأة المسلمة المكلفة في ظهر يوم الجمعة، هو أن تصلي فريضة الظهر لا صلاة الجمعة، وتؤدي صلاة الظهر أربع ركعات كالمعتاد.

---

[34] الجمعة : 9 .

[35] ابن جزيء : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية 84 .

هل صلاة الجمعة للمرأة تعيضها عن صلاة الظهر ؟

السؤال:

هل تكفي صلاة الجمعة بالنسبة للمرأة دون صلاة الظهر، إذا أدت المرأة صلاة الجمعة ؟

الجواب:

المرأة لا تجب عليها صلاة الجمعة، وقد جاء في الحديث الصحيح: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».[36]. ولكن يجوز للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة، إذا لم يمنعها من ذلك مانع، ومتى أدت المرأة صلاة الجمعة صحت منها، وسقطت عنها فريضة الظهر، ولقد جاء في السنة أن النساء كن يحضرن صلاة الجمعة على عهد رسول الله ﷺ في مسجده بالمدينة، ولم يحدث أنهن صلين الظهر بعد صلاتهن الجمعة، وقد قال بعض الفقهاء: إن صلاة الظهر لمن صلى الجمعة لا تجوز اتفاقاً، لأن صلاة الجمعة بدل من صلاة الظهر، فالجمعة تقوم حينئذ مقام صلاة الظهر، والله تبارك وتعالى لم يفرض علينا ست صلوات، ومن أجاز صلاة الظهر بعد صلاته الجمعة ليس له مستند، من عقل أو نقل، لا عن كتاب ولا عن سنة، ولا عن أحد من الأئمة رضوان الله عليهم.

---

(36) أبو داود : السنن، كتاب :كتاب الصلاة و باب :باب الجمعة للمملوك والمرأة 280/1 .
قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا .

السؤال:

هل يجوز للزوج والزوجة أن يؤديا الصلاة على سجادة واحدة ؟ وهل يجوز ذلك أيضاً بالنسبة إلى الابن والبنت، أو الابن وأمه، أو الأخ وأخته ؟

الجواب:

الأصل المعروف في الإسلام هو أن صفوف الرجال تتقدم، وأن صفوف النساء تتأخر، وقد روى أحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ كان يجعل الرجال في الصلاة قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان. وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».[37]

وإنما كان خير صفوف النساء آخرها، لما في ذلك من البعد عن مخالطة الرجال، بخلاف الوقوف في الصف الأول فإنه مظنة المخالطة لهم.

وقد جاء في المجلد الأول من كتابي «يسألونك»[38] أن السيدة عائشة رضي الله عنها ذكرت أنها كانت تنام أمام النبي وهو يصلي، ورجلاها في المكان الذي سيسجد فيه النبي لضيق المكان، فإذا سبق النبي لمس قدمها فثني رجلها.

---

[37] ابن خزيمة : الصحيح ، كتاب : الصلاة ، باب : ذكر خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء 27/3، والدارمي : السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : أي صفوف النساء أفضل 308/1

[38] انظر صفحة 25 من المجلد الأول من كتابي «يسألونك في الدين والحياة».

وهذا الحديث يدل على أن المكان الذي كان يصلي فيه الرسول كان ضيقاً، فلا يجد متسعاً من المكان ولا من الفراش، فيصلي والسيدة عائشة تنام أمامه بالقرب منه.

إمامة المرأة للرجال في الصلاة

السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة ؟

الجواب:

وكذلك روي عن عبد الرحمن بن خلاد أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يزور أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها، فاستأذنته في مؤذن، فجعل لها مؤذناً، وأمرها أن تؤم أهل دارها، أي تصلي بهم إماماً ومنهم المؤذن، فكان يقتدي بها معهم، فهذا يدل على صحة إمامة المرأة بالرجال، وهذا هو مذهب المزني وأبي ثور والطبري، ولكن الجمهور يرى أنه لا تصح إمامتها بالرجال، للحديث الذي رواه ابن ماجه: «لا تؤمّ امرأة رجلا» وقد روى البخاري والترمذي الحديث القائل: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[39] وهم يقولون إن أم ورقة كانت تصلي بنساء أهل دارها فقط.

---

[39] الترمذي : السنن ، كتاب : الفتن عن رسول الله 527/4 .

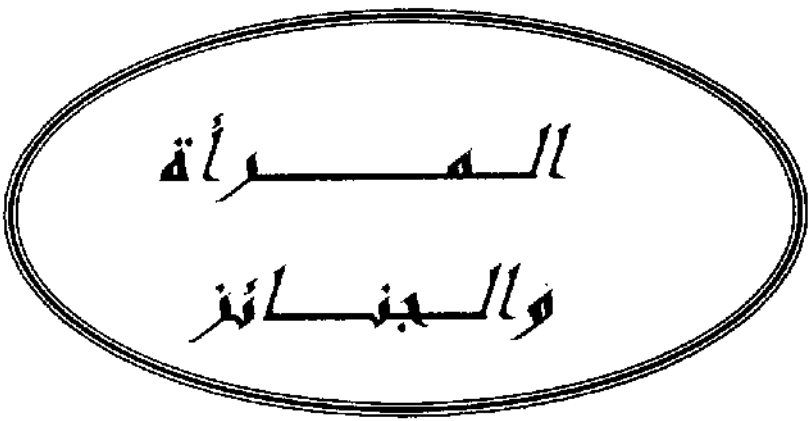
المرأة
والجنائز

تشييع النساء للجنائز ، وما يصدر منهن من تجاوزات

السؤال:

نرى في كثير من الأحيان نساء يسرن خلف الجنائز وهن يرتدين الملابس السوداء، ويلطخن وجوههن وأيديهن بالسواد، ويصرخن ويولولن، وتقودهن نائحة تثير فيهن الصراخ والعويل، فهل يرضى عن ذلك الدين ؟

الجواب:

ليس من الإسلام في شيء ما نراه من هذه المنكرات التي يرتكبها النساء أثناء تشييع الجنائز وإقامة المآتم، ومن الواجب على ولاة الأمور منع هذه البدع التي لا يرضى عنها الدين ولا العقل. والتاريخ يحدثنا بأن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلى بعض ولاته يأمره بأن يمنع مثل هذه المنكرات فقال له:

«أما بعد، فإنه ذُكر لي أن النساء من أهل السفه والجفاء يخرجن إلى الأسواق عند موت الميت ناشرات رؤوسهن، ينحن نياحة أهل الجاهلية، ولعمري ما رُخِّص للنساء في وضع خُمُرهن منذ أُمرن أن يضربن بها على جيوبهن، فانْهَ عن هذه النياحة نهيا شديدا، وتقدم إلى صاحب شرطتكم فلا يقرن نَوْحاً في دار ولا طريق، فإن الله قد أمر المؤمنين عند مصائبهم بخير الأمرين في الدنيا والآخرة، فقال: ﴿ **الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ** ﴾.

كما يروي التاريخ عن الأوزاعي قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه سمع صوت بكاء في بيت، فدخل ومعه غيره، فمال عليهن ضربا، حتى

بلغ النائحة، فضربها حتى سقط خمارها، وقال: اضرب. فإنها نائحة لا حرمة لها، إنها لا تبكي لشجوكم، إنما تريق دموعَها على أخذ دراهمكم، إنها تؤذي أمواتكم في قبورهم، وأحياءكم في دورهم، إنها تنهى عن الصبر الذي أمر الله به، وتأمر بالجزع الذي نهى الله عنه.

ومن منكرات خروج النساء في تشييع الجنائز أنهن يختلطن اختلاطا فاحشاً بالرجال، وتظهر منهن عورات؛ وقد روى التاريخ عن أبي سلامة قال: انتهيت إلى عمر وهو يضرب رجالا ونساءً في الحرم على حوض يتوضؤون منه حتى فرَّق بينهم، ثم قال: يا فلان؛ قلت: لبيك. قال: لا لبيك ولا سعديك، ألم آمرك أن تتخذ حياضاً للرجال وحياضا للنساء ؟

وإذا كان عمر قد حرص على إبعاد النساء عن الرجال في الوضوء وفي الحَرَم، فمن باب أولىَ أن تمنع النساء عن الاختلاط بالرجال في تشييع الجنائز.

تغسيل الزوج زوجته المتوفاة والعكس

السؤال:

إذا ماتت المرأة، فهل يجوز أن يغسلها زوجها ؟

الجواب:

إذا ماتت المرأة بين الرجال الأجانب عنها. وكذلك إذا مات الرجل بين النساء الأجنبيات عنه، ففي هذه الحالة يقوم التيمم مقام الغسل، لما روي عن مكحول أن النبي ﷺ قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال، ليس معهم امرأة

غيرهما، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء».[40]

ويمم المرأة ذو رحم محرم منها بيده، فإن لم يوجد يممها أجنبي بخرقة يلفها على يده. هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد. وعند مالك والشافعي: إن كان بين الرجال ذو رحم محرم منها غسلها. لأنها كالرجال بالنسبة إليه في العورة والخلوة.

وعن الإمام مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك يممت، يمسح بوجهها وكفها من التراب الطاهر. وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء، يممنه أيضاً.

واتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها. قالت عائشة رضي الله عنها: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه.[41]

---

[40] البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : الجنائز ، باب : المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة 259/5 ، وهو مرسل .

[41] والأثر بأكمله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت :" لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه و سلم اختلفوا فيه ، فقالوا : و الله ما نرى كيف نصنع أنجرد رسول الله صلى الله عليه و سلم كما نجرد موتانا أم نغسله و عليه ثيابه ، قالت : فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة حتى و الله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائماً قالت ثم كلمهم من ناحية البيت لا يدرون من هو ، فقال : اغسلوا النبي صلى الله عليه و سلم و عليه ثيابه ، قالت : فقاموا إليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو في قميصه يفاض عليه الماء و السدر و يدلكه الرجال بالقميص ، و كانت تقول : لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا نساؤه . " أحمد : المسند 380/7. والحاكم : المستدرك 61/3 ،

واختلفوا في جواز غسل الزوج امرأته، فأجازه الجمهور، لما روي من غسل علي فاطمة رضي الله عنها، ولقول رسول الله ﷺ لعائشة: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك».

وقال الحنفية: لا يجوز للزوج غسل زوجته، فإن لم يوجد إلا الزوج يممها. والأحاديث حجة عليهم.

زيارة النساء للقبور

السؤال:

هل يجوز للنساء زيارة القبور ؟

الجواب:

يروى أن رسول الله ﷺ نهى المسلمين في أول الأمر عن زيارة القبور وعلل العلماء ذلك النهي بأنه كان في أول الإسلام لقطع الناس عن مظاهر الشرك والوثنية. إذ كان يخشى من زيارة القبور أن تتضمن شيئاً من التعظيم أو التقديس للقبور أو للأموات.

والبيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : الجنائز ، باب : ما يستحب من غسل الميت في قميص 5/ 241.

ثم قال الرسول ﷺ بعد ذلك: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تُذكّر الآخرة» وفي رواية أخرى: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت».[42]

ولذلك أجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال، إذا كانت الزيارة للعظة والاعتبار، ولكن بعض العلماء كره زيارة النساء للقبور، بدليل ما جاء في بعض الروايات من أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور،[43] ولكن جمهور العلماء على جواز زيارة النساء للقبور، إذا لم يصاحبها ما يخل بالدين أو العفة، واستدلوا على ذلك بما ورد عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد روى عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من زيارة المقابر، فقال لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت ؟. قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقال لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟. قالت: نعم. كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها.

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ مر على امرأة وهي تبكي عند قبر ابنها، وتقبل ما كرهه منها فقال لها: «اتقي الله واصبري» و لم ينكر عليها زيارة القبر.

---

[42] - مسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : الجنائز ، باب : استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه 2/ 671 ، والترمذي :السنن، كتاب : الجنائز عن رسول الله ، باب : ما جاء في الرخصة في زيارة القبور 370/3.

[43] - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور قال أبو عيسى:" هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن." الترمذي :السنن، كتاب : الجنائز عن رسول الله ، باب : ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء 371/3.

وكذلك روى الإمام مسلم عن عائشة في حديث طويل أن النبي ﷺ أخبرها أن جبريل عليه السلام قال له أن يقول لها: «إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفري لهم. فقالت عائشة: كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ (أي عند الزيارة) فقال لها: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين.

وقد ذكر الفقهاء أن المرأة تحتاج إلى العظة والاعتبار والتذكر كالرجل، ومادام الدين قد أباح للرجل أن يزور فإن الإباحة تشمل المرأة أيضاً. نعم يجب أن تكون المرأة على حالة من الحشمة والتصون تجعلها بعيدة عن الوقوع فيما يسيء إلى كرامتها أو حصانتها، ويجب عليها كذلك أن لا تقول ما يغضب الله من نواح أو تعديد أو ندب للميت، وأن لا تفعل ما لا يليق بها ولا يجوز لها شرعاً كالصراخ والعويل، ولطم الخدود، وشق الجيوب، وتلطيخ الوجه أو الأعضاء بالسواد أو غير ذلك من أعمال الجاهلية التي حرمها الإسلام. فإن فعلت شيئاً من ذلك حرم عليها كما حرمت عليها الزيارة التي تسببت في ذلك؛ ومثل هذا يقال في حق الرجل أيضاً، إذا لا يجوز للرجل شرعاً أن يفعل أو يقول في أثناء الزيارة ما لا يباح، ولذلك قال بعض الفقهاء: إن ما يقترن بزيارة القبور من المكروهات والممنوعات، قد يقع من الرجال كما قد يقع من النساء، وكلاهما منهي عنه، وعلى هذا تجوز الزيارة لكل من الرجال والنساء إذا كانت خالية من المنكرات والسيئات والمكروهات، ولا يجوز للرجال ولا للنساء على السواء إذا اقترنت بشيء من هذه المنكرات والمكروهات.

وإذا كان الحديث قد لعن زوارات القبور، فلعل هذا اللعن مقصور على من ترتكب في أثناء الزيارة شيئاً محرماً أو مكروهاً، أو تقول شيئاً محرماً أو مكروهاً، كالنواح والندب والتعديد، أو كاللطم وغيره، أو لعل المقصود باللعن

من المكثرات من زيارة القبور، لأن في الإكثار من هذه الزيارة- وخاصة من المرأة- تضييع لكثير من الحقوق والواجبات.

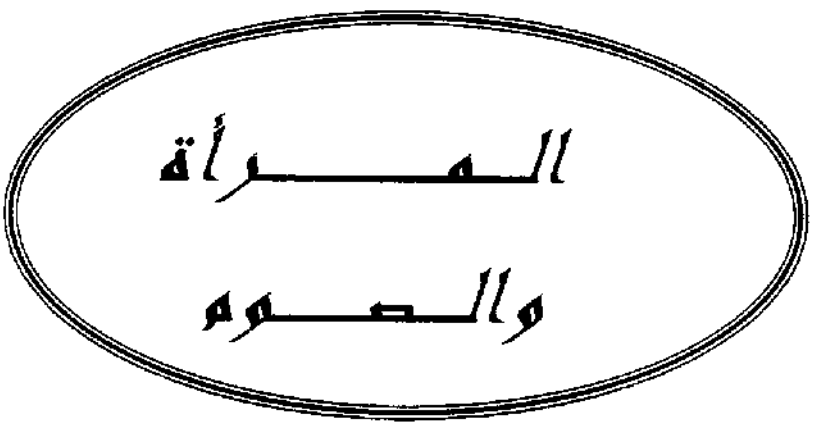
المرأة
والصوم

منع الزوج زوجته من صوم رمضان

السؤال:

هل يجوز للرجل أن يمنع زوجته من الصوم ؟ وهل إذا أمر الزوج زوجته بأن تفطر في رمضان وهي قادرة على الصوم يجوز لها أن تعصي أمره ؟

الجواب:

حينما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[44]، أراد تكليف الرجال والنساء معا بهذا الصوم، [45] فالمرأة مأمورة من ربها تبارك وتعالى بصوم رمضان كالرجال، ما لم يكن هناك عذر شرعي لها يمنعها من الصيام، فلا تصوم عند وجود هذا العذر، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من صيام رمضان، لأنه فرض عليها، ولا تحتاج هي إلى أن تستأذنه في ذلك، ولو أمرها بالإفطار في رمضان وجب عليها أن تعصيه وتصوم، لأن النبي ﷺ يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». [46]

---

[44] البقرة : 183 .

[45] ـــ عرف المالكية الصوم بقولهم : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد. أبو الحسن : كفاية الطالب الرباني (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) 387/1 ، وعبد السميع الآبي : الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني 293 .

[46] أحمد : المسند 212/1 ، وعبد الرزاق : المصنف ، كتاب : الصلاة ، باب : الأمراء يؤخرون الصلاة 383/2 .

ولكن إذا كانت الزوجة مريضة لا تستطيع الصيام، وكان الصوم يزيد مرضَها، أو يعطل شفاءها، فعليها أن تستمع نصيحة زوجها، ويلزمها أن تفطر حتى لا تعرض نفسَها للهلاك أو الضرر، والله سبحانه وتعالى قد أعطاها الفرصةَ لقضاء ما يفوتها بعد شفائها، فقال: ﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾.[47]

منع الزوج زوجته من صيام التطوع

السؤال:

هل يجوز للرجل أن يمنع زوجته من صيام التطوع ؟

الجواب:

إذا كان الصيام غيرَ فرض، بأن كان سنة وتطوعا وتقربا إلى الله[48]، فلا يجوز للزوجة أن تصوم وزوجُها حاضر معها إلا بإذنه، فإن حقوق الزوجية

---

[47] البقرة : 185 .

[48] أنواع الصيام : أ- صيام فرض كصوم رمضان وصوم الكفارات والنذر. ب- صيام مستحب: كصوم ستة أيام من شوال، والنصف الأول من شعبان والعشر الأوائل من ذي الحجة، ومحرم، والأيام البيض، الاثنين والخميس، صيام يوم وإفطار يوم، صيام شهر عاشوراء، صيام الأعزب، صيام عرفة لغير الحاج. جـ- صوم مكروه: صوم يوم عرفة لمن بعرفة من الحجاج، صوم يوم الجمعة أو السبت منفردا، صوم آخر شعبان، صوم يوم الشك، صوم الدهر. د- صوم محرم: كصوم يوم العيد، صوم أيام التشريق الثلاثة، صوم المريض الذي يخشى على نفسه من الهلاك.

الزوجية قد تتعارض مع هذا الصوم الذي ليس واجبا، والنبي ﷺ يقول: «لا تصوم المرأة صومَ التطوع وبعلُها شاهد إلا بإذنه».[49]

والمنتظر من الزوج العاقل ألا يمنع زوجته من صوم التطوع، إذا لم يكن هناك مانع أو ضرر في ذلك، بل الأفضل للزوج أن يشجع زوجته على العبادة، مادام ذلك يُصلحها حسا أو نفسا.

ونلاحظ هنا أن الصائم صومَ التطوع يجوز له أن يفطر، ولو بعد شروعه في الصيام، وإن كان الأفضل له إتمامُ الصوم، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾. وقد رُوي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فسألها: هل عندك شيء ؟ (أي شيء يؤكل). قالت: لا. فقال: إذا أصوم. ودخل عليها في يوم آخر، فقال: هل عندك شيء ؟ قالت: نعم. قال: إذن أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم (أي نويته).[50] ، وفي الحديث أيضا: «الصائم المتطوع أميرُ نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر».[51]

والواجب على المرأة أن تتعلم دينها كما يجب ذلك على الرجل، ويجب على الزوج أن يعلّم زوجته ما لا تعرف من أحكام الدين، إذا لم تستطع هي بعض ظروفها أن تعرف هذه الأحكام، وقد كانت العادة عند السلف الصالح

---

[49] البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : النكاح ، باب : لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد 1994/5 ، ومسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : الزكاة ، باب :ك ما أنفق العبد من مال مولاه 711/2.

[50] البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه 6 /340.

[51] المصدر السابق 338/6 .

جارية على أن الرجل إذا سمع درسا من دروس الفقه أو العلم نقله إلى زوجته وأولاده، ليتساوى الجميع في التفقه في الدين.

صوم المرأة المريضة مرضا مزمنا

السؤال:

ما حكم الشريعة في امرأة لا تستطيع الصيام، ولم يأذن لها الطبيب بالصوم طول حياتها، لأن مرضها لا يزول ؟

الجواب:

إذا ثبت أن هذه المرأة لا تستطيع الصيام، بحكم هذا الطبيب المسلم الحاذق الموثوق به، فإنها تفطر، ويحرم عليها أن تصوم، لأن صومها فيه تعرضٌ للأذى، وإلقاء بالنفس في الهلاك، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ **وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾. وعلى هذه المرأة أن تُطْعم- مقابلَ كلِّ يومٍ تفطره- مسكيناً، أو تعطيه قيمةَ إطعامه عن ذلك اليوم. (52)

---

(52) وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الإصبع والضرس لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه فكذلك المريض .

العلاقة الجنسية بين الزوجين في رمضان

السؤال:

متى تحل المباشرة الزوجية في شهر رمضان ؟

الجواب:

يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ الآية 187.

والرفث: كناية عن المعاشرة الزوجية، ومن الآية الكريمة نفهم أن المسلم يباح له أن يعاشر زوجته في رمضان المعاشرة الزوجية، كل ليلة من ليالي رمضان، ابتداء من تمام غروب الشمس إلى أول طلوع الفجر؛ وقد أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية لأن بعض الصحابة كانوا يحرمون على أنفسهم المعاشرة الزوجية أثناء الليل إذا عرض لهم النوم.

وقد جاء في صحيح البخاري عن البراء أن الرجل من الصحابة كان إذا حضر موعد الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل في ليلته تلك ولا في يومه بعدها حتى يمسي وتغرب الشمس، وعنه أيضاً أنه لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء في رمضان كله، وكان بعضهم يخون نفسه، فيباشر زوجته في ليل رمضان، ثم يندم على ذلك، فأراد الله عز شأنه أن يخفف على عباده، فأباح لهم

الأكل والشرب والمباشرة الجنسية في كل ليلة من ليالي رمضان من بعد غروب الشمس إلى بدء طلوع الفجر.

وينبغي أن نتذكر أنه لا يجوز للمسلم إطلاقاً أن يعاشر زوجته وهو صائم، لأن هذه المعاشرة تفسد الصوم.

* * *

وأجاب في موطن آخر بقوله:

إذا قام المسلم الصائم بمعاشرة زوجته معاشرة جنسية في نهار رمضان بطل صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة.

روي أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ وقال له: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك»؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال الرسول: «هل تجد ما تعتق به رقبة»؟. قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟، قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً»؟. قال: لا.

ثم جلس الرجل فجاء إلى النبي مكيال فيه تمر، فقال النبي للرجل: «تصدق بهذا». قال: فهل على أفقر مني، فما بين لابتيها (طرفيها) أهل بيت أحوج إليه مني. فضحك النبي ﷺ وقال للرجل: اذهب فأطعمه أهلك.[53]

وكثير من الفقهاء يرون أن هذه الكفارة [54]، واجبة على الزوج وحده. إذا لم يكن ناسياً. [55]، وتكون الكفارة على الترتيب الذي ذكره الحديث

---

(53) البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم 235/6 .

(54) لا تجب الكفارة إلا في الحالات الآتية : أ- العمد فلا تجب على المخطئ والناسي. ب- الاختيار فلا تجب على المكره. جـ- الانتهاك لحرمه رمضان فلا تجب عمن من تأول تأويلا ذريا

السابق، فيلزمه عتق الرقبة إن استطاع إلى ذلك سبيلا، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم منه أهله.

د- أن يكون عالما بالحرمة فلا كفارة على حديث عهد بالإسلام. هـ- أن يكون الصوم في خصوص شهر رمضان وعليه فلا كفارة في صوم غير رمضان.

(55) وتجب الكفارة على المرأة كذلك إذا طاوعته .

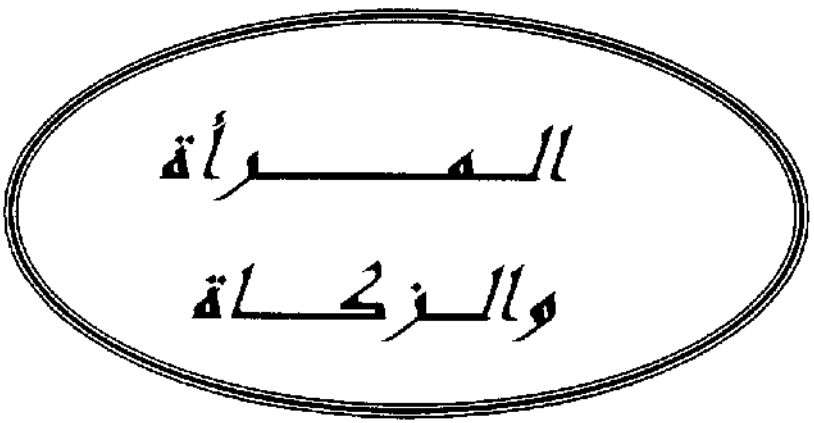
المرأة
والزكاة

المرأة العاملة تخرج زكاة الفطر من مالها أم من مال زوجها .

السؤال:

الزوجة العاملة، هل تخرج زكاتها عن نفسها، أم أن ذلك واجب على زوجها ؟

الجواب:

قضت الشريعة الإسلامية بأن الزوج مطالب بالإنفاق على زوجته في مقابل أنها زوجته، حتى ولو كانت غنية، ولو كان لها مال من مرتب أو غيره، وللفقهاء في زكاة الزوجة رأيان، فهناك من يقول إن الزوجة تدفع زكاة فطرها من مالها مادام لها مال، وهناك من يقول إن الزوج يدفع زكاة الفطر عن زوجته.[56]

ولكن المستحسن أن توكل المرأة زوجها في إخراج زكاة الفطر عنها، حتى تخرج من دائرة هذا الخلاف. وإذا دفعت الزوجة الموظفة زكاتها من مالها أو راتبها صح ذلك، ويحسن بها أن تخير زوجها بذلك حتى لا يتعدد الإخراج، أو حتى لا يتكل كل من الطرفين على الآخر.

---

(56) يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن نفسه ، و جميع من تلزمه نفقته بأبوّة كالوالدين المقربين ، أو بنوّة كأولاده الذكور حتى سن البلوغ ، و بناته الإناث إلى الدخول بهن ، أو بزوجية تلزمه زكاة زوجته غنية أو فقيرة ، و كذا زوجة أبيه الفقير . وهذه الزكاة لا تجب على الزوج بمجرد العقد ، و إنما تجب عليه بالدخول .

والواجب أن تكون العلاقة بين الزوج والزوجة قائمة على الكلمة الطيبة
موضوع إخراج الزكاة، فبينهما من الروابط الكريمة ما يعبر عنه الرسول ﷺ بقوله: «النساء شقائق الرجال». (57)

زكاة حلي المرأة

السؤال:

هل تجب الزكاة على الحلي التي تستعملها المرأة من الذهب والفضة؟

الجواب:

روى أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها بنت لها، وفي يد ابنتها مَسْكتان غليظتان من ذهب (والمَسَكة بفتح الميم والسين هي السوار). فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار (أي لعدم زكاتهما) فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله (أي لإنفاقهما في سبيل الله). (58)

---

(57) الترمذي : السنن ، كتاب : أبواب الطهارة عن رسول الله ، باب : ما جاء فيمن يعتد فيرى بللا ولا يذكر 189/1 ، وأحمد : المسند 365/7 .

(58) أبو داود : السنن ، كتاب : الزكاة ، باب : الكنز وما هو وزكاة الحلي 93/2 .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب (والوَضَح بفتح الواو والضاد هو الخلخال لوضوحه وبياضه) فقلت: يا رسول الله، أكنز هذا ؟ فقال: ما بلغ أن تؤدَّى زكاته فزُكي فليس بكنز.[59]

وكذلك روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ فرأى في يدي فتخات من وَرِق (والفتخة بفتح الفاء والتاء هي الخاتم الكبير من الفضة) فقال: ما هذا يا عائشة ؟ قلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن ؟ قلت:لا. قال: هو حسبك من النار.[60]

وقد ذهب بعض الأئمة- استناداً إلى هذه الأحاديث- إلى وجوب إخراج الزكاة عن الحلي التي تلبسها المرأة أو تمتلكها، وذهب ابن حزم إلى أن الزكاة واجبة في حلي الذهب والفضة، سواء أكانت حلي رجل أم حلي امرأة، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم، وكل مصنوع من الذهب والفضة. حلَّ اتخاذه أم لم يحل.

ولكن الترمذي حكم بضعف السند في الحديث الأول لوجود ابن لهيعة فيه، وكذلك قال بعض الأئمة إن الأحاديث السابقة قيلت قبل حِلِّ الذهب لنساء، أو من باب التزهيد في الزينة.

وكذلك رُوي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن ابن عمر كان يحلّي بناته وجواريه بالذهب، ثم لا يُخرج منه الزكاة.[61] وكذلك روى

---

[59] الدارقطني : السنن، كتاب : الزكاة ، باب : ما أدى زكاته فليس بكنز 102/2 ؛ وأبو داود : السنن ، كتاب : الزكاة ، باب : الكنز ما هو وزكاة الحلي 95/2 .

[60] المصادر السابقة .

[61] البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال لا زكاة في الحلي 43/6 .

البيهقي والشافعي عن عمر بن دينار رضي الله عنهما قال: سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله على الحلي: أفيه زكاة ؟ قال: لا. قال: وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ قال: وإن كثر.[62]

وكذلك روى الدارقطني أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت تحلي بناتها الذهب نحو خمسين ألفاً ولا تزكيه.[63]

وكذلك روى مالك أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة.[64]

ولذلك ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الزكاة غير واجبة في الحُليّ التي تستعملها المرأة كالقرط والخاتم والسوار والخلخال ونحوه، وجاء في المذهب الحنبلي أنه لا زكاة في الجواهر التي يُتحلى بها كالماس واللؤلؤ والمرجان. ويروى عن أنس رأي ثالث، وهو أن الزكاة تجب في الحلي مرة واحدة، ثم لا تجب بعد ذلك.

وهذا كله يقال طبعا في حلي التزين، أما إذا كان الحلي للاتجار فيها، كما إذا اشترت المرأة الحلي، وتاجرت فيها، فإنها في هذه الحالة تجب فيها الزكاة وتعد من عروض التجارة.

والنفس تطمئن إلى أن حلي المرأة إذا كانت للزينة، وكانت في قيمتها لا تزيد عن الحد المعروف المألوف لمن في مستواها من مثيلاتها، فإنها في هذه الحالة

---

(62) البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال لا زكاة في الحلي 43/6 .

(63) المصدر السابق ، الدارقطني : السنن ، كتاب : الزكاة ، باب : ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق 109/2 .

(64) البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال لا زكاة في الحلي 43/6 .

تعد جزءاً مما تحتاج إليه المرأة في زينتها ولبسها، ولذلك لا تجب فيها، وأما إذا كانت الحُليّ التي توجد عند المرأة أكثر من حاجتها للزينة، وحازت المرأة هذه الحلي لتتاجر فيها، أو لتكثرها وتدخرها، فإن الحلي في هذه الحالة تجب فيها الزكاة.[65]

زكاة الحلي الكثير

السؤال:

هناك امرأة تحوز من الحلي مقداراً وزنه خمسون كيلو جراما من الذهب، فهل تجب عليها الزكاة ؟

الجواب:

إن زكاة حلي المرأة قد اختلف في حكمها الفقهاء، فمنهم من أوجب الزكاة، ومنهم من لم يوجبها، ومنهم من قال إن الزكاة تجب في الحلي مرة واحدة في العمر فقط.

والذي تميل إليه النفس هو أن الحلي التي تحوزها المرأة، وكانت للاستعمال والتزين، وكانت هذه الحلي من مستوى هذه المرأة ومستوى

---

[65] لا تجب الزكاة في حلي المرأة المستعمل ، لأن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد دليل ، ولا يوجد في هذه المسألة دليل صحيح ينص على وجوب الزكاة في حلي المرأة ، فالزكاة تجب في المال النامي أو المعد للنماء والحلي ليس كذلك فهو كعد للباس والزينة ، ولكن إذا كانت هذه الحلي للاكتناز أو جاوزت المقدار المعتاد فتجب فيها الزكاة ، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء رحمهم الله تعالى .

ة بيناتها، بمعنى أن العرف جرى أن يتزين مثلها بمثل هذا القدر من الحلي، فإنه لا زكاة فيها.

وأما إذا كانت الحلي كثيرة، تزيد عن مستوى المرأة ومستوى مثيلاتها، بمعنى ذلك أنها لم تشترها للتزين والاستعمال، وإنما اشترتها للاتجار أو الاكتناز، وحينئذ يجب عليها إخراج الزكاة فيها.

وحسب المعروف لدينا تُعد الخمسون كيلو جراما من الذهب قدراً كبيراً زائداً على معنى التزين، وحينئذٍ يغلب على ظن الإنسان أن هذا المقدار متخذ للاتجار، ومن هنا يجب فيه الزكاة.

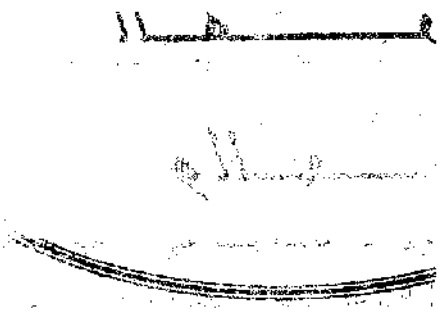

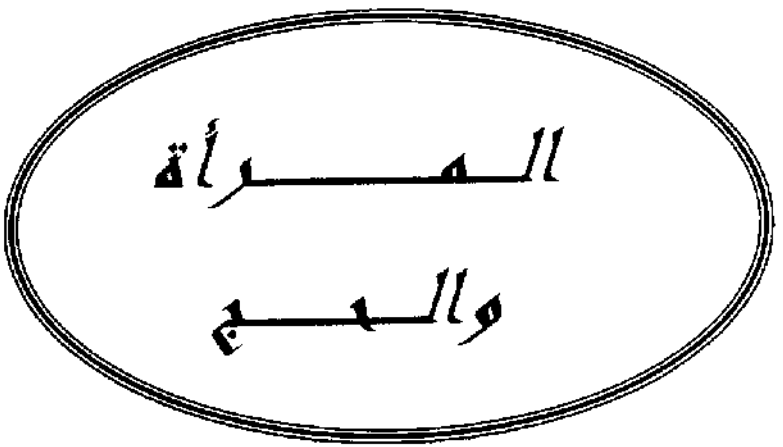
المـــــرأة
والـــــعـــلم

الحائض وطواف القدوم

السؤال:

سيتفق وقت وصولي مكة في أثناء الحج وقت نزول الطمث ومن أعمال الحج طواف الوصول، فهل يجوز أن أطوف وأنا غير متطهرة ؟

الجواب:

ينبغي أن نعرف أولاً أن طواف الوصول هو طواف القدوم، ويسمى طواف التحية، أو طواف المقام، وهو الطواف الذي يقوم به الحاج عقب دخوله مكة المكرمة مباشرة وهو محرم، وهذا الطواف سُنة عند جمهور الفقهاء، فقد ذهب إلى ذلك الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين، وذلك لأنه تحية للكعبة، فهو كتحية المسجد، وتحية المسجد- غير مسجد الكعبة- ركعتان،م وهما سُنة، وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت.

وهذا الحديث المروي عن عائشة يدلنا على أن تحية المسجد الحرام هي الطواف، ويقاس هذا الطواف على تحية المسجد فيكون سنة، فلو ترك الإنسان هذا الطواف لا يأثم ولا يُعاقب، ويصح حجه، وخصوصاً إذا تركه لعذر.

وذهب الإمام مالك إلى أن طواف القدوم- وهو طواف الوصول- واجب على من قدم مكة محرماً بالحج من خارج الحرم، ولو كان مقيما بمكة ثم خرج إليه. وأما من أحرم بعمرة، أو أحرم بالحج من الحرم، فليس عليه طواف قدوم، كما لا يجب على ناسٍ ولا حائض ولا نفساء ولا مغمى عليه ولا مجنون حيث بقي عذرهم بحيث لا يمكنهم الإتيان بطواف القدوم. كما أن هذا

الطواف لا يجب على مَنْ زاحمه الوقت وضاق عليه بحيث يخشى فوات الحج إذ تشاغل بطواف القدوم.

ومن هنا يمكن للسائلة ألا تخاف ولا تخشى شيئا، لأنها تستطيع أن تترك الطواف عند دخولها مكة، ويمكنها أن تنتظر حتى تنتهي حالتها الخاصة وهي حالة «الطمث» ثم تغتسل وتتطهر، ثم يباح لها الطواف بعد ذلك.

ولقد روى الإمام أحمد والترمذي وأبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن النفساء والحائض تغتسل وتُحْرِم، وتقضي المناسك كلها (أي كل أعمال الحج) غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر». ومن هذا الحديث الشريف فهم الفقهاء بالإجماع أنه يجب في الطواف حول الكعبة أن يكون الطائف طاهراً من الحدث والنجس، فيحرم طواف المحدث حدثاً أصغر، وهو غير المتوضئ، كما يحرم طواف المحدث حدثا أكبر، وهو الجنب والحائض والنفساء. ولقد قال الحديث السابق عن المرأة: «حتى تطهر» والمقصود بالتطهر هنا انتهاء حالة الحيض والاغتسال منه بعد انتهائه، وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي (وكان ذلك في أثناء حجها مع النبي) فقال ﷺ: أَنُفِسْتِ ؟ (يعني الحيضة) قالت: نعم. قال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألاّ تطوفي بالبيت (يعني الكعبة) حتى تغتسلي [66].

---

[66] البخاري: الجامع الصحيح كتاب الحيض باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف... 117/1. ومسلم: الجامع الصحيح كتاب الحج باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج 2/873. وأحمد: المسند – حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها. 388/7.

وهذا الحديث صريح في إفادته أن المرأة في حالة الحيض أو النفاس لا يجوز لها أن تطوف حول الكعبة حتى ينقطع الدم وتغتسل، فإذا جاءتها هذه الحالة في أول أيام الحج، فإنها تعمل كل أعمال الحج ماعدا الطواف حول الكعبة، وسيكون أمامها- في العادة- متسع حتى تنتهي حالتها الطارئة، وتتمكن من أداء الطواف؛ وخصوصا الطواف الذي هو ركن من أركان الحج، وهو الذي يسمى «طواف الإفاضة»، ويسمى طواف الزيارة- يعني زيارة مكة- وهو الذي يكون بعد الوقوف بعرفة، ويبدأ وقته عند طلوع فجر يوم النحر، وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة.

وإذا جاءت حالة الحيض للمرأة في أواخر أيام الحج، فعليها أن تنتظر حتى تنتهي ثم تطوف طواف الإفاضة، ليتم حجها. ويجوز لها أن تستخدم دواءً لمنع الحيض حتى تستطيع الطواف. وقد سئل ابن عمر عن المرأة تشتري الدواء ليرتفع حيضها لتنفر، فلم ير به بأساً، ووصف لهن ماء الأراك. والله تعالى هو الموفق للصواب.

وقوف الحائض بعرفات

السؤال:

ما رأي الدين إذا حلت وقفة عرفات بالنسبة إلى النساء إذا كن غير طاهرات لوجود طمث أو نفاس أو ولادة ؟ وماذا يفعلن في تلك الحالة بالنسبة لوقوفهن فوق عرفات ؟

الجواب:

الوقوف على عرفة في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة هو أهم ركن في أعمال الحج، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة».[67] وعرفة جبل في وسط وادٍ يقع بين المزدلفة والطائف على مسافة من مكة المكرمة، ويتحقق الوقوف بعرفة إذا وُجد الإنسان في أي جزء من أجزاء هذا الوادي: محرماً، واقفاً أو راكباً أو قاعداً أو مضطجعاً، وإذا لم يقف الحاج بعرفة أو لم يوجد فيه، فإنه يكون قد فاته الحج، ويجب عليه أن يعيده في موسم لاحق.

ويسن للوقوف على عرفة الاغتسال- وهو الاستحمام- ولكن المرأة تستطيع إذا كانت في حالة الحيض أو النفاس أو الولادة أن تقف على عرفات، لأن الطهارة من الحدث ليست شرطاً للوقوف على عرفات، ولأن رسول الله ﷺ أخبر في حديثه الصحيح أن الحائض أو النفساء تستطيع أن تؤدي كل أعمال الحج، إلا الطواف حول الكعبة، وهي تطوف بعد أن تنتهي حالتها وتتطهر.

ولقد أجمع العلماء على جواز الوقوف على عرفات لغير الطاهر كالجنب، وهو المحدث حدثاً أكبر، أي عليه جنابة، والحائض والنفساء وحديثة الولادة؛ ومع ذلك ذكروا كثيراً من سنن الوقوف بعرفة، مثل أن يقف في المكان الذي وقف فيه رسول الله ﷺ، عند الصخرات الكبار التي في أسفل جبل الرحمة إن كان ذلك متيسراً له وسهلاً عليه، وأن يستقبل القبلة، ويكثر من الدعاء والاستغفار والتضرع إلى الله، وأن يتجرد لربه عز وجل. ومن هذه السنن أيضاً

---

(67) الترمذي : السنن ، كتاب : الحج عن رسول الله ، باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك ...237/3 . والنسائي : السنن، كتاب : مناسك الحج ، باب : في فرض الوقوف بعرفة 256/5 .

أن يكون متطهراً من الحدث والخبث. ولكن المرأة لا حيلة لها فيما يعرض لها من حالتها الشهرية الخاصة بها، ولذلك لا تؤاخذ عليها إذا وقفت على عرفات وهي حائض أو نفساء، والسّنة لها في هذا الوقوف أن تجلس في أي مكان من عرفة، وأن تتجنب مزاحمة الرجال.

الأدعية التي تدعو بها الحاجة في عرفات

السؤال : ما الأدعية التي تدعو بها المرأة الحاجة عند وقوفها بعرفات ؟

الجواب: يمكن للمرأة الحاجة- وهي في حالتها الخاصة هذه- أن تدعو وهي فوق عرفات بالدعاء المأثور. في هذا المجال وهو: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي صدري نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، وأعوذ بك من وساوس الصدر، وشتات الأمر، وفتنة القبر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهر (أي مهلكاته)». [68] وكذلك الدعاء المأثور الآخر، وهو:

«اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتُب عليَّ توبة نصوحا، لا أنكثها أبداً، وألزمني سبيل الاستقامة، لا أزيغ عنها أبداً، اللهم اقلني عن ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وأغني

---

[68] البيهقي : السنن ، كتاب : الحج ، باب : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة 254/7 ، وتفرد به موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

بفضلك عمّن سواك، ونوِّر قلبي وقبري، واغفر لي الشر كله، واجمع لي الخير. اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى. اللهم يسِّرني لليُسرى، وجنِّبني العسرى، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، أستودعك مني ومن أحبابي والمسلمين: أديانَنا وأماناتنا وخواتم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا».

حج المرأة غير المتزوجة

السؤال:

هل يصح للمرأة غير المتزوجة أن تحج إلى بيت الله الحرام ؟ وإذا حجت فهل يكون حجها صحيحاً ؟

الجواب:

ليس الزواج شرطاً لصحة الحج من المرأة، فمتى كانت المرأة بالغة عاقلة، وتوافرت فيها شروط الحج التي ذكرها الفقهاء، فإن حجها يكون صحيحاً، سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة. وقد قال الفقهاء إن المرأة تحتاج عند حجها إلى محرم من محارمها يحج معها، سواء أكان زوجاً لها أم أباً أم عماً أم أخاً، أم غير ذلك من المحارم، وبعض الفقهاء يقول إذا لم تجد المرأة محرماً عند الحج، وكان معها جماعة من النساء مأمونة الخلق والدين والرفقة، فإن المرأة يصح أن تحج في صحبة هؤلاء النساء، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن المرأة تستطيع أن تحج بنفسها إذا كانت الطريق مأمونة، لا تخاف على نفسها ولا على عرضها.

وإن كان الأفضل للمرأة أن يكون معها محرم من محارمها كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

طواف الإفاضة للحائض

السؤال:

هناك امرأة حاضت في أثناء الحج، وتريد إكمال حجها بالطواف حول الكعبة فماذا تصنع ؟

الجواب:

ذكر الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» كلاماً طويلا حول هذه المسألة، وذكر الحديث القائل فيه النبي للحاجة الحائض: «اصنعي ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت» وذكر أن هناك من يظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك. وتمسك بظاهر النص، وقد نازع في ذلك فريقان: الأول صحح الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته، بل جعلوا الطهارة هنا واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها، والفريق الثاني جعل وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها، فهي تجب مع القدرة، وتسقط مع العجز، وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى.

وذكر ابن القيم أن هذه الأزمان يتعذر فيها إقامة ركب الحجيج لأجل الحائضات حتى يطهرن، وبعد ذلك عَدَّ أقساماً لهذه الحالة انتهى إلى أن هذه الحائض تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من

الشروط والواجبات، واستشهد بقول الله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾.[69] ويقول الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[70]

ثم يذكر ابن القيم أن هذه المرأة الحائض تطوف بالبيت وحالتها هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه؛ ولا واجب في الشريعة مع عجز؛ ولا حرام مع ضرورة. فالضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب.

وذكر ابن القيم [71] أن المرأة يباح لها وهي حائض أو جنب أن تدخل المسجد عند الضرورة، فإنها لو خافت العدو، أو من يستكرهها على الفاحشة: أو يأخذ مالها، ولم تجد ملجأ إلى دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض، والمرأة الحاجة الحائض التي سيفوتها ركب الحجيج قبل طهرها تخاف ما هو قريب من ذلك، فإنها تخاف إن أقامت بمكة دون ركبها أن يؤخذ مالها إن كان لها مال، وإلا أقامت بغربة ضرورة، وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها وليس لها من يدافع عنها.

والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، والحديث القائل: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن» لم يصح، وهو حديث معلول، وقال عنه

---

[69] التغابن : 16 .

[70] مسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر 975/2 ، وابن حبان : المقدمة ، باب : الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجرا 198/1 .

[71] ذكر الإمام ابن القيم (رحمه الله) هذه المسألة بالتفصيل في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين الجزء الثالث 14 – 30 .

بعضهم إنه باطل، فإذا لم يصح هذا الحديث لم يبق هناك مانع مع قياس الحائض على الجنب، فإذا لم نمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه، فعدم منعها وهي حائض عن الطواف الذي هي أشد حاجة إليه أولى وأحرى.

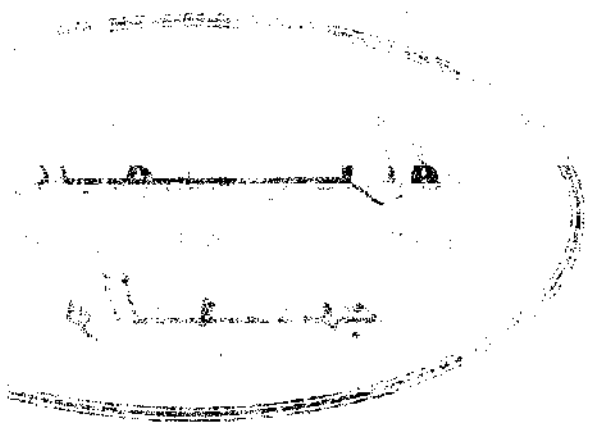

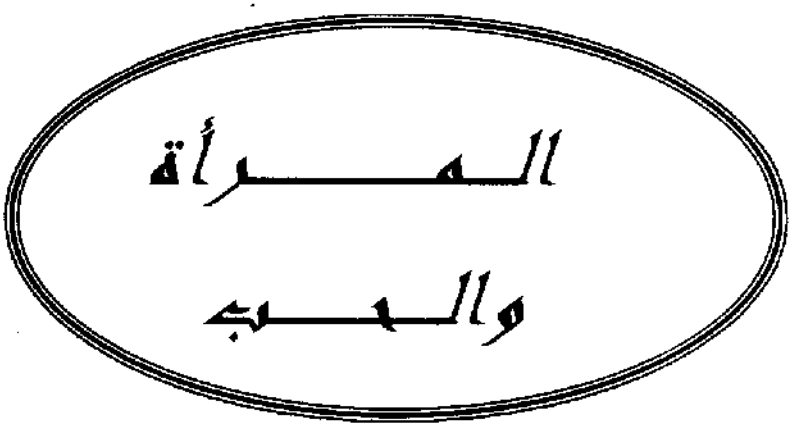
المـــــرأة
والحـــب

الحب في نظر الدين

السؤال:

هل الحب الطاهر الشريف الذي يقصد منه صاحبه الزواج الشرعي حرام ؟

الجواب:

الحب لون من التناسق، والتناسق هو شرعة الوجود، والحب في أصله لا يحرم، فالتلميذ يحب أستاذه، والأب يحب ابنه، والزوج يحب زوجته، والصديق يحب صديقه، والوطني يحب وطنه، والكريم يحب المكارم، بل كان الحب يسري بمعنى أوسع بين الحيوانات والنباتات، بل والجماد، ولذلك تفسير علمي يتسم بسمة الأدب لو ذكرناه لطال، ويهمنا هنا أن نقول لك إن مثل هذا الحب الطاهر الشريف الذي يراد منه الزواج مشروع محبوب، وليت كل متحابين على هذه الطريقة يجمعهما الله على كلمة، ويرعاهما برعايته.

حديث عن الحب ومدى صحته

السؤال:

هل هذا حديث: «من أحب فعف فكتم فصبر فمات فهو شهيد».

الجواب:

الحب غريزة في النفوس مطبوعة، فالمرء يميل إلى مَنْ يهوى، ويتعلق بمن يختار، وهناك ألوان من الحب المختلفة، كحب الأبوة، وحب الأمومة، وحب

البنوة، وحب الخليلة، وأعلى أنواع الحب في الوجود هو حب الله المسيطر على كل موجود؛ وكلما قصد المحب واستقام طريقه وظهرت غايته، كان مقبولا مرضيا، والعكس بالعكس؛ وهذا الحديث رواه سويد بن سعيد، كما رواه الزبير بن بكار، وفيه روايتان: الأولى: «من عشق فعف فمات فهو شهيد». والأخرى: «من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة». ومعنى الحديث في روايتيه ليس مما يأباه روح الإسلام، وخصوصا إذا لم نفهم من العشق معنى التعلق بالجسد وصورته ومطالبه. بل فهمنا منه الميل القوي مع التعفف عن الخنا، وإنما نقول ذلك لأن بعض النقاد طعنوا في سويد راوي الحديث، ولقد رأيت ابن القيم في «زاد المعاد» يطيل الحديثَ حاملا على العشق، مصورا له بأنه مرض إذا استحكم عزَّ على الأطباء دواؤه، وأنه كما قال بعضهم حركة قلب فارغ، ويذكر الحديث السابق برواياته ثم يقول:

«هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يكون من كلامه، فإن الشهادة درجة عالية عند الله، مقرونة بدرجة الصديقية ولها أعمال وأحوال هي شرط في حصولها، وهي نوعان: عامة وخاصة، فالخاصة الشهادة في سبيل الله، والعامة خمس مذكورة في الصحيح، ليس العشق واحداً منها، وكيف يكون العشق الذي هو في شرك المحبة وفراغ عن الله، وتمليك القلب والروح والحب لغيره تُنال به درجة الشهادة ؟ هذا من المحال، فإن إفساد عشق الصور للقلب فوق كل إفساد، بل هو خمر الروح الذي يُسكرها، ويصدها عن ذكر الله وحبه والتلذذ بمناجاته والأنس به، وتوجب عبوديةَ القلب لغيره، فإن قلب العاشق متعبد لمعشوقه، بل العشق لب العبودية، فإنها كمال الذل والحب والخضوع والتعظيم، فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما تُنال به درجةُ أفاضل

الموحدين وساداتهم وخواص الأولياء ؟ فلو كان إسناد هذا الحديث كالشمس كان غلطا ووهما، ولا يُحفظ عن رسول الله ﷺ لفظُ العشق في حديث البتة.

ثم إن العشق منه حلال ومنه حرام، فكيف يُظَنُّ بالنبي ﷺ أنه يحكم على كل عاشق بكتم ويعف بأنه شهيد؛ فترى من يعشق امرأةَ غيره، أو يعشق المُرْدَان والبغايا ينال بعشقه درجةَ الشهداء ؟ وهل هذا إلا خلاف المعلوم من دينه ﷺ ؟ كيف والعشق مرض من الأمراض التي جعل الله سبحانه لها أدويةً شرعا وقدرا، والتداوي منه إما واجبا إن كان عشقا حراما، وإما مستحبا؛ وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات التي حكم رسول الله ﷺ لأصحابها بالشهادة، وجدتها من الأمراض التي لا علاج لها، كالمطعون والمبطون والمجنون والحريق والغريق، وموت المرأة بقتلها ولدها في بطنها، فإن هذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها ولا علاج لها، وليست أسبابها محرَّمة، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله ما يترتب على العشق» اهـ.

ثم أخذ ابن القيم يضعِّف الحديثَ، ويطعن في صحته، ويذكر ما قاله رجال الحديث من طعن في سويد راويه، ثم ذكر أنهم عابوا على الإمام مسلم إخراجَه للحديث مع هذا الحال.

ويمكن عند التدبر والإمعان أن يُرَدَّ على أغلب ما ذكره الإمام ابن القيم؛ فقد أغلظ القول وفسح دائرته، وخرج بالأمر عن قصده، مع أن مدار البحث لا يخرج عن تعلق روح بروح، وميل قلب إلى قلب، وذلك فطرة فطر اللهُ الناسَ عليها، وهي مما لا يعاب إذا لم يصحبها عابٌ، وحسبنا قول الرسول صلوات

الله وسلامه عليه: «الأرواح جنود مجنّدة ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف». [1] وقوله: «لا يحب المرءُ قوما إلا حُشر معهم».

كتابة التمائم بالحب

السؤال:

يكتب بعض الناس على ورقة صغيرة ما لا نعرفه من العبارات، وباستعمال هذه الورقة استعمالا خاصا من جانب المرأة والرجل حسب توصية الكاتب تحصل المحبة بينهما كما يقال، فهل هذا صحيح ؟ وهل يحق شرعا هذا العمل ؟

الجواب:

إن القلوب بيد الله تعالى يقلبها كيف يشاء، ولا يستطيع إنسان أن يسيطر على قلب إنسان آخر ليتحكم فيه فيوجهه إلى الحب أو إلى البغض، والله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه ويمن عليه بأنه هو الذي عطف قلوبَ المؤمنين عليه، ونحو دعوته. وأن النبي لو بذل كلَّ شيء لما استطاع أن يؤلف هذه القلوب دون توفيق الله ومعونته، فيقول الله تعالى لنبيه: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾. [2]

---

[1] – البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : الأنبياء ، باب : الأرواح جنود مجندة 1213/3 ، ومسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : الأرواح جنود مجندة 4/ 2031 .

[2] الأنفال : 62 – 63 .

وفي الحديث الشريف ما يشير إلى أن وضع المحبة والكراهية في القلوب إنما هو عمل الله سبحانه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله إذا أحبَّ عبدا دعا جبريلَ فقال: إني أحب فلانا فأَحِبّه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء، فيقول: إن الله يحب فلانا فأحبُّوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضَع له القبولُ في أهل الأرض؛ وإذا أبغض الله عبدا دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلانا فابغضْه، فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلانا فأبغضوه، فيبغضونه، ثم يوضع له البغضاء في الأرض».[3] ولقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له: يا أمير المؤمنين، إني أريد أن أطلق امرأتي. فقال له: ولِمَ ؟ قال: لأني لا أحبها. فقال له عمر: يا أحمق، وهل كل البيوت بُنيتْ على الحب، فأين المروءةُ والتذمم ؟ (أي ليس كل الأزواج يحبون نساءهم، والواجب أن يراعي الزوجُ حقوقَ زوجته، ويحسن معاشرتَها ولو لم يحبها» فنحن نرى أن عمر لم يُشِرْ على الرجل بكتابة تميمة أو حجاب، ولو كان هذا نافعا أو مجديا لفعل.

ومن هذا يتضح أن أمثال هذه الأوراق لا تأثير لها في إيجاد المحبة أو الكراهية في القلوب، ولا يليق بالعاقل أن يفعل هذا، بل عليه أن يتجه إلى الله سبحانه ويسأله الهداية والتوفيق، وأن يمكّن له الحبَّ في قلوب الناس.

---

3 – مسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : إذا أحب الله عبدا حببه إلى عباده 2030/4 .

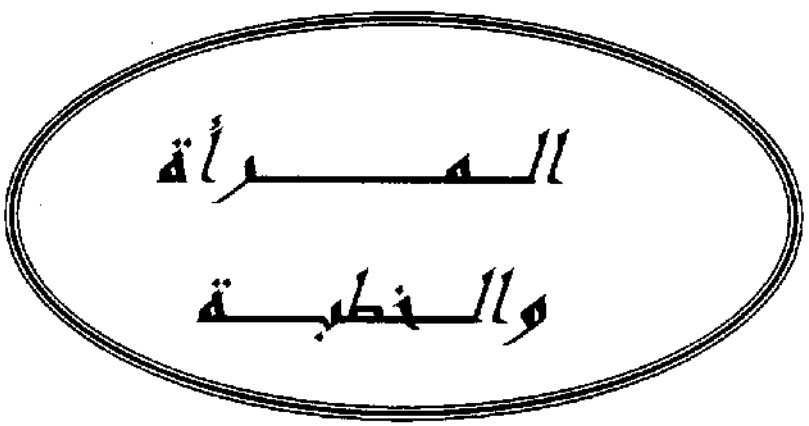
المـــــرأة
والـــخطبـــة

رؤية المخطوبة

السؤال:

يتم الزواج لدينا من غير أن يرى الرجل المرأة التي يريد زواجها بل تخطبها له والدته أو إحدى قريباته، وعند لقاء الزوجين لأول مرة بعد إتمام الزواج تقع الكراهية بينهما، وتوجد البغضاء لكون الزوجة غير جميلة، أو لوجود عيب جسمي فيها، أو لكبر سنها، فيحدث الطلاق بسرعة، فهل يصح مثل هذا الزواج ؟ وكيف نمنع هذه الطريقة ؟

الجواب:

أباح الدين الإسلامي للخاطب أن ينظر مخطوبته قبل العقد عليها؛ ليرى منها ما يشجعه على إتمام الزواج، أو يرى ما يصرفه عنها حتى لا يرتبط بها ثم لا يحتملها فيطلقها فتسوء العاقبة، ولقد أرشدنا رسول الله ﷺ أن نظر الخاطب إلى مخطوبته أولى وأحسن؛ فعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها (أي زواجها) فليفعل». قال جابر: فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها. (أي دفعني إلى زواجها).[4]

وقد قال بعض العلماء إن هذا الحديث الشريف يدل على أنه يباح للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته مادام ينوي زواجها، حتى ولو لم تأذن له في ذلك.

---

[4] – سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب : في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها 1040/2 رقم الحديث 1424. رجاله ثقات (انظر نيل الأوطار 239/6).

وروي عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، وعلم بذلك رسول الله عليه صلوات الله وسلامه، فقال للمغيرة: أنظرتَ إليها ؟. قال: لا. فقال له النبي: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدَم بينكما. (أي أجدر أن يدوم الوفاق بينكما). [5]

وعن أبي هريرة أن رجلا خطب امرأة من الأنصار - أهل المدينة - فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها ؟. قال: لا. فقال له النبي: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً-[6] (كالضيق أو الضعف).

وليس معنى هذا أنه يباح للخاطب أن يخلو بخطيبته، فذلك شيء محرم قبل عقد الزواج، والرسول ﷺ قد قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلوَنّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان».[7] وإذا كنا نستهجن سلوك أناس يتركون الحبل على الغارب للخاطب مع خطيبته، مما يؤدي إلى أوخم العواقب ولا يرضى عنه الدين، فإننا في الوقت نفسه نعيب الذين يتعنتون في هذه الناحية، فيرفضون أن يرى الخاطب بناتهم عند الخطبة، مع أن هذا شيء قد أباحه الدين، واستحبه رسول الله ﷺ، وهو يحول دون وقوع كثير من المشكلات والأزمات. والدين يشترط في الرؤية وجود محرم للمخطوبة كأبيها أو عمها أو خالها أو نحو ذلك.

---

5 - سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب : ماجاء في النظر إلى المخطوبة 242/1 رقمه 934 وأخرجه أيضا الدارمي وابن حبان وصححه (انظر نيل الأوطار 239/6).

6 - صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها 2/ 1041 رقم الحديث 1434.

7 - السنن الكبرى 91/7.

وإذ رأى الخاطب مخطوبته وأعجبته، فإنه يستطيع بعد ذلك أن يتقدم لزواجها، وإن لم تعجبه فلا يباح له أن يطعن فيها أو يقول عنها ما يسوؤها، فإن ما لا يرضيه منها قد يرضى به غيره.

والمرأة من حقها أن تنظر خطيبها حتى ترضى عنه، إذ هي التي ستعاشره وتخالطه فالأمر يعنيها قبل أي شخص آخر، وربما كان الخاطب ذميماً لا تطيق المرأة الحياة معه، ولذلك قال عمر: لا تزوّجوا بناتكم للرجل الذميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن. ولا يجوز شرعاً لأب أن يرغم بنته على الزواج ممن ترفضه وتأباه. ولكن لو رضي الطرفان التزوج دون الرؤية صح الزواج، وهما المسؤولان بعد هذا عن النتيجة إن ساءت.

وعلاج هذه الحالة يكون بالتوعية الدينية، وحرص الخاطب على رؤية من سيتزوجها، وإفهام الآباء أنه لا يجوز لهم أن يحرّموا ما أحله الله عز وجل.[8]

---

[8] – لقد وضع فقهاء المالكية قيودا معينة لكي يجوز للرجل النظر إلى المرأة بنية الخطبة وتتكثل في : أن يغلب على ظنه أنه يحظى بالموافقة من طرف المنظور إليها ، أمن الشهوة حيث لا يقصد بالنظر التلذذ ، أن يستأذنها ويستأذن وليها في الظر إليها ، أن لا ينظر إليها في خلوة . – الشرح الصغير 340/2. جواهر الإكليل 275/1. الذخيرة 191/4.

حدود العلاقة التي تبيحها الخطبة

السؤال:

اتفق شاب مع فتاة سراً على التزوج بعد أربع سنوات، دون أي شرط أو عقد قران. فهل يبيح الدين له أن يعاملها كأنها زوجته في هذه السنوات، مع العلم بأنه مصمم على التزوج منها ؟

الجواب:

هذا الاتفاق في أساسه يعد خطْبة فيها نظر؛ والخطبة هي تقدم الرجل لطلب الزواج من المرأة، بأن يعرض عليها أو على أهلها فكرة الزواج بها، استطلاعا لرأيها وتمهيداً لعقد العقد عليها، والخطبة مقدمة من مقدمات الزواج وليست داخله في صميمه.[9]

ومادام الأمر كذلك فإنه يحرم على الخاطب شرعاً أن يختلي بمخطوبته خلوة شرعية، لأنها مازالت محرمة بالنسبة إليه، إذ لم يعقد عقده عليها، فهي أجنبية منه حتى يتم هذا العقد، وإذا كان الشارع قد أباح للرجل أن ينظر إلى من يريد خطبتها: لكي تتجه نفسه إلى خطبتها، أو لكي يكون على بصيرة وهو يتقدم إليها، فإنه لا يجوز له معها ما وراء ذلك. وقد قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلوَنّ بامرأة ليس معها ذو محرم، فإن ثالثهما الشيطان» وفي رواية أخرى: «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا مَحْرم».

---

9 - ــ عرف الشيخ أبو زهرة الخطبة بقوله : "طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إلى ذويها، ببيان حاله ومفاوضتهم في أمر العقد". الأحوال الشخصية 28.

ومن بلايا العصر الحديث التوسع في الاختلاط بين الخطيب ومخطوبته، مع أن هذا الاختلاط الذي يحدث دون وجود المحارم، ويؤدي إلى خلوة أو خلوات، تكون له عواقب وخيمة أليمة، والمؤسف أن الفتاة هي التي تجني الثمرات المرة الوبيلة فخذه العواقب، ولذلك كان واجباً عليها أن تحذر هنا أكثر من حذر الشاب.

وهذا الشاب المسؤول عنها لا يجوز لها إطلاقاً أن يتخذ من هذا الاتفاق السري المبدئي وسيلة لكي يختلط بخطيبته أو ينفرد بها، أو يعاشرها معاشرة الزوجات كما جاء في السؤال.

ولا يوجد هنا مسوغ لجعل هذا الاتفاق سراً، مع أن من شأن الزواج الطبيعي أن يكون ظاهراً معلناً، والرسول ﷺ يقول: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف» [10] ثم إن من شروط عقد الزواج أن يكون منجزاً غير معلق على شرط يتحقق في المستقبل، فلا يجوز أن يقول الرجل للمرأة: تزوجتك إذا مرت أربع سنوات.

إن هذا الشاب إذا استباح لنفسه قبل أن يعقد العقد على هذه الفتاة، أن يعاشرها كأنها زوجته، يكون قد ارتكب جريمة الزنى، والقرآن الكريم يقول: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [11] وقال في صفات عباد

---

[10] - ابن ماجه، السنن: كتاب النكاح: باب إعلان النكاح، 611/2. والحاكم، المستدرك. كتاب النكاح: باب الأمر بإعلان النكاح. 183/2. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصداق. باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول، 7/ 290، والحديث ضعّفه الشيخ الألباني في الإرواء، 50/7.

[11] - الإسراء: 32.

الرحمن: ﴿ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ ﴾[12] وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.[13]

فليحذر ذلك الشاب غضب الله عز وجل، ولا يقدم على أمر يحرمه الإسلام ويمقته الدين.

* * *

وفي سؤال ثان :

جرت العادة على أن الخطيب عندما يقدم «الشبكة» لمخطوبته يسلم عليها، ويلمس يدها، فهل في هذا حرمة شرعية ؟ وهل يجوز أن يتحدث إليها خارج المنزل دون خلوة، ومع وجود محرم لها ؟

الجواب:

إن السائلة الفاضلة تستحق التقدير والشكر باسم الدين، لأنها تحرص على أن تعرف دين ربها وأحكام شريعته، لكي تعمل بمقتضى ذلك.

وينبغي لنا أن نتذكر أن «الخطبة» ليست زواجاً، وليست عقداً، وهي لا تبيح بين الخطيبين ما تبيحه علاقة الزوجية الشرعية بين الرجل والمرأة، ولذلك تعد المخطوبة أجنبية بالنسبة إلى خاطبها فيما يتصل بالعلاقة بينهما، ولا تصبح المخطوبة مرتبطة به إلا إذا تم بينهما عقد الزواج، لأن الخطبة- كما يعبر

---

[12] - الفرقان : 68 .

[13] - الممتحنة : 12 .

الفقهاء- مقدمة من مقدمات الزواج، وليست داخلة في جوهره، وقد نستدل على ذلك بأن كلا من الفتى والفتاة يستطيع أن يفسخ هذه الخطبة، ولا يكون هذا الفسخ طلاقاً، كما لا يترتب على هذا الفسخ ما يترتب على إنهاء الحياة الزوجية- بعد تحققها بالعقد- من حقوق أو تبعات.

وقد شرع الإسلام الخطبة لتتهيأ فيها الفرصة أمام الفتى كي يعرض طلب زواجه عرضاً مبدئياً بطريقة مألوفة سليمة، يكون فيها استئناس واستطلاع، وليكون هناك نوع من التعاون بين الطرفين، حتى لا يفاجأ أحدهما بما لا يقبله من الآخر.

والإسلام قد أباح للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، فجاء الحديث الشريف: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها (زواجها) فليفعل». وروي أن رجلا من الصحابة خطب امرأة، فقال له الرسول: «أنظرت إليها»؟. قال: لا. قال: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي أن هذا النظر يعاون على تعارفكما، وبذلك يدوم الوفاق بينكما.

ومن حق الفتاة أيضاً أن تنظر إلى خطيبها حتى ترضاه، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «لا تزوجوا بناتكم من الرجل الذميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن». ولكن ذلك لا ينبغي أن يخرج عن النطاق الكريم السليم. فإن الخطبة مقدمة وليست زواجاً، وهي لا تعطي أحداً من الطرفين حقاً من حقوق الزوجية.

ومادام الأمر كذلك فإنه يحرم على الخاطب شرعاً أن يختلي بمخطوبته خلوة شرعية، لأنها مازالت محرمة بالنسبة إليه، إذ لم يعقد عقده عليها، وقد قرر

رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان».

ومن بلايا العصر الحديث التوسع في الاختلاط بين الخاطب ومخطوبته، مما يؤدي إلى عواقب سيئة: ومن المؤسف أن الفتاة هي التي تجني الثمرات المرة لهذه العواقب[14].

هذا، ولا تضيق سماحة الإسلام عن قبول تقدم الخاطب «الشبكة» إلى مخطوبته، ومصافحته لها، مادام ذلك في إطار النية الخالصة في الزواج، دون استغلاله لقصد غير كريم، كما يجوز حديثه إليها مع وجود محرم لها، على أن يقتصر ذلك على ما يحتاج إليه الإنسان الشريف الغاية في مثل هذا المقام.

ما يباح رؤيته من المخطوبة

السؤال:

ذهب شاب إلى خطبة فتاة، فقابلته بزي شرعي وملابس محتشمة، فانصرف الشاب وقال إنه يريد أن يراها في ثياب قصيرة ليتأكد من جمالها، فما رأي الدين ؟ وما الحكم على موقف الفتاة وموقف الشاب ؟

الجواب:

أحيي أولا هذه الفتاة التي أرجو أن تكون قد حرصت على زيها الشرعي بطهارة وإخلاص، صيانة لحشمتها وطاعة لربها لا على سبيل التمثيل والمخادعة، فإن الفتيات اللواتي يخلصن لربهن في صيانة عرضهن وكرامتهن، ويحرصن على

---

[14] انظر كتاب «يسألونك في الدين والحياة» - المجلد الأول، ص 204 طبعة سنة 1970.

التحشم في ثيابهن ومظهرهن، قد أصبح عندهن قليلا، والحق لن ينقلب باطلا مهما قل متبعوه، والباطل لن ينقلب حقاً مهما كثر مشايعوه.

وأعتب بصرامة على هذا الشاب الذي غضب لأن الفتاة أبت أن تكشف ما حرم الله كشفه من جسمها وعورتها، وكان ينبغي له أن يقدر من الفتاة هذا التصون وهذا التحشم في زمن شاع فيه التبرج بصورة مؤسفة.

إن الله تبارك وتعالى يقول في محكم تنزيله في سورة الأحزاب: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾.[15]

وقال سبحانه في سورة النور: ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾.[16]

وقال عز شأنه في سورة الأحزاب: ﴿ **وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى** ﴾.[17]

ولقد أباح الدين للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، ولو دون أن يشعر بذلك، وله أن يراها أو يلقاها أكثر من مرة مع وجود محرم من محارمها، ودون خلوة معها، مادامت نيته صادقة في إرادة الزواج.

---

15 - الأحزاب : 59 .

16 - النور : 31 .

17 - الأحزاب : 23 .

ولكن يجب أن نتذكر، ما حدده الدين من عورة للمرأة يجب أن تصان وتستر، وعورة المرأة الحرة، كما يقول الفقهاء، جميع بدنها، باستثناء الوجه والكفين والقدمين، وهذا على أوسع المذاهب الفقهية.[18]

وبعض العلماء يتوسع أكثر فيذهب إلى أنه يجوز للمرأة أن تكشف نصف ذراعها، ويستند في ذلك ابن حرير الطبري حينما تعرض لتفسير قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[19] ذكر أن قتادة قال: «بلغني أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هاهنا؛ وقبض نصف الذراع».

ونقل ابن جرير عن ابن جُريج أن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت عليَّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفل مُزيّنة، فدخل النبي ﷺ فأعرض، فقالت عائشة: يا رسول الله، إنها ابنة أخي وجارية (أي شابة). فقال: إذا عَرَكت المرأة (أي بلغت وحاضت) لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلاَّ ما دون هذا؛ وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكتف مثل قبضة أخرى».

ثم ذكر ابن جرير أن الفقهاء قرروا أن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ماعدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف.

---

[18] ومن بين الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول ما يأتي : إن النظر أبيح للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ومما لا شك فيه أن الضرورة تندفع برؤية هذين العضوين . الوجه مجمع المحاسن وبرؤيته يعرف جمال المرأة من عدمه. ينظر إلى هذين العضوين قياسا على جواز كشفهما في الحج .ابن قدامة : المغني 454/7 ، وابن رشد: بداية المجتهد 4/2.

[19] النور : 31 .

ولكن المجتمع المعاصر لم يكتف بهذا، مع التوسع فيه، ومع معارضة كثير من الفقهاء، بل اتسع المجتمع اتساعاً جارحاً في إطلاق مجال الاختلاط بين الرجل والمرأة، وشهد المجتمع المعاصر ألوانا صارخة من التبرج لا يقرها عاقل.

وكان على هذا الشاب الخاطب أن يكتفي بما أباحه له الدين، وأن يستدل به على ما يتطلع إليه من معرفة عامة بالفتاة، وإن أراد أن يعرف عن خطيبته معلومات أخرى لازمة، فقد تستطيع أن تدله عليها أمه أو أخته. وكم من خطوبة فشلت بسبب أن الخاطبين شاهدوا تبرجاً واسعاً من المخطوبات. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

عرض المرأة نفسها قصد الزواج

السؤال:

هل تملك المرأة الحقَّ في عرض نفسها على من تريد زواجَه ؟ وهل يجوز ذلك في الإسلام ؟

الجواب:

نعم يجوز للمرأة إذا استوى عقلها، واستقام تصرفها، أن تعرض نفسها على من تراه صالحا لمشاركتها في حياتها، وليس في ذلك من عائب ولا ذام؛ وكم من سيدات فضليات عرضن أنفسهن على كرام الرجال، ولم يُعَدَّ ذلك منهن منقصة، بل عُدَّ من العقل وبعد النظر، وهذه أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها عرضت نفسها على الرسول قبل بعثته ليتزوجها، فكان زواجا ميمونا ما ظل الرسول يتحدث عنه طَوَالَ حياته. وفي الحديث الصحيح المتفق عليه سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا

الله، جئتُ أهب لك نفسي، فنظر إليها الرسول وصعد النظر فيها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من الصحابة فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك حاجة فزوِّجْنيها، فقال: فهل عندك من شيء ؟ فقال: لا والله يا رسول الله. قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا. فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدتُ شيئا؛ فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد. فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري فلها نصفه. فقال الرسول: ما تصنع بإزارك ؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء وإن لبستْهُ لم يكن عليك من شيء. فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه الرسول مولياً، فأمر به فدُعِيَ له، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن ؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد ملّكتكها بما معك من القرآن "[20]

قال الفقهاء: إن هذا الحديث يدل على جواز عرض المرأة نفسَها على رجل من أهل الصلاح لتتزوجه.

وقال أنس: «إن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فضحكت ابنة أنس، فقالت: ما كان أقلَّ حياءها. فقال أنس: هي خير منك، عرضت نفسها على النبي ﷺ". [21]

---

[20] – البخاري : الجامع الصحيح ، باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح 174/9 وباب : النظر إلى المرأة قبل التزويج 180/9.

[21] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح 174/9. ولقد عرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته على أهل الخير فعن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال :"إن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة ــ فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان

واستنتج العلماء من هذا أنه ليس في عرض امرأة نفسَها للزواج عار أو لوم شرعا أو عرفا.

ومما يذكر على سبيل الاستطراد المناسب ما جاء في لسان العرب من أنه كانت في العرب امرأة مفوهة يقال لها صدوف، فقالت: لا أتزوج إلا من يرد على جوابي. فجاء خاطب فوقف ببابها. فقالت: من أنت. قال: بشر وُلِد صغيرا، ونشأ كبيرا. قالت: أين منزلك ؟ قال: على بساط واسع، وبلد شاسع، قريبُه بعيد، وبعيده قريب. قالت: ما اسمك ؟ قال: من شاء أحدثَ اسما، ولم يكن ذلك عليه حَتْماً. قالت: كأنه لا حاجة لك، قال: لو لم تكن حاجة لم آتك، ولم أقف ببابك، وأصل بأسبابك. قالت: أسرُّ حاجتك أم جهر ؟ قال: سر وستُعْلَن. قالت: فأنت خاطب. قال: هو ذاك. قالت: قَضَيْتُ. وزوجت نفسَها بعد أن استبان لها فصاحتُه وعقله.

حقا ما أحوج العرف الخاطئ إلى التهذيب.

بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئا، وكنت أوجَدَ عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي. ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وَجَدت عليّ حين عرضت علي حفصة، فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر : قلت نعم، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها".

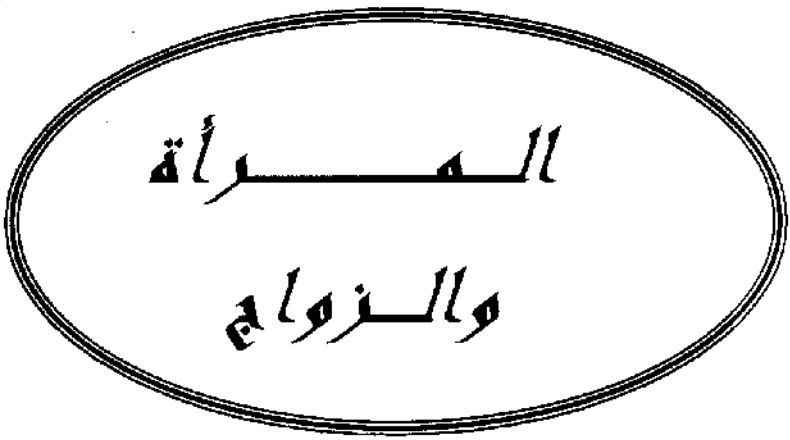
المـــــرأة
والـــزواج

رأي الفتاة في الزواج ، ونصيحة للمقبلة عليه

السؤال:

توجد فتاة على أهبة الزواج، ويريد أهلها أن يزوجوها دون مشاورة معها، أو موافقة، منها، أو رؤيتها لمن ستتزوجه؛ وهم يحتجون في ذلك بمفاسد العصر الذي نعيش فيه، وبمآسي الاختلاط الكثيرة، فما رأيكم في ذلك ؟ وبم تنصحون الفتاة المقبلة على الزواج ؟

الجواب:

نحن في الواقع أمة تكاد تضيع بين التزمت العنيف والتحلل السخيف. فمنا من لا يبيح لابنته أن يراها خاطبها، أو أن تراه، أو يعرف كل من الطرفين عن صاحبه ما لابد من معرفته، حتى يقبل الدخول مع الطرف الآخر في شركة طويلة عريضة، الأصل فيها أن تستمر إلى نهاية العمر، ومنا من يُطْلق لابنته الحبل على الغارب، فلا قيود ولا حدود في علاقتها مع خطيبها أو اختلاطها به.

وكلاَ الوضعين خطأ، لأن التزمت الشديد يؤدي إلى جهالة كلّ من الزوجين بطباع الآخر ومسالكه وحقيقة أمره، والارتباط الزوجي القائم على مثل هذه الجهالة يؤدي في كثير من الأحيان إلى عواقب وخيمة غير محمودة. والانطلاق في علاقة الخطيب مع خطيبته دون حدود يؤدي إلى الاستهانة بأمور يجب أن تصان وتهاب، فإذا استهان بها الخطيبان كانا على تضييع سواها أحرص، والنتائجُ السيئة لذلك مشهورة لا تحتاج إلى تبيان.

ويجب أن يكون للفتاة رأي فيمن تتزوجه، لأنه سيكون شريكها طول حياتها، ولأنها هي التي ستعاشره وتخالطه وتساكنه، وتقاسمه سراءه وضراءه،

وتشترك معه في أمور لا يشترك معه فيها أقرب الناس إليه أو أدناهم منه. ولذلك شرع الإسلام أخذَ رأي الفتاة فيمن يخطبها، وحرّم أن تُزَوج الفتاة بمن ترفضه أو تبغضه، وللمرأة العاقلة القادرة على التصرف أن تفسخ العقدَ الذي يربطها بشخص يُفْرض عليها دون رضاها أو موافقتها، ولقد حدث على عهد الرسول ﷺ أن بعض الرجال زوجوا بعضَ بناتهن بغير رغبتهن، فشكون ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأبطل العقد، ومن أمثلة ذلك أن «خنساء بنت خدام» زوجها أبوها من رجل وهي ثيب، فكرهت ذلك، واشتكت إلى النبي فأبطل زواجَها.[22]

وجاءت فتاة أخرى فذكرت للرسول أن أباها قد زوَّجها دون أن يأخذ موافقتها، فجعل النبي الأمرَ إليها، فإذا بها تقول بعد أن ملكت الأمر: «قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن أُعلم النساءَ أن ليس للآباء من الأمر شيء» [23].وأظن أنه لا يوجد أسمى من ذلك في الدلالة على تكريم الإسلام للمرأة وإعزازه لشخصيتها ومكانتها.

والواجب على الخطيبين أن يتذكرا جيدا أن الزواج يجب أن يكون زواجَ عقل لا عاطفة، أو يجب- بتعبير أدق- أن يكون زواجَ عاطفة قائمة على عقل وتدبر وتفكير، لأن العاطفة وحدها قد تجمح، والعقل بلا عاطفة معه لا ينفتح

---

[22] - صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب : إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود 194/9 بالفتح.

[23] - الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، 232/3 ــ 233، وابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب من زوّج ابنته وهي كارهة، 602/1 ــ 603. وقد ورد برواية : أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: "يا رسول الله، إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا له كارهة، فذكر لها النبي ﷺ أن هذا ليس لأبيها، وخيّرها في ذلك، فقالت الفتاة : لقد أمضيت ما صنع أبي، ولكن فعلت ذلك ليعلم النساء أن ليس للرجال في هذا أمر ."

ب الخواء ولا يساوقه الشعور. ومن الأسباب المساعدة على أن يكون الزواج زوج عقل وعاطفة معا أن يرى الخاطب مخطوبته. وترى المخطوبة خطيبها، وإذا كان يجوز للخاطب أن يتعرف إلى طباع خطيبته وأخلاقها في الحدود المشروعة والنطاق الأمين، فلِمَ يحرم على الفتاة أن تعرف عن خطيبها مثلَ ذلك، في حدود العرف والطهر، بنفسها أو بمن تستعين به من أهلها.

ويجب أن تعرف الفتاة جيدا أن الزواج شركة أخوية تعاونية بين اثنين سيبقى ما بقيا خاضعين لعقد هذه الشركة التي تباركها يد الله وتلحظها عنايته، وهذا العقد له تبعات وثمرات، وتبعاته كثيرة وثمراته وفيرة.

ومن الفتيات من تقبل على الزواج متوهمة أنه قطعة من الجنة الخالصة من المتاعب والمصاعب والتبعات، فليس فيها إلا ما لذ وطاب من المآكل والشراب والثياب، أو ليس فيها إلا همسات الحب ونجويات الغرام وخلوات البهجة والراحة.

ومع أن الزواج بناء لأسرة، وإنجاب للذرية، وإسعاد لشريك، وارتباط بعهود، وتعاون على واجبات، فلابد دون الشهد من إبر النحل، ولذة الراحة إنما تأتي عقب تجفيف العرق المتصبب أثناء العمل والتعب.

ولتذكر الزوجة أن رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام قد وصف خير النساء بأنها التي إذا نظر إليها زوجها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في ماله وعرضه، فهي تحسن الجمع بين جمال المظهر، وجمال المخبر وسمو الخلق.

لا يجوز شرعاً تزويج المرأة بإرغامها أو إكراهها أو دون رضاها. لأن الإسلام جعل للمرأة الحق في اختيار زوجها، أو الموافقة عليه، لأنها هي التي ستعاشره وتشاركه الحياة، فكيف نفرض عليها من تأباه ؟ وفي الحديث النبوي الشريف: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمتها».

وجاء في الحديث أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها ؟ قال أن تسكت».[24]

وفي حديث ثالث: «فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره».

مباشرة المرأة عقد زواجها

السؤال:

هل تستطيع المرأة أن تعقد لنفسها عقد الزواج، دون تدخل من وليها ؟

الجواب:

الزواج حق المرأة، فهي أولى بإبداء الرأي فيه موافقة أو ممانعة. ولا يجوز لولي الفتاة أن يرغمها على الزواج بمن تكرهه أو لا تريده زوجا لها، وقد حدث على عهد الرسول ﷺ أن أبطل زواج فتاة زوجها أبوها على الرغم منها برجل لم تبد موافقتها عليه، واحتكمت إلى رسول الله في ذلك فأيدها ونصرها.

24- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (9: 191) بالفتح.

وكذلك طلب الدين من ولي أمر الفتاة أن يأخذ موافقتها على من يتقدم لزواج بها، لأنها هي التي ستعاشره وتساكنه، وهذا حقها فلا يغلبها عليه غالب. ومن هذا نفهم أن المرأة تستطيع أن تعقد لنفسها عقد زواجها،[25] مادامت قد توافرت فيها شروط الصلاحية لعقد مثل هذا العقد، وتستطيع أن توكل عنها من يعقد عقدها على من توافق عليه.

---

[25] – ذهب جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة إلى أنه لا يصح النكاح بدون ولي، فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها، سواء أكانت بكرا أو ثيبا. يراجع في ذلك القاضي عبد الوهاب : المعونة 727/2، والإشراف 686/2، والتلقين 280/1، والقرافي : الفروق 102/3 و النفراوي : الفواكه الدواني 3/2، و النووي المجموع 146/16، وابن قدامة : المغني 7 / 380

وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، يراجع في ذلك كتاب أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية ، للدكتور نصر سلمان والدكتورة سعاد سطحي 166 – 171 ط : دار الفجر لطباعة والنشر.

وتتمثل الحكمة في اشتراط الولي في عقد الزواج فيما يأتي :

1 ــ المرأة من طبيعتها الحياء، وهذا يمنعها من مباشرة العقد بنفسها، فيباشره الولي.

2 ــ الرجال أقدر من المرأة على البحث عن أحوال الخاطب ومعرفة حقيقته، فإذا ترك الأمر للمرأة، فربما لا تحسن الاختيار.

3 ــ المرأة عاطفية، وقد تخدع بالمظاهر الكاذبة.

4ــ زواج المرأة ليس شأنا خاصا بها، بل له انعكاسات على أهلها، فهو ارتباط بين أسرتين، وارتباط المرأة بزوج صالح يريح أسرتها. أما إذا كان غير صالح فمشاكلها معه تمس أسرتها وتقلقها. فكيف يكون عليهم الغرم ولا يشاركون في قرار له انعكاساته على حياتهم كلها.

السؤال:

أنا شافعي المذهب، وأريد أن أعرف رأيَ المذهب الشافعي في تزوج البنت الصغيرة للرجل البالغ مع الشكر.

الجواب:

يجوز في مذهب الشافعي [26] زواج البنت الصغيرة، وقد استفاضت الأخبار الصحاح بعقد زواج الصغار. فالنبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت تسع سنوات أو نحوها: يقول الإمام النووي في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» عن زواج عائشة: «وهي بنت ست سنين، وقيل سبع، والأول أصح وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة، بعد منصرفه من بدر في شوال سنة اثنتين، بنتَ تسع سنين...».

وابن عمر زوَّج بنتا صغيرة له من عروة بن الزبير.

ويحسن أن نلاحظ هنا بعد ذلك أن هناك رأيا لعثمان البتي، وابن شبرمة، وأبي بكر الأصم، يستفاد منه أن الصغر يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج، إذ هو عقد لا تظهر آثاره إلا بعد البلوغ، وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى ذلك في قوله: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ..** ﴾.[27] فقد جعل الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بلوغَ سن النكاح أمارةَ انتهاءِ الصغر، وإذن فلا ثمرة في العقد قبل البلوغ، لأنه عقد لا تظهر ثمراته قبل البلوغ، وفي إثباته قبل ذلك ضرر بالصغير، لأنه لا يستفيد من العقد، ويبلغ فيجد نفسَه مكبّلا بقيود الزوجية، وهو عقد يستمر في أصل مشروعيته طول الحياة، لأنه غير مؤقت.

---

[26] - وكذلك المذهب المالكي.

[27] - النساء : 6.

ولذلك استأنس قانون الأحوال الشخصية في مصر بهذا الرأي، وحدد سنَّ الزواج بقانون كيلا يقع الضرر الذي سبقت الإشارة إليه.[28]

مكان إقامة الزوجة

السؤال:

هل يجوز للعروس أن تبقى في بيت والدها بعد العقد والزواج حتى الليل، ثم تذهب إلى منزل زوجها ؟

الجواب:

إذا استوفى عقد الزواج شروطه ولوازمه صارت المرأة زوجة لزوجها، ووجب عليها طاعته، ومن وجوه هذه الطاعة أن تطيعه في الانتقال إلى بيت الزوجية، وقد فهم العلماء هذا من قول الله عز وجل للرجال في شأن زوجاتهم: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾[29]. وكذلك أوجب الله تعالى النفقة على الزوج لزوجته، وهذه النفقة تقابلها الطاعة من الزوجة، وإنما تتهيأ وسائل الإنفاق في العادة إذا استقل الزوج بزوجته. فمتى أطاعته لزمه الإنفاق، والله تعالى يقول: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ**

---

[28] – ورد في قانون الأسرة الجزائري في **المادة 7** : تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام **19** سنة ، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج .يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات .

[29] – الطلاق : 6 .

مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.[30]

وكذلك نستطيع أن نفهم هذا من قول الله جل جلاله في شأن النســـاء: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[31] فالإمساك هنا معناه إلزام الزوجة بأن تقيم في بيت الزوجية اللائق بها.

وقد قرر الفقهاء أن من حق الزوج أن يمسك زوجته في بيت الزوجية، وأن يمنعها الخروج منه إلا لواجب لازم مشروع، كزيارة الأبوين وأداء واجب مستحق لها؛ وكذلك قرروا أن من حق الزوج أن ينتقل بزوجته إلى حيث يشاء بلا إضرار بالزوجة أو تعمد إساءة إليها، بل يلزم هنا أن يكون القصد هو المعايشة والمعاشرة، لا تعمد المضارة والمعاندة.

هذا إذا طلب الزوج من زوجته أو من أهلها أن تنتقل معه إلى المسكن الخاص الصالح للحياة الزوجية. ولكن إذا لم يطلب ذلك، واتفق مع أهل الزوجة ومعها على إقامتها في منزل أهل الزوجة يوماً أو شهراً أو أكثر أو أقل فلا مانع شرعاً من ذلك؛ لأنه يتم برضا الطرفين. وقد جرى العرف في بعض بلاد الإسلام على أن تظل الزوجة في بيت أهلها مدة من الزمن، ويبقى الزوج معها، ويحظيان برعاية أهل الزوجة، ويباشران حقوقهما الزوجية، وهذا العرف لا يتعارض مع مبادئ الإسلام، بل ربما يكون سبباً في تأكيد روابط الألفة والمودة بين الزوجة وزوجها، وكذلك بين الزوج وأهل زوجته، وقد يكون هذا معواناً على تحقيق الهدف الأساسي من الزواج الذي قصده القرآن الكريم حين قال في

---

[30] - الطلاق : 7 .

[31] - الطلاق : 2 .

سورة الروم: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[32].

أما إذا كان القصد من السؤال أن أهل الزوجة أو غيرهم يمانعون في انتقال الزوجة إلى بيت زوجها إلا ليلاً، فالجواب أنه لاحق لهم في هذا: إذ لا يحرم انتقال الزوجة إلى بيت زوجها عقب العقد مباشرة، ولو كان ذلك نهاراً، مادامت المرأة تنتقل في الحشمة اللازمة التي تقتضيها آداب الإسلام، وما جرى عليه العمل بين الناس من انتقال العروس ليلاً هو عرف غير واجب، وإن يكن لا بأس به. والله أعلم.

المعاشرة الزوجية في شهر ذي الحجة

السؤال:

هل يجوز للرجل أن يمارس حياته الزوجية خلال الأيام العشرية الأولى من شهر ذي الحجة ؟ نحن نسمع أن هذا غير جائز، فما رأي الدين ؟

الجواب:

ليس هناك ما يمنع الزوج من معاشرته زوجته خلال الأيام العشرة الأولى من شهر ذي الحجة إذا لم يكن محرماً بالحج، لأن الإحرام بالحج يحرِّم على صاحبه المعاشرة الزوجية ودواعيها، بل ويحرم على الإنسان المخاطبة حول هذه المعاشرة سداً للذرائع، وهذا هو المسمى بالرفث، والأصل في تحريم ذلك قوله الله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ**

---

[32] - الروم : 21 .

ولا جدال في الحجّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِي يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾[33]. ولذلك قال الرسول ﷺ: «من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

وتظل المعاشرة الزوجية ممنوعة شرعاً عن ذلكم المحرم حتى يتم حجه، في العاشر من ذي الحجة- أو بعده، أي حتى يكون قد أتم جميع أركان الحج. لأن المعاشرة الزوجية لا تباح للمحرم إلا بعد استكمال هذه الأركان.

ولكن تجوز المعاشرة الزوجية للحاج إذا كان متمتعاً، والتمتع معناه أن ينوي الإنسان أن يؤدي «العمرة» أولاً، ثم يتحلل من إحرامه بعد ذلك. ثم يعود فينوي الحج ويؤديه في العام نفسه، فإذا أدى الحاج العمرة تحلل من إحرامه، وتمتع بممارسة ما كان محرماً عليه من لبس الثياب، ومسّ الطيب، والمعاشرة الزوجية، وغيرها من المباحات، ويظل هكذا حتى اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وهو اليوم المسمى «يوم التروية» فيحرم بالحج من مكة، ويشرع في أعمال الحج.

فهذا الحاج المتمتع تجوز له ممارسة المعاشرة الزوجية خلال الأيام التي يتمتع فيها ويتحلل من إحرامه الأول، وهي الأيام التي تقع بعد قيامه بكل أعمال العمرة وقبل شروعه في أعمال الحج.

ومن هذا نفهم أن المعاشرة الزوجية جائزة للإنسان في الأيام العشرة من شهر ذي الحجة، ولا تحرم إلا على من كان محرماً سواء كان الإحرام بالحج وحده، أو بالعمرة، أو بهما معاً، ويظل التحريم مادام الإحرام قائماً، فإذا تحلل

---

[33] - البقرة : 197 .

من إحرامه عن طريق التمتع، أو بأنه أكمل الأعمال الواجبة في الحج حلت له تلك المعاشرة.

حكم زواج المسلمة بغير المسلم، وقراءتها للقرآن والصلاة عليها بعد وفاتها، ومسها للمصحف

السؤال:

هل يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم ؟ وهل يجوز للمرأة التي تزوجت بغير مسلم قراءة القرآن أو العبادة، أو أن نصلي عليها صلاة الجنازة ؟ وهل يجوز لها مس المصحف ؟

الجواب:

أجمعت الأمة الإسلامية بفقهائها وعلمائها على أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، سواء أكان كتابياً، كاليهود والنصارى، أم كان مشركاً، أم كان ملحداً لا دين له، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** ﴾.[34] ولقد جاءت أحاديث نبوية شريفة تخبر بأن المسلمين يجوز لهم أن يتزوجوا من نساء الكتابيين، ولا يجوز للكتابيين أن يتزوجوا من نساء المؤمنين. وكذلك نجد في القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى يأمر المسلمين إذا هَاجَر إليهم نساء دخلت الإسلام، ولهن أزواج كافرون، بأن يَستَبْقُوا هؤلاء النساء عندهم، ولا يردوهن إلى أزواجهن الكفار ماداموا كافرين، لأنه لا يحل للمرأة المسلمة أن تكون في

---

[34] - البقرة : 221 .

عصمة غير المسلم. يقول الله تبارك وتعالى في سورة الممتحنة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُـــنَّ ﴾.[35]

فإذا فرضنا وتزوجت امرأة مسلمة رجلاً غير مسلم، فإما أن تكون جاهلة بحكم الله تعالى في ذلك، فيجب أن نعلّمها إياه، وأن نفرق بينها وبين زوجها غير المسلم، وإما أن تكون المرأة قد تزوجت هذا الرجل عالمةً بتحريم الله تعالى لهذا الزواج فتكون قد استحلت ما حرمه الله، فتكون بذلك مرتدّة عن الإسلام، وفي هذه الحالة لا يقبل الله عبادها ولا قراءها، ولا تجوز الصلاة عليها وهي على ذلك، اللهم إلا إذا رجعت عن ارتدادها وتابت إلى ربها، وعادت إلى إسلامها. وحينئذ يكون شأنها كشأن باقي المسلمين.

وأما فيما يتعلق بمس المصحف، فقد قال الله تعالى في شأن القرآن: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾[36] وعلى رأي من يقول من المفسرين إن الكتاب هنا هو المصحف يكون المعنى: إن هذا القرآن كتاب عظيم في كتاب محفوظ عند الله جل جلاله، لا يمسه إلا المطهرون من

---

35 - الممتحنة : 10 .

36 - الواقعة : 79 .

الجنابة والحدث، وقد روى الإمام مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافَر بالقرآن إلى أرض القرآن مخافة أن يناله العدو.[37]

ومعنى هذا أن العدو الكافر نجس معنىً، لأن الإيمان لم يطهره، وهو في العادة نجس حسًّا، لأنه لا يتطهر من الأقذار والخبائث، إذ يستبيح أشياء نجسة، كالخمر والميتة ولحم الخنزير ونحوه، فهو لا يحتاط في طهارة نفسه. كما أنه في العادة إذا تناول المصحف فإنه سيسخر منه ويهزأ به، والواجب على المسلمين أن يصونوا المصحف عن مواطن العبث والسخرية. وكذلك روى الإمام مالك أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فيه ألا يمسَّ القرآن إلا طاهر.

ولكن لو فُرض وأراد شخص غير مسلم أن يقرأ في القرآن ليتدبره ويهتدي به رجاء أن يسلم، فعلينا أن نكلفه بالتطهر حتى يكون صالحاً للقراءة فيه. ونستشهد في ذلك بما حدث من أخت عمر بن الخطاب عندما أراد أن يقرأ في القرآن قبيل إسلامه، فكلفته بالاغتسال قبل أن يمسك ألواح القرآن قائلة له: إنك امرؤ نجس. وقد استجاب عمر لذلك، واغتسل، وقرأ، واهتدى، وأسلم كما هو معلوم من السيرة.

---

(37) - البخاري: الجامع الصحيح حديث رقم: 2828 ؛ كتاب: الجهاد والسير ، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو 3 / 1090 ، ومسلم: الجامع الصحيح ، حديث رقم: 1869 ، كتاب: الإمارة باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار 3 / 1490 ؛ و ابن حبان: الصحيح ، حديث رقم: 4715 كتاب: السير ، باب: الخروج وكيفية الجهاد ، 11 / 15 ، والبيهقي: السنن الكبرى ،كتاب: السير ، باب: النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو 13 / 421 ، وأبوبكر بن أبي داود: كتاب المصاحف 105 - 210 .

وقد يكون الأفضل من ذلك أن تترك لهن القرار على غير المسلم حتى يسمعه إن أراد. فإن وَجَد استعداداً للإسلام أسلم. ويمكن أن نفهم هذا من قول الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾ [38] أي نعطيه الأمان، ونقرأ عليه القرآن لأنه لا يعلم ما فيه، ثم لا نخونه في أثناء ذلك، بل نعيده إلى بلده سالماً إذا رفض الإقامة معنا، وهذا من عدالة الإسلام وسماحته.

* * *

وأجاب في موطن آخر بقوله:

قررت الشريعة الإسلامية الغراء أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج رجلاً غير مسلم، مهما كان دينه، ومهما كانت عقيدته، فمادام هذا الرجل لا يدين بدين الإسلام، فإنه لا يجوز للمرأة المسلمة- بكرا كانت أو ثيبا- أن تتزوج منه، وذلك التحريم قد أجمع عليه أئمة الإسلام وفقهاء المسلمين، حتى عبّر بعضهم بأن حكم هذا هو الحرمة القطعية والمنع البات، وهذا من الأحكام التي أجمعت عليها الأمة المسلمة من عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، وصار منعه في الإسلام من الأحكام التي يقول عنها الفقهاء أن العلم بها ضروري، ويحكم على من أباح هذا الزواج بالخروج من الدين والعياذ بالله.

وقد استدل الفقهاء على هذا الحكم بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ**

---

[38] - التوبة : 6 .

أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.[39]

وموضع الشاهد من هذه الآية الكريمة هو قوله تعالى فيها: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.[40]

ولقد جاء في الفقه الإسلامي أن المسلمة لا يجوز لها التزوج بغير المسلم ابتداء ولا يجوز أن تبقى مع زوجها إذا ارتد عن الإسلام بعد تزوجها وهو مسلم، إذ يجب التفريق بينهما بعد الارتداد، وكذلك إذا كانت هناك امرأة غير مسلمة متزوجة بغير مسلم، ثم أسلمت، فإنه يجب التفريق بينهما.

والحكمة في هذا التحريم أن الزواج فيه معنى القوامة من الرجل على المرأة، بمقتضى قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[41]. ومما تستلزمه هذه القوامة أن تطيع المرأة زوجها في كل ما يأمرها به إذا لم يكن معصية، وفي هذه الطاعة معنى الولاية والسلطان من غير المسلم على المسلمة، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾.[42]

وكذلك نجد أن غير المسلم لا يعترف بدين المرأة المسلمة، ولا يؤمن بكتابها ولا يعترف بنبيها، ولا يمكن أن تستقر الحياة الزوجية بين المسلمة وغير

---

39 - الممتحنة : 10 .

40 - الممتحنة : 10 .

41 - النساء : 34 .

42 - النساء : 141 .

المسلم وبينهما ذلك الاختلاف الواسع. ويضاف إلى ذلك أن غير المسلم لن يحترم عقيدة المسلمة، وقد يحملها على إهمال دينها أو تركه، وفي هذا من الفساد ما فيه.

ولذلك روت السيرة النبوية العطرة أن الرسول ﷺ لم يقبل أن يرد إلى الكفار المسلمات المهاجرات من مكة إلى المدينة عقب صلح الحديبية، وكان من شروطه أن من أتى مسلما من مكة إلى المدينة فعلى المسلمين أن يردوه، ولما طالب الكفار بمن قال النبي: «كان الشرط في الرجال لا في النساء» ونزلت الآية السابقة تؤيد ذلك.

زواج المسلم بالمسيحية وحكم ممارستها لشعائر دينها في بيته

السؤال:

هل يجوز للمسلم أن يتزوج مسيحية دون أن تسلم، مع أن عقيدتها تخالف عقيدة المسلم ؟

الجواب:

للمسلم أن يتزوج امرأة مسيحية، مع بقائها على مسيحيتها، لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ**

المسلمين ولا المسيحي أخذان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾[43]

فقد نصت الآية على أنه يجوز للمسلم أن يتزوج المرأة المحصنة من أهل الكتاب، والمسيحية من أهل الكتاب. وقد قرر حلّ هذا الزواج كثير من الصحابة والتابعين. فمن الصحابة عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وطلحة بن عبيد الله؛ ومن التابعين الحسن ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير، والشعبي وسعيد بن المسيب.

وكذلك ثبت أن عثمان بن عفان تزوج امرأة مسيحية واسمها «نائلة بنت القرافصة». وعثمان هو الصحابي الجليل، والخليفة الراشد الثالث، وذو النورين كما يلقّب في الإسلام.

وكذلك ذكر التاريخ الإسلامي أن طائفة من المسلمين تزوجوا نساءً من أهل الكتاب في زمن الفتوح مع سعد بن أبي وقاص، ولم ينكر عليهم ذلك أحد من أهل العلم.

ولعل الحكمة في إباحة هذا الزواج هي تهيئة الفرصة أمام التعارف الإنساني بين المسلم والمرأة غير المسلمة والله تعالى يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾.[44] وفيما يتعلق بالمرأة المسيحية بالذات قد يكون من الخير أن نتذكر أن القرآن الكريم قد أشار إلى أن المودة بين المسلمين والمسيحيين المنصفين ظاهرة، والعداوة بين المسلمين من جهة والمشركين واليهود من جهة أخرى

---

[43] - المائدة : 5 .

[44] - الحجرات : 13 .

واضحة. وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى في سورة المائدة: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ. وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ، وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ، فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾[45].

ولا يجوز للزوج المسلم أن يكره زوجته المسيحية على أن تترك دينها، وتدخل في دين الإسلام، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[46]

ولا يجوز له أن يمنعها من القيام بشعائر دينها، وإن كان عليه أن يمنعها من تأثيرها دينياً في أولاده منها.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن زواج المسلم للمسيحية مكروه لم يبلغ درجة التحريم، وقد قالوا بهذا خوفاً من تأثير الزوجة على زوجها، فقد تفتنه عن دينه. والله تعالى أعلم.

---

[45] - المائدة : 82 – 85 .

[46] - البقرة : 256 .

حكم زواج المسلم بالكتابية إذا أدى إلى العزوف عن الزواج بالمسلمات

السؤال:

لا شك أن أهل الكتاب في الزمن القديم ليسوا كأهل الكتاب اليوم، فهل يجوز للمسلم أن يتزوج من بنات أهل الكتاب في هذا العصر ؟

الجواب:

يقول الله تبارك وتعالى في الآية الخامسة من سورة المائدة: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾.[47]

يستفاد من هذه الآية أنه يباح للمسلم أن يتزوج من نساء أهل الكتاب مادامت المرأة صالحة لذلك. وحكمة إباحة الزواج للمسلم من الكتابية غير المسلمة هي إتاحة الفرص لحسن المخالطة والمعاشرة، ومن وراء ذلك يمكن لغير المسلمة أن تطلع بإرادتها واختيارها على ما في الإسلام من تعاليم كريمة ومبادئ سليمة.

---

[47] - مائدة : 5 .

ومع أن زواج المسلم من المرأة الكتابية- أي التي هي من أهل الكتاب كالنصارى واليهود- مباح وحلال؛[48] فإن هذا الزواج مكروه، لأن اختلاف الدين يؤدي في كثير من الأحيان إلى الخلاف والجدال والشقاق، وقد تؤثر الزوجة الكتابية في زوجها بجمالها أو احتيالها، فيترك دينه، ويدخل في دينها مرتدًّا والعياذ بالله، أو يهادن أهل دينها، وفي ذلك من الضرر ما فيه، وكذلك قد تؤثر الزوجة غير المسلمة في أولادها، فيميلون إلى دينها، وذلك شر مستطير.

ويجب أن نفرق هنا بين الكتابية والمشركة، فالكتابية من لها دين سماوي نزل في أصله من عند الله عز وجل، وإن حدث فيه تحريف منهم بعد ذلك، وأما المشركة فهي التي لا دين لها، ولذلك فرّق القرآن الكريم بين أهل الكتاب والمشركين، فقال : ﴿ **لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ**

---

48 - نجد الدكتور الفاضل يوسف القرضاوي قد وضع قيودا لإباحة الزواج بالكتابية تتمثل فيما يأتي :

1 ــ أن يكون لها دين وكتاب سماوي تؤمن به حقيقة.

2 ــ أن تكون محصنة أي حرة عفيفة.

3 ــ أن لا تكون من قوم يكنون العداوة للإسلام والمسلمين.

4 ــ أن لا يخشى خطرها على عقيدة الأبناء خاصة إذا كان المتزوج بالكتابية يعيش في بيئتها ومجتمعها.

5 ــ أن لا يكون عدد المسلمين قليلا كما هو الحال بالنسبة للأقليات الإسلامية فالراجح حرمة الزواج بالكتابية وذلك لأن زواج المسلم بغير المسلمة مع حرمة زواج المسلمات بالكفار يؤدي إلى بوار المسلمات ولا شك أن في هذا ضررا محققا على المجتمع المسلم . الحلال والحرام في الإسلام 153 ــ 154.

مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [49] فقد عطف المشركين على أهل الكتاب، فكأنهما صنفان لا صنف واحد، لأن ظاهر العطف بالواو بين أهل الكتاب والمشركين يقتضي المغايرة، فهؤلاء غير أولئك. ولذلك قال بعض العلماء في الإفتاء:

«ذهب بعض السلف إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير المسلمة مطلقاً، ولكن الجمهور من السلف والخلف على حل الزواج بالكتابية، وحرمة الزواج بالمشركة، ويريدون من الكتابية اليهودية والنصرانية، وأحل بعضهم المجوسية أيضاً، ويريدون بالمشركة الوثنية مطلقا، بل عدوا جميع الناس وثنيين ماعدا اليهود والنصارى. ومن الناس من قال إنهم من المشركين، ولكن التحقيق أنهم لا يطلق عليهم لقب المشركين، لأن القرآن عندما يذكر أهل الأديان بعد المشركين أو الذين أشركوا صنفاً، وأهل الكتاب صنفاً آخر، يعطف أحدهما على الآخر، والعطف يقتضي المغايرة كما هو مقرر».

وليس هناك فرق في هذا الحكم بين أهل الكتاب في الزمن القديم، وأهل الكتاب في الزمن الحديث، فالكل أبناء دين واحد. فليس هناك مانع شرعي يُلزم المسلم بعدم الزواج من نساء أهل الكتاب الآن، ولكن ينبغي للمسلمين أن لا يسيئوا استغلال هذا الحكم: فيُقبلوا على التزوج من نساء أهل الكتاب، فيصبحوا بذلك عرضة للتأثر بأحوالهم وعاداتهم وتقاليدهم وشعائرهم ومعتقداتهم. وخاصة في البلاد التي يكون فيها المسلمون أقلية.

ولا يليق بالمسلمين أن يتجهوا إلى الزواج من نساء أهل الكتاب ويتركوا بنات المسلمين، وإذا تعود المسلمون التزوج من نساء أهل الكتاب، فماذا يكون

---

[49] – البينة : 1 .

المصير لبنات المسلمين ؟ أيبقين بلا زواج ولا رهبانية في الإسلام ؟ أم يقترفن الفاحشة وهذا أمر حرام ؟ أم يتزوجن من غير المسلمين وهذا أمر لا يبيحه الإسلام بحال من الأحوال ؟

فليتذكر المسلمون ذلك جيداً. والله الهادي إلى سواء السبيل.

خروج الزوجة من بيتها دون رضا زوجها وبتأييد من أهلها

السؤال:

ما حكم الإسلام في زوجة تخرج من بيتها بغير رضا زوجها ؟ وما الحكم في أهل الزوجة إذا أيدوها في خروجها هذا ؟

الجواب:

من الواجب على الزوجة أن تطيع زوجها، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ: يا رسول الله، أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟. قال: زوجها. وكذلك قال النبي ﷺ: «خير النساء من إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في ماله وعرضه». (50)

ولكن يشترط أن تكون هذه الطاعة في غير معصية؛ لأنه لا يجوز للزوج أن يأمر زوجته بأن تفعل ما حرمه الله، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه في المعصية،

---

(50) البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب: تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه 5/ 472، وعبد الرزاق : المصنف ، كتاب : العلم ، باب: حق الرجل على امرأته 304/11.

لأن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قد قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وقد ذكر الرسول ﷺ في بعض أحاديثه أن من حق الزوج على زوجته «ألا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله». (51)

ولذلك قرر الفقهاء أن من حق الزوج أن يستبقي زوجته في منزل الزوجية، ويمنعها من الخروج منه إلا بإذنه وعلمه، وهذا طبعا بخلاف زيارتها لأبيها وأمها، إذ يجب على الزوج أن يسمح لزوجته بزيارة أبويها كل أسبوع مرة، أو بحسب ما يجري عليه العرف عند جمهور المسلمين، فإذا استأذنته في ذلك فلم يأذن لها كان مخطئاً، ولها أن تخرج لهذا الواجب ولو لم يأذن لها، لأن صلة الرحم واجبة، وفي طليعة ذوي الأرحام يأتي حق الأبوين، وكذلك يجوز أن تذهب الزوجة لتمريض أبيها أو أمها إذا لم يكن هناك غيرها من يستطيع أن يقوم بهذا التمريض، وإذا لم يأذن الزوج لها في ذلك كان لها أن تخرج دون رضاه لأداء هذا الواجب، مع عدم سوء الاستغلال لذلك الحق في أي أمر من الأمور التي تغضب الله تعالى، أو تتعارض مع حقوق الحياة الزوجية الشريفة.

---

(51) عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبي الله إني امرأة أيم ، وإني أريد أن أتزوج . فما حق الزوج على زوجته ؟ فإن استطعت ذلك . وإلا جلست أيما ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن حق الزوج على زوجته إذا أرادها على نفسها وهي على ظهر بعيره لا تمنعه . ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تعطي من بيتها إلا بإذنه ، وإن فعلت ذ لك كان الإثم عليها والأجر لغيرها . ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب"

البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : القسم والنشوز ، باب: ما جاء في بيان حقه عليها 131/11، وأبو يعلى المسند 340/4 .

وكذلك ذكر الفقهاء أن الزوج ليس له أن يمنع زوجته من الخروج لأداء أي واجب مشروع لزمها أداؤه، وليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة في المجتمع.

واللائق بالزوجين أن لا يجعلا هذا الأمر موضع خلاف ونزاع بينهما، بل عليهما أن يسلكا سبيل التفاهم والاحترام المتبادل، فالزوجة تطيع زوجها، ولا تخرج من بيته إلا بعلمه وإذنه، والزوج لا يليق به أن يمنع زوجته من الخروج لأداء واجب أو عمل مشروع.

* * *

وأجاب في موطن آخر بقوله :

الزوجة يجب عليها أن تطيع زوجها في كل حق من حقوقه الزوجية المشروعة، ولكنها لا تطيعه في معصية، لأن الرسول ﷺ يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». ولذلك يجب على الزوجة أن لا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذن من زوجها، لأن الزوج من واجبه أن يغار على زوجته، ليحفظ عرضها، ويصون كرامتها، ويبعدها عما يخدش سيرتها وسمعتها، والرسول ﷺ يقول: «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار».

ولكن يجب عليه الاعتدال في الغيرة، لأن الرسول ﷺ يقول: «إن من الغيرة ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله». وذكر النبي أن الغيرة التي يكرهها الله هي «الغيرة في غير ريبة».[52]

---

[52] عن جابر بن عتيك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير

ولقد قال الإمام علي رضي الله عنه: «لا تكثر الغيرة على أهلك (أي امرأتك) فترمى بالسوء من أجلك».

ومادام الزوج قد أعطى زوجته مهرها، وتكفل بالإنفاق عليها حسبما أمر الله تعالى، فإنها بمقتضى هذا تلزمها طاعته، والاقتصار عليه، والاستقرار في بيته، وحفظ ماله وعرضه.

والزوجة لا تخرج من بيتها خروجاً عادياً إلا بإذن زوجها، ولكن لو منعها الزوج من الخروج لفرض شرعي لازم، كأداء الحج المفروض عليها، مع توافر شروطه فيها، فلها أن تخرج بغير إذنه، وإن كان عليها أن تعلمه بذلك قبل الشروع فيه، وكذلك إذا خرجت الزوجة لأن المسكن غير شرعي، ولم يقبل الزوج تبديله، أو لأن الزوج صار غير أمين على الزوجة في نفسها أو عرضها أو مالها، وتحقق ذلك، فإنه يجوز لها أن تخرج بغير إذنه، وعليها أن تنذره وتعلمه قبل الشروع في ذلك.

وكذلك إذا اضطرت للخروج للبحث عن طعام أو شراب تضطر إليه، ولم يحضر لها الزوج ذلك، والزوج الحصيف هو الذي لا يمنع زوجته من الخروج عند الضرورة التي تستلزم الخروج شرعاً، بشرط أن تكون في صيانتها وحشمتها وعدم التعرض لما يخدش عفتها أو كرامتها.

ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي .

أبو داود : السنن، كتاب : أول كتاب الجهاد ، باب: في الخيلاء في الحرب 50/3. والنسائي: السنن : كتاب : الزكاة ، باب: الاختيال في الصدقة 78/5. وابن ماجه: السنن، كتاب : النكاح ، باب: الغيرة 643/1.

تفسير قوامة الرجال على النساء

السؤال:

لماذا كان الرجال قوامين على النساء ؟ ولماذا كانت الطاعة من المرأة للرجل ؟ وكيف تكون ؟

الجواب:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾.[53] ومعنى هذا أن الرجال هم الذين يقومون بالنفقة على النساء، والحفظ لهن، والصيانة لحرماتهن، وبمقتضى هذه التبعات يكون الرجال قوامين على النساء.

والأسرة لابد لها من عميد مسؤول، وليس من الطبيعي أن تكون العمادة في الأسرة للمرأة على الرجل، وإلا كان هذا قلبا للأوضاع، ومن هنا أوجبت الشريعة على الزوجة أن تطيع زوجها في حقوق الزوجية، وفيما أحل الله، لا فيما حرّم، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وإذا عجز الزوج عن النفقة والقوامة فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المرأة يكون لها الحق في فسخ عقد الزواج.

ومن الواضح أنه لا يمكن استقرار الزوجية إذا سيطرت البغضاءُ على الطرفين، فُوجد بينهما النفور والكراهية، لأن هذا يؤدي إلى سوء العشرة، واختلال الأسرة، وقد يوجَد النشوز وهو الكراهية والتمرد من قِبَلِ الزوجة، وقد يوجد من قبل الزوج، فإذا كان النشوز من المرأة فالأصل أن تسقط حقوقها قِبَلَ

---

[53] - النساء : 34 .

زوجها، ومنها النفقة، وله أن يطالبها بطاعتها له، وقيامها بواجبها نحوه. لأنها ارتبطت معه بعقد الزوجية، وإذا كان النشوز والفساد من قِبَلِ الزوج سقطت الطاعة، ووجبت النفقة على الزوج.

ومن هذا البيان يتضح أن «بيت الطاعة» بالصورة التي يتحدث عنها الناس في هذا الزمان بصوره المزعجة، وحالته المرهبة، لا يوجد في الشريعة، ولعل هذا التعبير قد نشأ من حالات نشزت فيها الزوجة وتمردت على الزوج. فاحتكم الزوج إلى القضاء طالبا أن يُحْكَم له بطاعة الزوجة، وهذه الطاعة تتمثل في استقرارها في بيت الزوجية، ومن هنا أطلقوا على هذا البيت في تلك الحالة اسم «بيت الطاعة».

ويلاحَظ أن الإسلام قد وضع وسائلَ لعلاج المرأة الناشزة، يقوم بها الزوج على مراحل، ثم شرع الإسلام نظامَ التحكيم بين الزوجين في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾.[54] فإذا وقع الخلاف بين الزوجين، ولم يستطع الزوج بوسائله أن يعالج هذا الخلاف، يجتمع حكمان، أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة، ويبحثان الموضوع في عدالة وإخلاص، فإن وجدا أن النشوز من الزوج حكما للزوجة بالنفقة، ولم يحكما عليها بالطاعة، وإن وجدا أن النشوز من الزوج حكما عليها بالطاعة، ولم يحكما لها بالنفقة مادامت ناشزة، وإن رأى الحكمان أن العلاج في التطليق حكما به.

---

[54] – النساء : 35 .

هذا والملاحظ أن أغلب القضايا المسماة بقضايا «بيت الطاعة» الآن يراد بها العناد والإفساد، أكثر مما يراد بها الوصول إلى الحقوق، أو المطالبة بالواجبات.

هل تقدم الزوجة طاعة أبيها أم طاعة زوجها ؟

السؤال:

اختلف الوالد والزوج في الرأي والمشورة، والزوجة حائرة بينهما، أتطيع أباها أم تطيع زوجها. فما هو حكم الله في ذلك الموضوع ؟

الجواب:

المرأة مادامت في بيت أبيها فوليُّها أبوها، يأمر فتطيع، ويرشدها فتستجيب؛ أما حين أصبحت زوجةً فقد انتقلت الولاية عليها إلى زوجها، إذ أصبحت فرداً في أسرة جديدة، وزوجها حينئذ أحق بالطاعة ممن سواه كأبيها أو أمها؛ وأئمة الدين يرون أن الزوجة يجب عليها أن تطيع زوجَها في كل ما يأمر به، ما لم يأمر بمحرَّم، وأن تعصي أبويها إذا أمراها بمخالفة زوجها. وحسبنا في هذا المقام أن نتذكر قول الرسول ﷺ: «لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»... فيا أيتها الزوجة الحائرة، ما سبب الحيرة ؟ الطريق أمامك واضح، فأطيعي زوجك، والله الهادي إلى سواء السبيل.

حكم ضرب الزوجة في الإسلام

السؤال:

هل يجوز في الإسلام أن يضرب الزوج زوجته ؟ وهل يعتبر ذلك قسوة؟

الجواب:

نعم يجوز في الإسلام أن يضرب الزوج زوجته في بعض الأحوال وبشرُوط كثيرة. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾.[55]

ولكنه يجب أن يتقدم الضربَ مراحلُ: منها اختيار الزوجة التي لا تُحْوج إلى سوء المعاملة، وحسنُ المعاشرة من الزوج للزوجة، وإرشادها عند الخطأ، ثم تحذيرها، ثم تخويفها، ثم تحكيم بعض أهلها لهدايتها، ثم هجرها في الفراش، فإن أبت إلا التمرد والطغيان، فالضرب الخفيف الذي لا يسيل دماً، ولا يقطع لحما، ولا يكسر عظما، ولا يشوه خِلْقة، ولا ينال وجهاً، ولا يخلّف أثرا؛ حتى قيل إن الضرب هنا يكون بالسواك ومثله؛ ومع هذا فالامتناع عن الضرب

---

[55] – النساء : 34 .

فضل، لقول الرسول: «ولن يضرب خياركم»..[56] وقوله: «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أول النهار، ثم يجامعها آخر الليل ؟».[57] فهل بعد هذا تكون هناك قسوة ؟

وبمناسبة هذا السؤال نذكر قانون بريطانيا المتمدنة، إذ فيه نص على أن ضرب الزوج لزوجته مباح.

فرار الزوجة من بيت الزوجية

السؤال:

فرت الزوجة من بيت زوجها بلا سبب مشروع، ثم طلبها الزوج من أبيها، فلم ترض، ولما انقطع أمل الزوج تزوج بغيرها، وتزوجت هي زوجا آخر، دون أن يطلقها الزوج الأول، ثم قال الزوج: أعطوني كذا من المال وأنا أطلقها، فهل تعد مطلقة بمجرد ذكره ذلك ؟

الجواب:

إن المرأة حينما تركت بيت الزوجية، دون عذر شرعي مقبول، صارت ناشزا، أي عاصية متمردة على الزوج، وعليها أن تطيعه مادامت زوجته، ومادام ينفق عليها.

---

56 – البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : القسم والنشوز ، باب : ما جاء في ضربها 156/11 ، الحاكم : المستدرك ، كتاب وباب : النكاح 208/2 .

57 – البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : القسم والنشوز ، باب : الاختيار في ترك الضرب 11 /158 .

وزواج هذا الرجل بزوجة ثانية: بعد فرار زوجته الأولى: زواج صحيح؛ أما زواج الزوجة الأولى بزوج ثان، مع أنها مازالت في عصمة زوجها الأول لم يطلقها، فهو زواج باطل، ويعد كالزنا، لأنه لا يجوز اشتراك أكثر من رجل في امرأة. واشتراط الرجل أن يأخذ مبلغا من المال لكي يطلق زوجته يسمى طلاقا على مال، وهو لا يقع بمجرد ذكر الشرط، بل يقع إذا دفعت المرأة المبلغ المشروط.

الزواج بين عيدي الفطر والأضحى

السؤال:

سمعت أن الزواج بين عيد الفطر وعيد الأضحى يجلب الشؤم على الزوجين، فهل هذا صحيح ؟

الجواب:

إن الاعتقاد السائد بين بعض الناس وهو أن الزواج بين عيد الفطر وعيد الأضحى يجلب الشؤم للزوجين أو لغيرهما، وأنه لا ينبغي للشخص أن يتزوج في هذه الفترة: هذا الاعتقاد باطل لا أصل له في الإسلام، ومن الواجب محاربته، لأن الأيام عند الله سواء.

وهذا الاعتقاد موصول الأسباب بالتطير والتشاؤم، والإسلام يحارب هذه النزعة، ويدعو أهله إلى التفاؤل والأخذ في الأعمال الصالحة مع الاتكال على الله عز وجل.

السؤال:

هناك كثير من الأسر ترى من العيب الفاضح أن تتزوج الأرملة بعد موت زوجها، لأن هذا يعد عملا لا يليق بها، وهناك من يحول بين المرأة الأرملة وزواجها، فما رأي الإسلام في هذا ؟ وهل هناك ما يمنع شرعا زواج المرأة إذا توفي زوجها وكانت صالحة للزواج ؟

الجواب:

الإسلام الحنيف حريص الحرص كله على أن يحفظ المرأة من الانحراف والزلل، وأن يبتعد بها عن مواطن الشكوك والشبهات والريب، ولا شك أن المرأة الأرملة إذا توفي عنها زوجها، وكانت صالحة للزواج، وتطلعت نفسها إلى ذلك، وحيل بينها وبينه ستكون عرضةً للبلبلة والاضطراب، وربما حامت حولها شبهة أو ريبة.

ولذلك نجد الإسلام يبيح للمرأة الأرملة أن تتزوج متى انتهت عدتها، ولم يكن هناك مانع شرعي معتبر يمنعها من الزواج، والقرآن الكريم يقول في هذا المقام: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾.[58]

أي أن المرأة التي يتوفى عنها زوجُها تنتظر بعد وفاته أربعة أشهر وعشر ليال وهذا هو مقدار عدتها في هذه الحالة، لأنهم قالوا إن الروح تنفخ في الجنين

---

[58] - البقرة : 234 .

خلال هذه المدة، فلو كان هناك حمل لاستبان وظهر أمره. وإذا كانت حاملا، فإن عدتها أن تضع حملها، وتجرد وضع حملها تنتهي العدة، ولو كان الوضع بعد موت الزوج بأيام، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾.[59]

فإذا انتهت عدة المرأة التي مات زوجها فلا جناح عليها ولا إثم بصريح القرآن الكريم إذا تزوجت. وهذه امرأة تسمى «سبيعة الأسلمية» وَلدت بعد وفاة زوجها «سعد بن خولة»، وكانت على عهد الرسول ﷺ ، فأذن لها الرسول أن تتزوج إن بدا لها ذلك، وهذا ثابت في الحديث الصحيح[60]. وقال الإمام ابن شهاب: «ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها (يعني دم النفاس) غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر». وقال الإمام القرطبي: «وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء».[61] وبعضهم اشترط الانتظار إلى الطهارة من النفاس.

---

[59] – الطلاق : 4 .

[60] – البخاري ، كتاب التفسير ، باب : تفسير سورة الطلاق 676/6 ، و مسلم كتاب الطلاق ، باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها 1122/2 . الدارمي السنن 219/2-220 ويستدل على ذلك من المعقول : لا شك أنه يعلم بوضع الحمل براءة رحمها ، كذوات الأقراء ، و لأن الأشهر عدة بنفسها فلا تجتمع مع الحمل . القاضي عبد الوهاب المالكي : المعونة 915/2 ، الإشراف 795/2 .

[61] – من حنفية ، ومالكية ، وشافعية ، وحنابلة ، ينظر في ذلك : الهداية 314/2 . الثمر الداني 485 ، القوانين الفقهية 228 ، المعونة 915/2 ، الإشراف 794/2 . منهج الطلاب 2/ 107 ، التنبيه 200 . المحرر 103/2 .

وأكثر من هذا نجد القرآن يقول بعد الآية السابقة: ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾.[62]

أي لا إثم على الرجال إذا تطلعوا إلى زواج النساء بعد وفاة أزواجهن، وتحدثوا إليهن في ذلك حديثا رمزيا لا صريحا، ولو كان في أثناء العدة، مما تفهم منه المرأة أن للرجل رغبةً في زواجها بعد انتهاء عدتها، وقد رووا أن النبي ﷺ عرَّضَ لأم سلمة بعد وفاة زوجها، ثم تزوجها بعد ذلك [63]، والنبي خير قدوة.

والذين يخالفون ذلك يريدون أن يحرموا ما أحل الله، ويريدون أن يعرضوا المرأة للزلزلة والاضطراب، وهم يظنون أن زواجها يعيبهم، وهذا وهم خاطئ، وربما ترتب على منعهم لها من الزواج أن تقع في أمر أكثر عيبا وأكبر خطأ.

وقد توجد حالات يكون من الخير فيها للمرأة ألا تتزوج، كأن يكون عندها أولاد صغار، لا تأمن على تربيتهم أو سلامتهم إذا زوجت، أو يكون المتقدم لزواجها غير صالح لها، ولو تزوجته لأشقاها، أو تكون قد بلغت من السن مبلغا لا يجعلها أهلا للزواج ولا راغبة فيه.

---

[62] - البقرة : 235 .

[63] - الدارقطني : السنن ، كتاب : النكاح 224/3 .

الزواج العرفي

السؤال:

هل يجوز شرعا أن يتم الزواج عرفيا ؟ أريد أن أعرف كلمة الدين الإسلامي في هذا الموضوع ؟

الجواب:

يجوز شرعا إجراء عقد الزواج شفاهاً وكتابة، ولكن تدوينه لدى الموثق المختص في ورقة رسمية نظام وضعي، قضت به ضرورةُ صيانة الحقوق عند التجاحد، أو عند الوفاة، بطريقة بعيدة عن التلاعب والتزوير بقدر الإمكان.[64]

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 99 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في مصر على أنه "لا تُسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول سنة 1931، وهو تاريخ العمل بهذه اللائحة بعد التعديل للائحة السابقة الصادر في سنة 1911 م."

وإذا كان من النظم المتبعة أن الملكية لا تثبت في أصغر عقار إلا بعقد رسمي خشيةَ التلاعب والتزوير، فأولىَ ألاّ يثبت الزواج إلا بوثيقة رسمية؛ وهو

---

[64] - يراجع هذا الموضوع بالتفصيل في رسالة الماجستير للطالبة كريمة محروق تحت عنوان عقد الزواج غير الموثق ــ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ــ ، والتي نوقشت بإشراف الدكتورة سعاد سطحي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة خلال السنة الجامعية (1427 هـ - 1428 هـ) (2006 م – 2007 م) ، والتي بذلت فيها الباحثة مجهودا كبيرا تشكر عليه .

أخطر شأنا وأعظم أثرا، ومن الناس من يتوهم أنه مادام العقد شرعا يصح بدون توثيق في ورقة عرفية أو رسمية، فإنه يصح شفاها بمجرد أن تقول المرأة لآخر: وهبتُك نفسي، ويقبل ذلك بدون أن يكون هناك شهود، وذلك وهم باطل، وهو ليس بعقد شرعي يحللها له، بل اتصالهما بناء على مجرد هذا الإيجاب والقبول اتصال محرم.

ومن الناس من يكتفي في الزواج العرفي بإثبات القبول والإيجاب الصادرين من الطرفين، أمام شهود توافرت فيهم الشروط الشرعية، في ورقة عرفية موقّع عليها من الطرفين والشهود.

وهذا العقد وإن كانت تحل به الزوجة لزوجها، له معقبات قانونية إذ شرع القانون عدمَ سماع الدعوى من أيّهما بشأن الزوجية، في الحوادث الواقعة بعد صدور القانون، وكثيرا ما يقع نزاع بين الطرفين، فلا يستطيع أحدهما أن يطرح الدعوى أمام القضاء الشرعي، لعلمه بأنها لا تُسمع، وفي ذلك إضاعة للحقوق، واستمرار للشقاق.

ولابد من الإشارة هنا إلى الحكمة التي دفعت المشرِّع إلى أن يجعل العقوبة في هذه الحالة عدم سماع الدعوى، وذلك أن الزواج كما قدمنا، صحيح شرعا، ولا يمكن للمشرع أن يقول إنه باطل، فلم يجد سبيلا للعقاب على هذا التصرف الضار من الطرفين إلا أن يمنع المحاكمَ من سماع الدعوى، وهذا ليس حكماً ببطلان الدعوى، إنما هو منع للقاضي من سماعها، ووليّ الأمر يملك منعَ قضائه من سماع بعض الدعاوى، على شرط أن يفصل هو في الدعوى بما يقتضيه المنهج الشرعي. ولكن القانون لم ينص على هذا الشرط، فانتهى التشريع في هذا النزاع

إلى عدم سماع الدعوى، وهو شديد الكناية بمن يزعم له حقا قِبَلَ الآخر، ولكنهما قد سلكا سبيلا ضارا لهما، فعوقبا عليه بهذا العقاب.

ومن الغالب فيمن يتفادى توثيقَ العقد رسميا أن يحاول إخفاءه لأغراض خاصة، والزواج مبني على الإشهار. وهو وإن كان متحققا بالشهود لدى بعض المذاهب، فهو غير متحقق بالشهرة العامة لدى البعض الآخر.

والشارع قد حرص على إشهار الزواج وإذاعته وإعلانه، ليكون هناك فارق بين النكاح والسفاح، مع ما في إشهاره من إذاعة شعيرة دينية يتم بها بناء أسرة، ويتحقق بها العفاف والصيانة، وذلك من أهم أغراض الشارع في الزواج.

ومن الغالب في حالات الإخفاء أن يكون الزوج غير كفء، أو أن يكون هناك اعتراض من جانب الأسرة على هذا الزواج، كما أنه قد تكون الزوجة ممن لا يصح أن تنتظم في سلك أسرة الزوج، لوضاعتها أو سوء سلوكها.

والشبان الذين يغرون الفتيات بهذا الزواج ويخفونه، يقترفون إثما عظيما، ويتعرضون لنتائج خطيرة، فلابد من تسجيل الزواج بالكتابة الرسمية، احتراماً للتقاليد المتبعة، واتقاء للشبهات والاعتراض من جانب والد الزوجة بعدم الكفاءة، أو من جانب أهل الزوج بعدم اللياقة.

وتعمدُ إخفاء الأمر مثارُ ريبة ظاهرة، تجر إلى سوء القالة، وتقطع الصلةَ بين الآباء والأبناء، وقد تؤدي إلى أحداث جسام: وإلى الاتهام بأن هذا لم يتم إلا بطريق الإغواء والإغراء وستظل هذه السبة أو الريبة عالقةً بهما وبأسرهما وبما ينجبان من ذرية أبد الدهر، ولا يرضى بذلك إلا طائش مستهتر، لا يقدر أعقاب الأمور، وسيندم أشد الندم ولات حين مندم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

السؤال:

عقد قرانه على فتاة ولم يدخل بها، ولكنه عند زيارته لها داعبها وقبلها، وتطور الموضوع إلى معاشرتها دون فض بكارتها، فهل هذا حرام ؟

الجواب:

إذا عقد الرجل قرانه على الفتاة، واستوفى العقد أركانه وشروطه، صارت هذه الفتاة زوجة له، ولو لم يدخل بها حسب العادة المتبعة في الدخول، ولذلك يحل لهذا الرجل مع هذه الفتاة ما يحل لكل زوج مع زوجته، مما جاء في السؤال أو غيره، حتى ولو فض بكارتها وعاشرها معاشرة زوجية كاملة، لأنها صارت زوجته بالعقد شرعاً وقانوناً، وعلى هذا لا يكون ما فعله هذا الرجل مع زوجته هذه حراماً.

ولكن ينبغي أن نتذكر مع هذا أن العرف له قيمته وأثره، وقد تعارف الناس على أن العقد يعقد في كثير من الأحيان، ثم يبقى الزوجان مدة، ثم يأتي دخول الزوج على زوجته في مظهر يحس به الأهل والمعارف، ويتحقق معه لون من الإعلان عن اقتران الزوج بالدخول.

وكذلك تعارف الناس على أنه ليس من المألوف أن يدخل الزوج على زوجته سرا، ومن الناس من يثير القيل والقال إذا وقع الدخول في طي الكتمان والإسرار.

ولذلك يحسن بالزوج ألاَّ يعرِّض نفسه لموقف من مواقف الشبهة، فمن الخير له إذا أراد أن يمارس الحياة الزوجية مع من عقد عقده عليها أن يشعر

بذلك من حوله من أقاربه وأقارب زوجته، حتى لا يسيئوا الظن، وبعض الظن إثم.

طاعة الزوجة لزوجها

السؤال:

توجد زوجة عاصية لزوجها، وهو يدعوها إلى أن تعمل بعض الأشياء فلا تسمع كلامه ولا تطيعه، وإذا طلب منها أن تقيم في بيته أو بلده، رفضت وأصرت على الإقامة مع أهلها، فهل يجوز منها ذلك ؟

الجواب:

يقول الله عز وجل في سورة النساء: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ** ﴾[65] وكلمةُ «قانتات» معناها طائعات، كما ذكر ذلك أكثر من واحد من المفسرين، وإذا كان واجبا على الزوج أن يحسن معاملته لزوجته، وأن يرعاها حق رعايتها، وأن ينفق عليها، وأن يعدل معها، وألا يسبِّب لها ضررا، فإنه من الواجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما أباحه الله، وفي غير المعصية، ولقد جاء عن رسول الله ﷺ قوله: «خير النساء من إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في ماله وعرضه».

---

[65] – النساء : 34 .

وقال عليه الصلاة والسلام: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها».[66] والمراد من هذا الحديث إنما هو الإشعار بأن للزوج على زوجته حقا كبيرا يجب أن ترعاه.

ولقد جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ وقالت له: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك. هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يظفروا أجروا، وإن قُتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معاشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك ؟

فقال لها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافها بحقه يعدل ذلك».[67]

ولقد سألت السيدة عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله، أي الناس أعظم حقا على المرأة. فقال: زوجها، قالت: فأي الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال: أمه.

وكذلك ربطت السنة المطهرة بين طاعة الزوجة لزوجها ورضى الله تبارك وتعالى عنها، فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه: «أيما امرأة ماتت

---

66 – أبو داود : السنن ، كتاب : النكاح ، باب: في حق الزوج على المرأة 244/2، والدارمي : السنن، كتاب : الصلاة ، باب: النهي أن يسجد أحد 364/1، والترمذي : السنن، كتاب : الرضاع ، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة 465/3، وقال الترمذي : " حديث حسن غريب " .

67 – البيهقي : شعب الإيمان 420/6.

وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة».[68] وقال أيضا: «إذا صلت المرأة خمسها (أي الفرائض الخمس المكتوبة عليها)، وصامت شهرها (يعني رمضان) وحفظت فرجها وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت».[69]

ومن هذا نفهم أن هذه المرأة عاصية لله عز وجل، ومذنبة في حق زوجها، ويجب عليها أن تطيع زوجها فيما يتعلق بالحقوق الزوجية وغيرها مما أباحه الله، ولا يجوز لها أن تعصي زوجها إلا إذا منعها حقا من حقوقها، أو أمرها بما لا يبيحه الله عز وجل، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

رضاع الزوج من زوجته ومدى تأثيره على المحرمية

السؤال:

هل يجوز للزوج أن يرضع ثدي زوجته إذا كان يوجد في ثديها لبن ؟

الجواب:

المعروف في الشريعة الإسلامية أن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من النسب. ويكون ذلك بشروط، والإفتاء الآن على أن الرضاع المحرِّم هو أن يرضع الذكر

---

[68] -- الترمذي : السنن، كتاب: الرضاع ، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة 466/3، وقال أبو عيسى : " هذا حديث حسن غريب " ، والبيهقي : شعب الإيمان 421/6، والحاكم : المستدرك، كتاب: البر والصلة ، كتاب : البر والصلة 191/4.

[69] -- أحمد : المسند 313/1.

من الأنثى خمس رضعات متفرقات مشبعات مؤكدات في زمن الرضاعة وهو سنتان، فإذا لم يتحقق شرط من هذه الشروط المذكورة لا يكون الرضاع محرماً.

والمذكور في السؤال أن الرضاع قد حدث والراضع كبير، وليس في زمن الرضاع، وقد جاء في المجلد الأول من كتابي «يسألونك في الدين والحياة»[70] أن هذه المرأة تظل زوجة لهذا الرجل الذي رضع منها وهو كبير، ولا تحرم عليه ولا تطلق منه بناء على هذا الرضاع.

وقد جاء في الجزء الثاني من كتاب «فتاوى شرعية» أن رضاع الكبير،[71] كرضاع الزوج من ثدي زوجته لا يؤثر في التحريم بينه وبين زوجته التي رضع منها ولو فعل ذلك مراراً، ونزل اللبن في جوفه.

ولكن اللائق بعلاقة الزوجية المصونة أن يحترس الزوج من مثل هذا العمل.

---

[70] انظر صفحة 198 من كتاب «يسألونك في الدين والحياة» المجلد الأول.

[71] - لا يحرم رضاع الكبير وبذلك قال جمهور الفقهاء، أحكام القرآن للجصاص 410/1، الإشراف 804/2، الأم 28/5، المجموع 216/16، فتح الباري 149/9، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 39/34، المعونة 949/2. فقد وردت أحاديث تبيّن بأن الرضاعة المحرمة هي التي تكون في الفترة التي يحتاج فيها الطفل إلى اللبن ولا يستغني عنه أما بالنسبة للكبير فإن جسمه تعوّد على المآكل الأخرى غير اللبن وجسمه يتغذى منها فلا تثبت الحرمة بإرضاعه.

تعدد الزوجات في الإسلام
والحكمة من تشريعه

السؤال:

لماذا أباح الإسلام تعددَ الزوجات ؟ وما الحكمة في تشريعه ؟

الجواب:

في زحمة الشواغل التي تشغلنا في هذه المرحلة من تاريخنا، نشرت الصحف خبر قضية يجب أن نقف أمامها وقفة الاعتبار والادكار، لأنها تعطينا برهاناً جديداً على أن الإسلام الحنيف هو الدين الجامع الخالد، الصالح لكل زمان ومكان، وموضوع هذه القضية أن رجلا مسيحياً تزوج باثنتين، فأرادت الزوجة الأولى حرمان الزوجة الثانية وأولادها من حقوقهم عند الزوج، بحجة أن الجمع بين زوجتين محرم وباطل في الديانة المسيحية.

وقد حكم القاضي في هذه القضية برفض ذلك، وقرر في حيثيات حكمه أن هناك خطأ مشهوراً هو القول بأن الإسلام وحده هو الذي يبيح تعدد الزوجات، مع أن هذا التعدد وُجد في كثير من الجهات والبيئات والأديان فتعدد الزوجات غير غريب على البيئة المصرية منذ عهد الفراعنة، وقد كان التعدد في الزوجات هو النظام السائد في الديانة اليهودية، وإنما حرمه مجمع يهودي عقد في القرن الحادي عشر للميلاد، ومع ذلك ظلت بعض الطوائف اليهودية تأخذ بنظام تعدد الزوجات أسوةً بأنبياء بني إسرائيل، ولم يرد في الإنجيل نص صريح قاطع يحرم تعدد الزوجات، والنصوص التي يستند إليها القائلون بغير ذلك لا

تستقيم دون الاعتساف في تأويلها وتفسيرها. وإنما الذي حرم التعدد في المسيحية هو مجمع «نيقية» المعروف.

هذه خلاصة أمينة لقرار القاضي في هذا الموضوع، وإنه لقرار عميق الدلالة، جليل الأثر، لأنه يعد صفعةً قوية على وجوه أولئك الذين يحاولون من حين إلى حين أن يهدموا شريعة الله، فيطالبوا بمنع تعدد الزوجات منعاً باتاً، وبتسوية المرأة بالرجل في الميراث، وبمنع الطلاق، إلى آخر ما يحاولونه من تحريف وتبديل، ويتفننون في اتخاذ الطرق الملتوية إلى ما يريدون، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون...

وقيمة هذا القرار ترجع إلى أنه من قاض مدني وليس من رجل ديني، وأنه يصحح أوهاماً رائجة بين كثير من الناس، وأنه ينصف الدين الإسلامي المظلوم عند الجاهلين به والحاقدين عليه. فطالما افترى المفترون بأن تعدد الزوجات أمر معيب في جميع صوره،م ويجب أن يُمنع منعاً باتاً، مع أن هناك ظروفاً تقضي به وتلجئ إليه، فحينما يزيد عدد النساء على الرجال- بسبب تعرض الرجال للمتاعب والشدائد والحروب- لابد للعدد الزائد من النساء أن يجد الحياة الكريمة في ظل الأسرة، وإلا عمد إلى الترهب أو الفجور، وكل منهما يفضي إلى طائفة من الشرور...

وقد تصاب الزوجة الأولى بعقم، والرجل يريد الذرية ويحرص عليها، وتشقى حياته، وتقلق نفسه قلقاً شديداً أليماً إذا فقد هذه الذرية، وإن طلق الزوجة الأولى ضاعت أو هانت، فهو يبقيها مكرَّمة ويضم إليها ثانية...

وقد تصاب المرأة بمرض مزمن يجعلها غير صالحة للفراش، ولابد للرجل من إرضاء غريزته، فإن لم يفعل ذلك حلالا اندفع إليه في ظلال الإثم والفسوق.

والواقع أن كلا من الإسلام والمدنية التي يتشدقون بها يبيح تعدد الزوجات، ولكن الفرق بين الإسلام الحنيف ومدنيتهم في هذه الناحية هو أن الإسلام أباح تعدد الزوجات عند الحاجة إليه، تحت بصر التشريع وسمع المجتمع، وفي صورة واضحة معترف بها من الفرد والجماعة، مستلزمة لتبعات كثيرة أثناء الحياة الزوجية وبعدها، وأما مدنيتهم فإنها أباحت التعدد تحت ستار المخادنة والعلاقات الجنسية الأثيمة الفاجرة بين الجنسين، والاتصالات البهيمية بين الرجال والنساء، فلا اعتراف نظيف من المجتمع، ولا التزام صريح بحقوق الزواج: ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [72].

لسنا بهذا نحرض على تعدد الزوجات، أو نشجع عليه دون ضرورة أو حاجة فالحق أنه كالدواء الذي يؤخذ عند الحاجة إليه فقط: وما أكثر المحرمين الذين يسيئون استعمال هذا الدواء بلا حاجة، فيجنون على أنفسهم وعلى غيرهم، ولكن سوء الاستعمال لا يوجب منع الدواء إطلاقاً، وإلا تعذر علاج الحالات التي يلزمها هذا الدواء.

والأصل في الحياة الزوجية الهادئة الساكنة السعيدة أن يقتصر الإنسان على زوجة واحدة، يعاونها وتعاونه، ويسعدها وتسعده، ويخلص لها وتخلص له، ويشعر كل منهما في أعماق قلبه بأنه شريك أمين لصاحبه، حتى يكونا الخلية الأولى من خلايا المجتمع وهي الأسرة؛ وتكاليف الحياة اليوم قد أصبحت شاقة عنيفة، ومن العسير أن ينهض الفرد العادي بحقوق الزوجة كلها نهوضاً سليماً كريماً، فكيف- والحالة هذه- يضع ضغثاً على إبالة ؟.

---

72 - الأنعام : 81 .

والإسلام الحنيف يعتبر الفقر والعجز عن نفقة الأسرة عذراً وسبباً في عدم التزوج حتى بزوجة واحدة، فهو من باب أولى لا يبيح للعاجز عن التبعات الزوجية أن يتزوج بأكثر من واحدة. والخطة المثلى في هذا الباب هي أن نبصّر الرجال بتبعات الزواج وبحقوق الزوجة، وبأن البيت له نفقاته وتكاليفه، وبأن زوجة واحدة تحتاج إلى كثير من العناية ومن الرعاية، فلا يقدم على الزواج بأخرى إلا إذا كان محتاجاً احتياجاً صادقاً ملحاً إلى هذه الزوجة الثانية، وعرف أنه سيعدل بين الزوجتين العدل المستطاع الذي يدخل في طاقته. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾.[73] والرسول صلوات الله وسلامه عليه يقول: «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقُّه ساقط».[74]

الحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ

السؤال:

لماذا تعددت زوجات النبي ﷺ ؟

الجواب:

ومما يتصل بهذا الموضوع أن إحدى المجلات المتحللة نشرت كلاماً عن تعدد زوجات الرسول صلوات الله وسلامه عليه يفهم منه أن ذلك التعدد كان

---

73 – النساء : 3 .

74 – أبو داود، كتاب النكاح، باب : "القسمة بين النساء" 242/2، وابن ماجه كتاب النكاح، باب : "القسمة بين النساء" 633/1 والدارمي كتاب : النكاح، باب : "في العدل بين النساء" 193/2.

للشهوة الزائدة. ﴿ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[75]. وأية شهوة طاغية عند نبي صنعه الله على عينه، واختاره لرسالته، وكلفه من التبعات ما يزلزل الجبال الرواسي ؟ بل أين مجال هذه الشهوة الطاغية عند رجل مشهور بمكارم الأخلاق، واستقامة الطباع، واعتدال المزاج، وحسن التصرف من صغره، وقد تزوج وهو في الخامسة والعشرين من عمره سيدةً في الأربعين من عمرها. وهي السيدة خديجة رضي الله عنها، وقد تزوجت قبله مرتين، وتقدم إليها الخُطّاب بعد ذلك، ومنهم أصحاب الجمال والفتوة، فلم تستجب لهم، فقد أخذت من الرجال حظها البدني، ومع ذلك عاش النبي صلوات الله وسلامه عليه مع هذه الزوجة الوحيدة الفريدة الكبيرة السن أكثر من خمسة وعشرين عاماً، أي بعد أن تجاوز الخمسين من عمره، وانقضى عهد الشباب والاشتهاء، فلو كانت هناك إثارة من الشهوة الطاغية التي يفترون حديثها، لاستجاب لها صاحبها وهو في عنفوان الفتوة وبداءة القوة.

وإنما تزوج الرسول عليه الصلاة والسلام في سنواته الأخيرة من تزوج من النساء ليجمع القلوب، ويتألف القبائل، وليحقق بتوجيه من ربه ووحي من لدنه أغراضاً أنظف وأشرف مما يتوهمون أو يفترون. تزوج السيدة عائشة تكريماً لأبيها الصديق العظيم أبي بكر، وتزوج السيدة حفصة إرضاء لأبيها الفاروق عمر، وجبراً لخاطرها بعد وفاة زوجها الذي توفي مجروحاً في غزوة بدر، وتزوج السيدة أم سلمة الطاعنة في السن ليحفظها ويحفظ ذريتها، بعد موت زوجها شهيداً في سبيل الله، وتزوج السيدة زينب بنت جحش ليبطل بزواجها نظام التبني الذي كان فاشياً بين العرب. وهكذا.

---

[75] - النحل : 59 .

أفيقال بعد هذا عن ذلك الرسول العظيم ما يقولونه من زور وإفك وبهتان ؟.

إن حياة النبي المناضلة المجاهدة المكافحة لم يكن فيها مجال للاستمتاع أو الراحة، حتى ولو أراد أن يستمتع ويرتاح. فقد نشر دعوة، ووحّد أمة، وجمع كلمة، وأخرج الناس من الظلمات إلى النور، وشهد الغزوات والمعارك، وأفسد المؤامرات، وقضى على الشرك، وكان يرى نفسه مسؤولا عن كل فرد في أمته. فهل يجد في حياته متسعاً لهذه الشهوة أو لهذا الاستمتاع ؟. إن الرجل منا قد تشغله التجارة أو الكتابة أو العمل المرهق فينسى الناس والنساء ومتاع الحياة. ولا يجد دوافع للمتعة أو الشهوة، فكيف بمن تعب للجميع حتى أسعد الجميع. عليه الصلاة والسلام .[76]

---

[76] – يراجع هذا الموضوع بالتفصيل في رسالة الماجستير القيمة للطالب مسعود هلالي تحت عنوان الإطلاق والتقييد في تعدد الزوجات ـــ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية ـــ ، والتي نوقشت بإشراف الدكتورة سعاد سطحي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة خلال السنة الجامعية (1427 هـ – 1428 هـ) (2006 م – 2007 م) ، والتي تحصل صاحبها على درجة جيد جدا مع تهنئة اللجنة .

السؤال:

ما هي الحقوق الزوجية ؟

الجواب:

هناك حقوق للزوج، هي أن تطيعه امرأته فيما أباح الله وشرعه، ولا تخرج من بيته إلا بعلمه وإذنه، وأن تحفظ عرضه وشرفه، وألا تأذن لأحد بدخول بيت الزوجية إلا بموافقته، وأن تحافظ على ماله وأسراره، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «خير النساء من إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في ماله وعرضه».

وهناك حقوق للزوجة هي أن ينفق عليها زوجها، ويؤدي حق المعاشرة الزوجية، وأن يعتدل في غيرته عليها، وألا يهضمها في القسمة مع زوجة أخرى، إذا كان متزوجاً بأكثر من زوجة.

وأساس التوفيق في هذه الحقوق هو أن يكون كل من الزوجة والزوج مهتدياً بقول الله تبارك وتعالى في سورة الروم: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[77].

---

[77] - الروم : 21 .

زواج المتعـــة

السؤال:

هل يصح زواج المتعة ؟

الجواب:

إن زواج المتعة يسميه بعض الفقهاء الزواج المنقطع، وبعضهم يسميه الزواج المؤقت، ويسمى بالمتعة لأن الذي يفعله يريد أن ينتفع ويتمتع بالزواج إلى الأجل المضروب لهذا الزواج، شهراً كان أو أقل أو أكثر. وهو زواج اتفق أئمة المذاهب الفقهية المعروفة لنا على تحريمه، وقالوا إنه إذا انعقد يقع باطلا، وذلك لأن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج والطلاق والعدة والميراث. وقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة» [78]. ولم يخرج عن الإجماع في تحريم المتعة إلا بعض الشيعة، وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنى بعينه، والظاهر ممن يفعل ذلك أنه لا يقصد الأهداف الأصلية للزواج، بل هو يقصد به قضاء شهوة. [79]

---

[78] ابن ماجه: السنن، كتاب: النكاح ، باب: النهي عن نكاح المتعة 631/1.

[79] يعتبر زواج المتعة من الأنكحة الفاسدة عند جمهور الفقهاء .

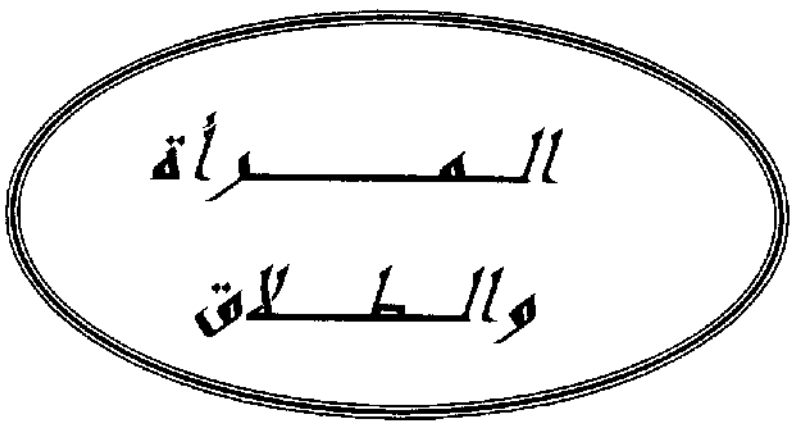
المـــــرأة
والـــطـــلاق

إفساد المرأة على زوجها قصد تطليقها والزواج منها

السؤال:

هل يجوز للمسلم أن يحاول الزواج من امرأة متزوجة، وذلك بإقناعها لتطلق من زوجها ثم يحاول ذلك الشخص زواجها ؟

الجواب:

لقد حرم الله جل جلاله زواج المرأة المتزوجة، وذلك من القرآن الكريم، حين ذكر ذلك ضمن المحرمات بقوله: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ** ﴾ [1] ومن الكبائر التي يلجأ إليها من ليس له دين ولا خلق ولا ضمير أن تتطلع عين الإنسان الخبيثة إلى زوجة غيره، فيطمع فيها، ثم يحاول هدم بيت الزوجية، مندفعاً بشيطانه وشهوته، يريد من وراء ذلك أن يفسد الحياة الزوجية، وأن يهدم بيتها الذي حصنه الله ورسوله، وإنما يريد ذلك الأثيم من وراء محاولته أن يستجيب لشهوته المنحرفة التي لا يرضى عنها الله ولا رسوله.

ولا ندري كيف يستحق وصف الإسلام من يفكر في ذلك الإثم ويقدم على ارتكابه ؟ إن مثل هذا الإنسان الدنيء يسيء إلى دينه أولا، وهو الإسلام الحنيف، ويسيء إلى الزوج ثانياً، لأنه يسعى في خراب بيته، وإفساد زوجته عليه، وهذا من أقبح أنواع السعي بالفساد في الأرض، وإهلاك الحرث والنسل، وهو يسيء كذلك إلى الزوجة المسكينة المضللة، لأنه يهدم بيت زواجها،

---

[1] - النساء : 24 .

ويغريها حتى تستجيب له، وترتكب الجريمة الفاحشة، بقطع ما وصله الله من ميثاق الزواج بينها وبين زوجها، دون أن نرى من هذا الزوج انحرافاً أو اعتسافاً يستدعي إصلاحه وأن نفرق بينه وبين زوجته.

ولكن إذا كان هذا الزوج قد أساء إلى زوجته إساءة لا تستقر معها حياة الزوجية، ورأت الزوجة أن بقاء العلاقة الزوجية أمر لا يطاق، وأقنعت زوجها بالانفصال بينهما، وتم ذلك بالرضا والاختيار، وبدون إساءة لاستعمال الحق في هذا المجال، فلا مانع من زواج الشخص المسلم بها إذا توافرت الشروط المطلوبة في هذا المجال.

طلاق المرأة لزوجها

السؤال:

هل يصح للمرأة أن تطلق زوجها ؟

الجواب:

يجوز للزوجة أن تطلق نفسها إذا أعطاها الزوج هذا الحق، فيكون تفويضاً منه لزوجته في أن تطلق نفسها. وينبغي أن نتذكر أن تفويض الزوج لزوجته في أن تطلق نفسها لا يُسقط حقه في التطليق أيضاً، لأن تفويض الزوج إلى زوجته ما يملكه من حق الطلاق لا يمنعه استعمال حقه متى شاء.

وتفويض الزوج زوجته في تطليق نفسها يكون بأن يقول لها: أمرك بيد، أو اختاري لنفسك، أو لك أن تطلقي نفسك، أو ما هو بمعنى هذه العبارات. ولكل صيغة من هذه الصيغ تفاصيل وأوضاع مذكورة في كتب الفقه الإسلامي المطولة.

ويجوز أن يكون للزوجة حق تطليق نفسها إذا اشترطت لنفسها هذا الحق ابتداءً، بأن جاء في عقد الزواج أن أمر الزوجة في يدها، كأن تقول لطالب الزواج بها: زوَّجْتُك نفسي على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي إذا أردت وقبل الزوج ذلك.

وإذا فوض الزوج زوجته في تطليق نفسها بإحدى الصيغ السابقة كان لها أن تطلق نفسها تطليقة واحدة رجعية؛ ولكن إذا قال لها: طلقي نفسك كلما شئت، أو أمرك بيدك كلما شئت، فلها أن تطلق نفسها كلما أرادت تطليقة واحدة، حتى تبين بينونة كبرى بثلاث تطليقات، لأن كلمة «كلما» تقتضي تكرار الأفعال.

والأصل في حق المرأة في تطليق المرأة نفسها هو قول الله تبارك وتعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً. وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾**.[2]

وتروي السيدة عائشة رضي الله عنها أنه لما نزل هذا دخل عليها رسول الله ﷺ وقال لها: «يا عائشة، إني ذاكرٌ لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك» ثم قرأ عليها الآية. فقالت: أفي هذا أستأمر أبويَّ ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. [3]

---

[2] - الأحزاب : 29 .

[3] - البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : المظالم ، باب: الغرفة العلية على السطوح وغيرها 2/ 871 ، ومسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : الطلاق ، باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا ... 1103/2.

وهذا التخيير على القول الصحيح كان تخييراً للطلاق إن أردن ذلك. على شرط أنهن إذا اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات للطلاق، كما فهمت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، بدليل قولها أيضاً: «قد علم الله تعالى أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه»[4] تعني فراق رسول الله ﷺ. وبدليل أنه رتّب على اختيارهن الدنيا وزينتها، أن تكون لهن المتعة، والمتعة لا تكون إلا بعد الطلاق. ثم يكون بعد ذلك تسريحُهن، وهو إخراجهن من بيوتهن. وهذا لا يكون أيضاً إلا بعد الطلاق. ولذلك عدَّ الفقهاء هذه الآية دليلاً على جواز تطليق المرأة نفسها إذا فوض زوجُها إليها ذلك.

اشتراط المرأة كون العصمة الزوجية بيدها

السؤال:

هل يبيح الدين أن تكون العصمة في يد الزوجة ؟

الجواب:

لا يمنع الدين أن تشترط المرأة عند العقد أن تكون عصمتها بيدها. فإذا وافق الزوج على هذا الشرط كان لها أن تطلق نفسها حسبما اتفقا عليه فيما يتعلق بهذا الاشتراط.

---

[4] – المصادر السابقة .

ولكني أنصح الفتيات ألا يغترن بأنفسهن، فيسوء منهن استعمال هذا الحق، حيث تندفع الفتاة وراء عاطفة هوجاء أو شعور عارض، وتعرض عن المشورة والاستعانة بآراء المجربين والمخلصين، فيكون من وراء ذلك البلاء والخسران.

وينبغي أن نتذكر أن اشتراط المرأة أن تكون العصمة بيدها وضع لا يقبله زوج كريم لنفسه، وإن كان ذلك غير ممنوع شرعا، والله الهادي إلى سواء السبيل.

إهمال الزوج لزوجته

السؤال:

هل يصح للرجل أن يترك زوجته مدة طويلة ؟ وهل يحل لها طلب الطلاق في هذه الحالة ؟

الجواب:

الحياة الزوجة يجب أن تقوم على التفاهم والتعاون وحسن العشرة من الجانبين لأن العلاقة بين الزوجين ليست علاقة يوم أو أيام، وإنما هي علاقة الأصل فيها أن تبقى وتدوم، ولا تزول إلا إذا تعذر بقاؤها، وقد نفهم هذا من قول الله عز وجل: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾.[5]

---

[5] - الروم : 21 .

كما أن القرآن الكريم قد أشار في آية أخرى إلى أن الحياة الزوجية إما أن تسير بأسلوب كريم، وإما أن تنتهي بأسلوب نبيل، فيقول: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.[6]

ومن هذا نفهم أنه لا يجوز للزوج شرعاً أن يترك زوجته مدة طويلة دون ضرورة داعية إلى ذلك، لأن الحياة الزوجية تقوم أساساً على الاجتماع والمساكنة، والزوجة تحتاج إلى نفقة ورعاية وصيانة، وهذه أمور تطالب الشريعة بها الزوج فإذا أهملها أو تركها عامداً كان عاصياً، لأنه يجعل زوجته في هذه الحالة كالمعلقة، فلا هي زوجة متمتعة بحقوقها الزوجية التي تهيئ لها الهدوء والسكينة والطمأنينة، ولا هي حرة تستطيع أن تبحث لها عن طريق آخر في حياتها.

وإذا حدث أن الزوج ترك زوجته مدة طويلة، عامداً متعمداً، وهو يريد بذلك الإضرار بها والإساءة إليها، فإنه يكون في هذه الحالة متعنتاً مسيئاً. ويصبح من حق الزوجة أن تتقدم إلى ولي الأمر، وهو الحاكم أو القاضي المختص الذي يعينه الحاكم، وتطلب منه التفريق بينها وبين زوجها، فإذا ثبت لولي الأمر أن الزوج قد ترك زوجته مدة طويلة دون ضرورة ملجئة إلى ذلك، وترتب على هذا الترك أذى أو ضرر للزوجة، أصدر أمره بالتفريق بين الزوجين، لإزالة الضرر، لأن الرسول ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».[7]

---

[6] - البقرة : 229 .

[7] - البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : باب كتابة القطائع ، باب : ما قضى فيما بين الناس في صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد 123/9.

الغياب الطويل للزوج
عن بيت الزوجية

السؤال:

غادر رجل وطنه، وترك زوجته، وغاب عنها سبع سنوات، ولم يؤد إليها حقوقها خلال هذه المدة، فطلبت من القاضي تطليقها، فحكم لها بذلك، فما موقف الدين من ذلك ؟

الجواب:

يقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ومن القواعد الشرعية أن الضرر يزال، وأن درء المفاسد مقدَّم على جلب المنافع، فإذا تسبب الزوج في إحداث ضرر لزوجته، بأن امتنع عن الإنفاق عليها، أو كان غائباً، أو مسجونا، ولم تجد الزوجة من ماله ما تنفقه على نفسها، أو كان به عيب لا تستقر معه الحياة الزوجية، أو ما شابه ذلك، فإنه لا يكون صالحا للحياة الزوجية، لأن الحياة الزوجية تقوم على السكينة والمودة والتعاون والمشاركة الوجدانية، ولذلك يقول الله تبارك وتعالى في سورة الروم: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾.[8]

فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة، وقطع صلته بها، أو قطع أخباره عنها، ولم يؤد إليها حقوقها، وتضررت الزوجة من ذلك، وأرادت الافتراق عنه

---

[8] - الروم : 21 .

بسبب غيبته، فلها الحق في أن تطلب فسخ الزواج بينها وبين زوجها الغائب، وذلك عن طريق ولي الأمر وهو القاضي.

فإذا ثبت لدى القاضي ما ذكرتْ فرَّق بينهما، ويكون هذا التفريق طلقة بائنة بينونة صغرى.

ويرى بعض الفقهاء أن الزوج الغائب إذا كان مكانه معروفا، ويمكن إيصال الرسائل إليه، فإن ولي الأمر (الحاكم أو القاضي) يحدد له مدة مناسبة لحضوره إلى زوجته وإقامته معها، وأدائه حقوقها، أو ينقلها إلى المكان الذي يقيم فيه، أو يطلقها باختياره، فإن استجاب الزوج وعاد إلى زوجته فبها ونعمت، وإن لم يعد بعد ذلك فرَّق ولي الأمر بينهما، لأن هجر الزوج لزوجته مدة طويلة، دون سبب مشروع، ودون رضاها، يعرضها لأضرار في حسها ونفسها، وقد تنحرف في سلوكها بسبب هذا الهجران.

وإذا حكم ولي الأمر بطلاق المرأة التي غاب عنها زوجها غيبة طويلة، فلها الحق أن تتزوج بمن تريده، بعد انتهاء عدتها وإذا عاد الزوج الأول بعد إتمام الزواج الثاني فإنه لا يكون له الحق في إعادة هذه المرأة إلى عصمته، بعد أن بانت منه وتزوجت غيره.

حكم فسخ عقد الزواج بسبب ظهور مرض خطير بأحد الزوجين

السؤال:

هل يجوز لأحد الزوجين أن يطلب فسخَ الزواج لأن الطرف الآخر مصاب بمرض خبيث معد ؟

الجواب:

ذكر الفقهاء طائفةً من الأمراض والعيوب التي تبيح طلبَ التخلص من عقد الزواج، كالبرص والجذام، والجنون والعِنّة (وهي عدم القدرة على المعاشرة الزوجية). وبعض الفقهاء يتقيد في هذا الباب بما ذكره الأئمة من عيوب، ولا يتجاوزونه إلى ما سواها، ولو كان شبيها بها في الضرر والعدوى ولكننا حينما نتتبع أقوال الفقهاء، ونرى أنهم يعللون جوازَ الفسخ للزواج عند وجود هذه العيوب بأنها منفّرة ومعدية، نفهم أن العلة في جواز الفسخ هي وجود النفور والعدوى عند وجود هذا المرض أو ذاك.

وعلى هذا يجوز لأحد الزوجين أن يطلب فسخ الزواج لأن الطرف الآخر مصاب بمرض خبيث معد، حتى ولو كان هذا المرض لم يُذْكَر باسمه أو صفته بين العيوب والأمراض التي نص عليها الفقهاء وذكروا أنها مبيحة لفسخ الزواج، لأن العبرة هنا بالعلة الداعية إلى هذا الفسخ.

وللحاكم من جهة السياسة الشرعية أن يفرق بين الزوجين، متى ثبت أن أحدهما مصاب بمرض من هذه الأمراض التي تنفّر وتعدي، أو تمنع من المعاشرة، أو يتعدى ضررها إلى النسل والذرية.

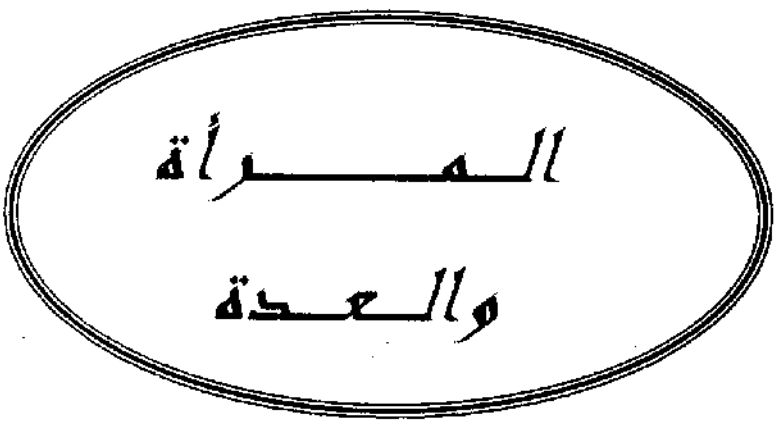
المـــــرأة
والـــعـــدة

مدة إحداد المرأة على زوجها وهل من مقتضيات ذلك تركها للعمل؟

السؤال:

ما حكم الشرع في امرأة حزنت على زوجها سنة كاملة، بما فيها اعتزال العمل، ولم تتقيد بالعدة التي وردت في القرآن الكريم ؟

الجواب:

يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾.[9]

ومن هذا نفهم أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذ كانت حاملاً فتنتهي عدتها بانتهاء وضعها لحملها، وبعض الفقهاء يقولون إن العدة هي أبعد الأجلين فإذا كان الحمل قد نزل قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام أكملت العدة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كان الحمل قد ظل في بطن المرأة أكثر من ذلك انتظرت حتى تضع حملها، لأنّ الله تعالى يقول في سورة الطلاق: ﴿ **وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾.[10]

---

[9] - البقرة : 234 .

[10] - الطلاق : 4 .

فإذا زادت المرأة المتوفى عنها زوجها على المدة المقررة لها شرعاً في العدة، واعتقدت أن ذلك من الدين كان ذلك حراماً، وإن زادت عليها مبالغة في الحزن على زوجها، كان ذلك لوناً من التشديد لا موجب له. والدين يسر لا عسر كما أخبر المصطفى ﷺ.

والعدة لا تستلزم ترك العمل إذا كان العمل مناسباً للمرأة أو تحتاج إليه، وإذا كان أيضاً لا يتعارض مع بعد المعتدة عن الزينة والتعرض للرجال رجاءً للزواج مرة أخرى.

قد يقال إن الله تبارك وتعالى قد قال في سورة البقرة: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾.[11]

ولكن هذه الآية تتحدث عن «المتعة» التي تستحقها الزوجة من ناحية بقائها في بيت الزوجية، وفي الآية أيضاً قولها: ﴿ **فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ** ﴾،[12] وكذلك جاء في الآية التالية للآية السابقة قوله تعالى: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[13] وهذا متصل بحديث «المتعة» التي تستحقها الزوجة سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها.

---

11 – البقرة : 240 .

12 – البقرة : 240 .

13 – البقرة : 241 .

عدة المتوفى عنها زوجها في حالتي كونها حاملا وحائلا

السؤال:

كم تربط المرأة العدة عندما يموت زوجها ؟

الجواب:

المفهوم من السؤال هو أنه يريد أن يعرف مدة العدة التي تقضيها المرأة إذا مات عنها زوجها، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾.[14]

ومعنى الآية باختصار هو أن الرجال الذين يموتون منكم، ويتركون زوجات لهم، فالزوجات يتربصن أي ينتظرن ويتأنين ويصبرن عن الزواج أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذه هي مدة العدة، فإذا تم أجل العدة، فلا ذنب عليهن إذا تزوجن بعد ذلك، أو إذا تركن الإحداد وفعلن التزين المباح للمرأة.

ولقد قال رسول الله ﷺ للفُرَيْعَة بنت مالك بن سنان حين تُوفي زوجها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.[15]

---

[14] - البقرة : 234 .

[15] - البيهقي السنن الكبرى كتاب العدد ، باب سكنى المتوفى عنها زوجها 434/7 .

هذا إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها غير حامل، أما إذا كانت حاملا فعدتها وضعُ حملها، وقد جاء في الحديث الصحيح أن امرأة اسمها سُبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حامل، ثم وضعت ولدها بعد وفاة زوجها بنصف شهر، وذكرَت ذلك للنبي فقال لها: «قد حللتِ حين وضعت» وأباح لها أن تتزوج. قالت سبيعة: فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

ومن الفقهاء من يقول إن الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، وهما أجل الوضع، وأجل الأشهر الأربعة والأيام العشرة، فإن وضعت هذه الزوجة قبل انتهاء هذه المدة انتظرت حتى تكمل أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن انتهت هذه المدة قبل الوضع كان عليها أن تنتظر حتى تضع مولودها.

مقتضيات إحداد المرأة على زوجها

السؤال:

ما الذي يجب اجتنابه على المعتدة من وفاة ؟

الجواب:

وعلى المرأة المتوفى عنها زوجها أن تلزم «الإحداد» – وهو عدم الزينة – في أثناء عدتها، فلا تتزين ولا تتطيب، ولا تلبس الثياب المصبوغة الجميلة، وتلزم مسكن الزوجية، فلا تفارقه ليلا، ولها أن تفارقه لحاجة، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يمنع المرأة المتوفى عنها زوجها من الحج في أثناء عدتها.

وقال العلماء: يجوز لها أن تخرج في حوائجها من وقت انتشار الناس للأعمال في الصباح حتى المساء، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تُحِد امرأةٌ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْب (نوع من برود اليمن) ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت، نبذةً من قُسْط أو أظفار» [16] والقُسْط والأظفار نوعان من البخور. وفي حديث أم عطية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا».[17] وقال العلماء إن الإحداد هو ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطّيب والحلي والكحل والخضاب بالحناء مادامت في عدتها، لأن الزينة داعية إلى الأزواج فنُهيت عن ذلك قطعاً للذرائع، وحماية لحرمات الله تعالى.

---

[16] - البخاري كتاب الطلاق باب القسط للحادة عند الطهر 9/ 491 ، و مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد 1127/2 ، و أبو داود كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها 2/ 291 – 292 ، و النسائي كتاب الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، و باب الخضاب للحادة 203/6 ، و الدارمي كتاب الطلاق باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة 2/ 221 و اللفظ له .

[17] - المصدر السابقة .

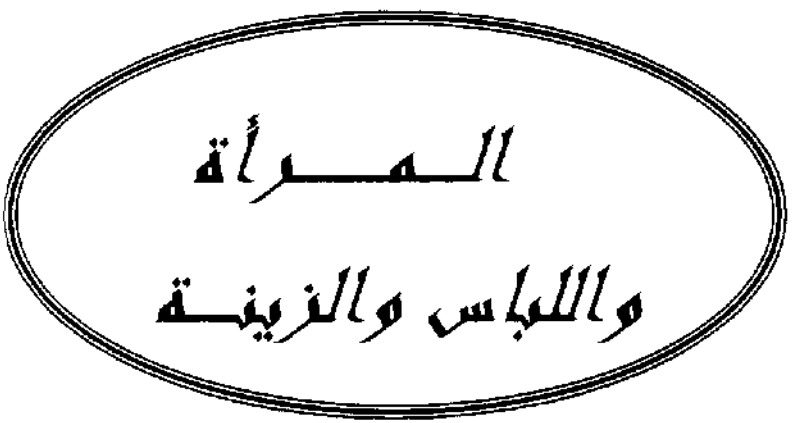
المـــرأة
واللباس والزينـــة

المفهوم الحقيقي لحجاب المرأة

السؤال:

ما هو الحجاب في الإسلام ؟ وهل يبيح الدين التبرج، كما هو شائع الآن في البلاد الإسلامية ؟

الجواب:

ينبغي أن نفهم المراد من كلمة «الحجاب» أولاً، فإن كان المقصود من الحجاب هو ما يفهمه بعض المنتسبين إلى الإسلام من أنه منع المرأة من أخذ حقها المشروع في الحياة، ومن مباشرتها وظيفتها التي شرعها الله لها، ومن الخروج من البيت على الإطلاق، ومن بقائها جاهلة أو أسيرة أو حبيسة في غلظة وفظاظة، ومن بقائها كالمملوكة عند الرجل- أباً كان أو زوجاً أو أخاً أو ابناً- دون أن يكون لها رأي في نفسها، أو حق في مالها، أو اختيار للون حياتها، فإن هذا الحجاب- بهذا المعنى- لا يعرفه الإسلام ولا يرتضيه البصراء من المسلمين.

وأما إن كان المراد من الحجاب هو احتشام المرأة في زيها، وسترها لعورتها وجسمها، وصيانتها من مخاطر الانحراف ومزالق الاختلاط ومفاسد التبرج، فإن ذلك أمر يدعو إليه الإسلام ويحث عليه ويأمر به، والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**

أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.[1]

ويقول أيضاً: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.[2]

ويقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾.[3]

ويقول أيضا لنساء النبي ﷺ، وهن القدوة العليا لنساء المسلمين: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾.[4]

فهذه الآيات الكريمة تدعو المرأة المسلمة إلى ستر عورتها، والبعد عن التبرج والاستهتار، والتمسك بالحشمة والوقار، وكتمان الزينة إلا ما جرى العرف الإسلامي الكريم بإظهاره دون أي سوء من ورائه، وقد قرر الفقهاء أن المرأة لا يجوز لها أن تكشف من جسمها إلا وجهها وكفيها، وزاد بعض الفقهاء قدميها. والواجب على المرأة المسلمة أن تستجيب لربها ورسولها فتتأدب بأدب الإسلام.

---

[1] – النور : 31 .

[2] – النور : 60 .

[3] – الأحزاب : 59 .

[4] – الأحزاب : 33 .

تحديد ما يجوز كشفه من بدن المرأة

السؤال:

ما حكم لبس الثوب القصير للمرأة في غير الصلاة، علماً بأن عورة المرأة جميع بدنها، سواء أكانت في الصلاة أم في غيرها إلا الوجه والكفين ؟

الجواب:

حكم الإسلام في عورة المرأة أنه يلزمها ستر جميع بدنها، في الصلاة وفي خارجها، لقول الله تبارك وتعالى في سورة الأحزاب: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾.

وقد روت السيدة عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفه ﷺ.﴾.[5]

ويرى بعض الفقهاء أن القدمين مما يجوز كشفهما، لأن الحرج في سترهما أشد من الحرج في ستر الكفين، لاسيما بالنسبة إلى أكثر نساء العرب الفقيرات اللواتي يمشين لقضاء مصالحهن في الطرقات، كما ذكر ذلك الإمام الزمخشري في تفسيره.

---

[5] - أبو داود : السنن ، كتاب : اللباس ، باب : فيما تبدي المرأة من زينتها 62/4 ، وقال أبو داود : " هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

ويقرر مذهب الحنفية أن الذي يجوز إبداؤه من بدن المرأة هو مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان، وكذلك القدمان في رواية عن الإمام، وذلك لقول الله تعالى في سورة النور: ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾.

وينبغي أن نعرف أن استثناء مواضع الزينة الظاهرة لا يليق التوسع فيها، إذ لا ضرورة مطلقاً إلى إبداء الزينة الفاحشة التي يبديها النساء الآن في وجوههن وأيديهن وأرجلهن، فتبقى كلها على الحرمة الأصلية بالنسبة لنظر الأجانب من الرجال، دون الأزواج والمحارم. كما ينبغي أن نعرف أن إبداء الزينة الظاهرة المسموح بها مشروط بعدم إثارة الشهوة، وإلا حرمت.[6]

لبس المرأة الثياب القصيرة

السؤال : وهل يجوز أن تلبس ثوباً يعلو الركبة والساق ؟ وهل يجوز لها التجول في الشوارع ؟

الجواب :

وأما فيما يتعلق بكشف العورة للمرأة فإن الفقهاء يقررون أن المرأة لا يجوز لها أن تكشف من جسمها غير وجهها وكفيها، وبعضهم يقول: وقدميها.

---

6 – على المرأة المسلمة أن تحرص على الستر وعدم التبرج ، والالتزام بالزي الشرعي ، بحيث لا يكون اللباس شفافا يظهر ما تحته ، ولا ضيقا يرسم البدن ، وأن لا يكون زينة في نفسه ، وأن لا يكون شبيها بلباس الكافرات ، وأن يكون ساترا لجميع البدن ؛ إلا ما استثنته الآية الكريمة ، وأن لا يكون ثوب شهرة بين الناس ، وأن لا يكون معطرا ومبخرا ، وأن لا يشبه لباس الرجال . يراجع في ذلك ابن باز ، وابن العثيمين ، فتاوى مهمة لنساء الأمة 26 – 27 .

وعمى هذا لا يجوز أن تلبس أمام الأجانب ثوباً يعتو الركبة والساق، وإن كان يجوز للمرأة أن تلبس مثل هذا أمام زوجها، بعيداً عن الأجانب.

كما أن المكان الطبيعي للمرأة هو بيتها، لا تخرج منه إلا لحاجة، كعمل، أو زيارة أقارب، أو قضاء مصلحة، أو علاج، أو ما أشبه ذلك. وعلى هذا الأساس لا يجوز لها أن تتعود السير في الشوارع متبرجة دون ضرورة، ولكن لو تكرر سيرها في شارع أو شوارع لمقتض يقتضي ذلك، وهي ساترة لعورتها لما حرم ذلك. والملاحظ في المجتمع الإسلامي الآن أن أكثر النساء لا يحرصن على ستر ما أمر الله بستر العورة، مع أن الله تعالى يقول لرسوله ﷺ: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾.[7]

تشبه النساء بالرجال

السؤال:

عمد بعض الفتيات اللاهيات أخيراً إلى ارتداء الثياب الإفرنجية تشبها بالرجال، فما هو حكم الإسلام في ذلك التقليد ؟

الجواب:

الرجل رجل؛ والمرأة مرأة، وبينهما من الفروق الجسمية ما بينهما، ولكل منهما أعمال ومجال ومظهر خاص، فالرجل إذا تشبه بالمرأة في عمله أو صوته أو مشيته أو لباسه صار متأنثا داخلا في زمرة النساء؛ وإذا تشبهت المرأة بالرجل في

---

[7] – الأحزاب : 228 .

شكلها أو زيها فقد أفسدت أنوثتها وخرجت عن أصالتها، وبذلك ورد عن رسول الله ﷺ فيما يرويه الإمامان أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه لعن الرجلَ يلبس لبسَ المرأة، والمرأةَ تلبس لبس الرجل. [8] وعن عائشة رضي الله عنها: لعن الرسول ﷺ المترجلة من النساء. وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه: لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص فيما يرويه الإمام أحمد أنه رأى امرأة متقلدة قوسا وهي تمشي مشيةَ الرجل، فقال: من هذه ؟ فقالوا: هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال[9] .وقال النبي في المترجلات: أخرجوهن من بيوتكم. [10] وعن أبي هريرة قال: أتي رسول الله بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنّاء، فقال الرسول: ما بال هذا ؟ فقالوا: يتشبه بالنساء. فأمر به فنُفيَ إلى البقيع، قيل يا رسول الله: ألا تقتله ؟ قال: إني نُهيت أن أقتل المصلين. [11] وكذلك اقتدى أبو بكر بالرسول فأخرج مخنثا، وجاء عمر فسار على النهج فأخرج مخنثا آخر. وقد أهدى الرسول إلى أسامة قبطية (أي ثوبا يصنعه قبط مصر) فأعطاها أسامةُ لامرأته. فقال له

---

[8] - أحمد : المسند ،623/2 .

[9] - أحمد : المسند 408/2 .

[10] - عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : " أخرجوهم من بيوتكم ." أبو داود : السنن ، كتاب : الأدب ، باب : في الحكم في المخنثين 283/4.

[11] - أبو داود: السنن ، كتاب : الأدب ، باب : في الحكم في المخنثين 282/4 ، والدارقطني : السنن ، كتاب : العيدين ، باب : التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها ... 54/2 .

الرسول: مالك لا تلبس القبطية ؟ قال أسامة بن زيد: يا رسول الله: كسوتها امرأتي. فقال النبي: مُرْها أن تجعل تحتها غلالة (الشعار الذي يلبس تحت الثوب) فإني أخاف أن تصف حجمَ عظامها. [12] وفي رواية: مُر امرأتك تجعل تحته ثوبا لا يصفها. [13] وهذا الحديث كما يقول الشوكاني يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وهذا غير متوافر في ثياب الرجل الإفرنجية الضيقة، فإنها بضيقها تصف الأعضاءَ في الجسم كما هو معروف.

وعن أم سلمة أن النبي صلوات الله وسلامه عليه دخل عليها وهي تختمر (أي تضع خمارها) فقال: لَيَّةً لا لَيْتين. [14] وإنما أمرها بذلك حتى لا يكون الخمار إذا لُوِيَ ليتين شبيهاً بعمامة الرجال.

أظن أن في هذا المقدار من النصوص والأدلة غنى وكفاية لإظهار أن المرأة مرأة، والرجل رجل. وأما أن يميل الرجل إلى التشبه بالنساء فخسة تأباها الرجولة، وأما أن تطمح المرأة إلى التشبه بالرجل فجموح وتطاول، وقد أصاب من قال: «مهما اجتهدت المرأة في أن تقلد الرجل فجل ما تصل إليه أنها لا تصير رجلا، ولا تعود امرأة». والله ولي التوفيق.

---

12 - أحمد : المسند 267/6 .

13 - أبو داود : السنن، كتاب : اللباس ، باب : في لباس القباطي للنساء 64/4 .

14 - أبو داود : السنن ، كتاب : اللباس ، باب : في الاختمار 64/4 ، والحاكم : المستدرك : كتاب وباب : اللباس 216/4 .

حكم لبس «البروكة» للمرأة

السؤال:

ما حكم لبس المرأة للبروكة على رأسها ؟

الجواب:

روى البخاري عن أبي هريرة حديثا منه قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».[15] والواصلة هي التي تصل الشعر بغيره، سواء أكان هذا الوصل لشعرها أم لشعر غيرها، والمستوصلة هي التي تطلب فعل ذلك.

وكذلك جاء في صحيح البخاري أن معاوية تناول وهو على المنبر قُصة من شعر (أي خصلة) كانت بيد رجل من الحَرس، وقال: أين علماؤكم ؟ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذا ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم. وفي رواية أن معاوية قال: إن النبي ﷺ بلغه فسماه: الزور.[16]

---

[15] – البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : اللباس ، باب : الموصولة 2218/5 ، مسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة 3/ 1679 ، والبيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها 439/3 .

[16] – مسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة 1679/3 ، وأحمد : المسند 439/3 ، والبيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها 439/3 .

وقد قال ابن حجر في كتابه «فتح الباري بشرح البخاري» أن هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر، سواء أكان شعراً أم لا.

وجاء في صحيح مسلم عن جابر: «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئا». [17]

بل لقد جاءت امرأة إلى الرسول تشكو له المرض في رأس بنتها، حتى تمزق شعرها، وهي تريد أن تصله، لأنها عروس يتعجل زوجها طلبها، فلعن الرسول الواصلة والمستوصلة.

وأخبرت السنة بحكمة التحريم هنا، فوصفته بأنه تغيير لخلق الله، وفيه غش وخداع التماساً للحسن والزينة، لا للزوج. فلو كان مثل هذا للزوج لكان مباحا، ولكنه يحرم على المرأة بالنسبة إلى الأجانب عنها، ولذلك رووا أن امرأة دخلت على السيدة عائشة رضي الله عنها، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت لعائشة: المرأة تحف جبينها لزوجها ؟، فقال عائشة: أميطي عنك الأذى ما استطعت.

ولذلك قال الإمام ابن حجر في فتح الباري: «وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر، مستوراً بعد عقده مع الشعر، بحيث يُظن إنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهرا، فمنع الأول قومٌ فقط، لما فيه من التدليس، وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقا، سواء أكان بشعر آخر، أو بغير شعر، إذا كان بعلم الزوج وإذنه» ثم يذكر أن الأحاديث عممتْ التحريم.

---

[17] – المصادر السابقة .

وقال الخطابي: «إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلق، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله «المغيرات خلق الله»، والله أعلم».

وينبغي أن نتذكر أن شعر المرأة عورة بالنسبة إلى الأجانب عنها، و «البروكة» تستخدم عادة للزينة ولفت الأنظار، والمسلمة مأمورة بتغطية شعرها، فكيف يتفق هذا مع كشفه والبروكة فوقه.

حكم لبس «الباروكة» للجنسين

السؤال:

ما حكم لبس الباروكة بالنسبة إلى الجنسين ؟ وما حكم المرأة التي تحلق شعرها مما يشبه الرجال ؟

الجواب:

أمر الإسلام المرأة المسلمة بستر جسمها، وعدم إبدائها لعورتها أمام الأجانب الغرباء عنها الذين ليسوا بمحارم لها، وقال القرآن الكريم في سورة الأحزاب: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾.[18]

---

[18] - الأحزاب : 59 .

كما أن الكتاب العزيز قد قال عن النساء في سورة النور: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [19] والمنع منع مواضع الزينة إلا إذا كانت مواضع الزينة ظاهرة وجرت العادة الكريمة بإظهارها. وقد قال الفقهاء على المرأة المسممة البالغة أن تكشف من جسمها غير وجهها وكفيها وقدميها، ونص الفقهاء على أن شعر المرأة عورة فلا يباح كشفه، لأن كشف الشعر مما يثير فتنة يحسن البعد عنها.

و «الباروكة» المذكورة غطاء صناعي للرأس على هيئة شعر المرأة، وقد شاع استعمالها عند كثير من النساء، وإنما هن يضعنها في العادة للتزين والتجمل، ولتبدو المرأة عند وضع الباروكة أصغر في السن، وأقرب إلى الشباب، وأدنى من نطاق الفتنة والإثارة، ولذلك ترى المرأة إذا كانت صاحبة شعر جميل جذاب، لا تستعمل الباروكة، وتبدي شعرها الفاتن للأنظار، اللهم إلا إذا كانت تخاف الله وتستر شعرها عن عيون الغرباء.

ومادام الأمر كذلك فإن لبس الباروكة يثير فتنة ولذلك لا يتفق لبسها مع تعاليم الإسلام. ولو قيل في التسويغ لوضع الباروكة على الرأس إنها قد تستر عيباً في رأس المرأة ينفر منها، لكان الجواب على ذلك هو أن الأولى ستر الرأس عن الأنظار بما تتعود المرأة المسلمة ستر رأسها به مما لا يكون مثار فتنة أو شهوة.

وفوق هذا قد تستغل المرأة الباروكة فيما يتصل بالخداع والغش، فقد تكون المرأة متعرضة للخطوبة، وفي رأسها أو شعرها عيب تحرص على إخفائه،

---

[19] - النور : 31 .

لتخدع عنه الذي يتقدم لخطبتها. وربما لو عرف الحقيقة لانصرف عن الخطبة، وربما يعجب الرجل بالمرأة التي يريد خطبتها وهي مستورة الشعر، لو أنها صارحته بالحقيقة.

حلق المرأة شعرها

السؤال : ما حكم حلق المرأة شعرها ؟

الجواب :

وأما حلق المرأة لشعرها، فإن كان ذلك حزناً وحداداً، فهو عمل من أعمال الجاهلية، والإسلام يشدد في النهي عنه، وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قد برئ من الصالقة والحالقة والشاقة. والصالقة هي التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها.

وإن كان حلق المرأة شعرها تشبهاً بالرجل فهو حرام، وقد لعن رسول الله عليه الصلاة والسلام المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال .[20]

---

[20] - أما إذا كان تقصير المرأة لشعرها بطريقة لا تشبه الرجال ، وكان الغرض هو التزين لزوج أو لتسهيل الغسل عليها، فلا مانع من ذلك شرعا .

تصفيف الشعر للجنسين في صالونات الحلاقة العصرية

السؤال:

ما حكم تصفيف الشعر بالكوافير بالنسبة إلى الجنسين ؟

الجواب:

تصفيف الشعر في حد ذاته ليس حراماً، لأن تصفيفه هو تمشيطه وترجيله وتنسيقه، فالرجل يمكنه أن يمشط شعره أو يرجله، بنفسه أو بوساطة الحلاق، على أن يتجنب التشبه بالنساء في ذلك، والمرأة أيضاً تستطيع أن تمشط شعرها وترجله، بنفسها أو بوساطة امرأة أخرى، على أن تتجنب التشبه بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء.

ولكنه يحرم على المرأة المسلمة أن تجعل الرجل يقوم بتمشيط شعرها وترجيله، لأن معنى ذلك أنها ستكشف شعرها له وهو عورة، وسيتحسس بيديه شعرها من هنا ومن هناك، وفي ذلك ما فيه من الفتنة والإثارة وسوء الاختلاط.

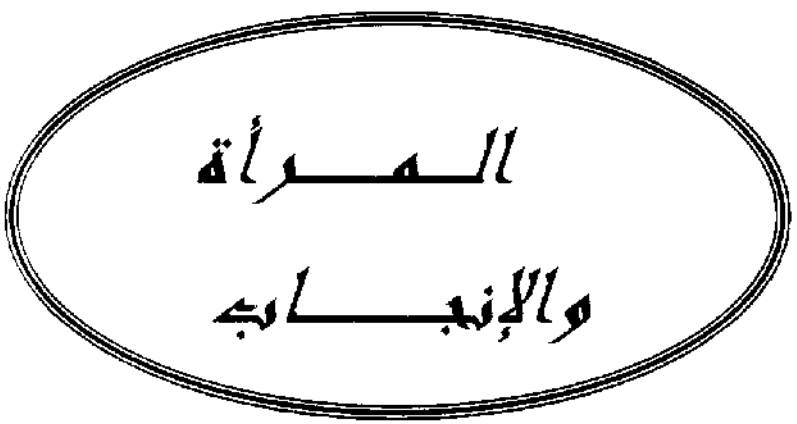
المرأة
والإنجاب

الولد من التلقيح الصناعي
الناتج عن غير زواج

السؤال:

هناك امرأة أرادت أن يكون لها ولد دون زواج، فطلبت من طبيب أن يحقنها بحقنة فيها مادة تناسلية منه، ففعل وحملت، وولدت ولداً، فما الحكم من ذلك ؟

الجواب:

هذه العملية تعرف باسم التلقيح الصناعي، وهو آفة من آفات المدنية المعاصرة، لأن هذا التلقيح حينما يتم بين امرأة ورجل أجنبي عنها يكون كالزنا، وإن لم تتوافر فيه صورته بأوضاعها، والولد الذي ينشأ عن هذا التلقيح يكون ولداً غير شرعي، لأنه ليس هناك بين التي ولدته وصاحب المادة التناسلية رابطة زواج، فهي أجنبية عنه، وهو أجنبي عنها، ولذلك يأخذ هذا الولد أحكام ولد الزنى.

وهذه المرأة تعد في نظر الدين قد ارتكبت جريمة لا يبيحها الدين، لأنها أدخلت في رحمها مادة تناسلية لإنسان أجنبي عنها، وتولد من هذه المادة المحرمة عليها جنين صار ولداً بطريق غير شرعي، وكذلك يعد هذا الطبيب قد ارتكب جريمة لا يبيحها الدين، لأنه وضع المادة التناسلية في موضع غير مباح له أن يضعها فيه، ولكن تبعة المرأة هنا أكبر من تبعة الطبيب، لأنها هي التي طلبت من الطبيب أن يعطيها الحقنة المشار إليها.

ومع أن هذا الولد غير شرعي فإنه يُنسب إلى هذه المرأة على أنها أمه، وينسب إلى هذا الطبيب على أنه أبوه.

ولا شك أن هذين المذنبين قد تسببا لهذا الولد في أن ينشأ في المجتمع معدوداً ولداً غير شرعي، وقد يستطيعان تخفيف الشقاء على هذا الولد بأن يتزوجا حتى يرعيا هذا الولد ولا يضيع بينهما، ولكن يجب أن نتذكر أن هذا الزواج لا يجعل الولد ولداً شرعياً، وذلك لأن هذا الزواج سيتم- إن تم- بعد ولادة الولد.

وهناك حالة واحدة أجاز فيها بعض الفقهاء المعاصرين القيام بعملية التلقيح الصناعي وهي أن يكون هذا التلقيح بين زوجين يضطران إليه اضطراراً ثابتاً، بأن يكون الزوج غير قادر تماماً على القيام بالمعاشرة الزوجية الجنسية، وهو وزوجته يرغبان في الذرية، وفي هذه الحالة يجب التأكد بكل الوسائل من أن المادة المنقولة إلى الزوجة هي مادة زوجها، ويلزم أن يكون ذلك برضاهما وموافقتهما وعلى مرأى منهما.

ولنتهز هذه الفرصة لتحذير كل مسلم ومسلمة على وجه الأرض من اللجوء إلى التلقيح الصناعي، لأنه كما عبر بعض الفقهاء «زنى مقنَّع»، ولا يجوز حسب القواعد الشرعية إلا في حالة الضرورة الخاصة التي سبقت الإشارة إليها بين الزوجين. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

التلقيح الصناعي بين المشروعية وعدمها

السؤال:

ما رأي الدين في التلقيح الصناعي، وذلك بإدخال المادة التناسلية (المني) في الرحم بوساطة الحقن ؟ هناك مناقشات بين رجال الدين المسيحي في هذا الموضوع. فما رأي علماء المسلمين فيه ؟

الجواب:

شرع الله عز وجل نظام الزواج ليكون طريقاً سليماً منظماً لإرضاء الغريزة الجنسية، ولإنجاب الذرية، ولا يجوز الخروج على هذا النظام الإلهي لتحقيق غرض من هذين الغرضين.

ولكن بعض الناس في الغرب لجأ بسبب التحلل الأخلاقي والتميع الجنسي إلى طريقة التلقيح الصناعي، وهي أن تؤخذ المادة التناسلية (المني) من رجل قادر على الإنجاب والإخصاب وتوضع بطريقة الحقن أو غيرها في رحم امرأة متزوجة من شخص آخر غير قادر على الإنجاب والإخصاب، وبذلك تحمل هذه المرأة وتلد ولداً ينسب زوراً وبهتاناً إلى زوجها، مع أن المادة التناسلية كانت من رجل آخر.

وقد قرر الفقهاء أن حمل المرأة بهذه الطريقة الصناعية يعد جريمة خلقية واجتماعية وجناية شرعية يأباها الدين ولا يرضى عنها الشرف لما فيها من تميع الاتصالات الجنسية بين الرجال والنساء. ولما فيها من اختلاط الأنساب. ولما يترتب عليها من أمراض نفسية كثيرة تعرض لها بالبحث كثير من علماء النفس والاجتماع.

بل هناك من الفقهاء من قرر أن هذه العملية في معنى الزنى، وتستوجب التعزير والتأديب، ولولا أن صورة الجريمة فيها مستورة بعض الشيء لكان حكمها الجلد الذي شرعه الله للزنى.

أما إذا كانت هناك امرأة متزوجة برجل وهي صالحة للإنجاب، وهو كذلك صالح للإنجاب، ولكن هذا الزوج لا يستطيع لسبب ما أن يدخل مادته التناسلية إلى موضع الحمل من زوجته، إلا بطريقة الحمل الصناعي أو التلقيح الصناعي، بأن تؤخذ مادته التناسلية وتحقن في رحم زوجته هو، ورأى الطب المستقيم السليم أن هذا هو الطريق الوحيد والأيسر للحمل، فلا مانع شرعاً يمنع من ذلك، لأن هذا يعاون على إيجاد الذرية لهذين الزوجين المحرومين منها، ولأنه لا توجد علاقة هنا إلا بين الزوجين المباح لهما هذه العلاقة.

وفي هذه الحالة تكون نظرة الشريعة إلى التلقيح الصناعي بين الزوجين كنظرتها إلى علاج الأمراض والعلل، ونظرتها إلى استبقاء العشرة الزوجية الطيبة بين هذين الزوجين.

* * *

وأجاب في موطن آخر بقوله:

إن التلقيح الصناعي من مبتدعات العصر الذي نعيش فيه، الآن ولم يكن معروفا في صدر الإسلام ولا في العصور التي تلت، والتي شهدت مراحل التصعيد لمسائل الفكر الإسلامي المختلفة، ولذلك لم نجد بين أيدينا كلاما فقهيا يتعرض لهذا الموضوع.

ولكننا نجد أن الإسلام قد أقام نظام الأسرة ونظام التناسل على قاعدة الزواج الشرعي المعروف، الذي يعاشر فيه الرجلُ زوجتَه المعاشرةَ التي يرتضيها الدين، كما يرتضيها الذوق السليم والعادة القويمة.

ومن هذا نفهم أن التلقيح الصناعي ليس من هذا النظام المشروع، ولكن لو فرضنا أن زوجة تعذَّر عليها أن تحمل من زوجها بالطريق المألوف، وكانت هناك رغبة ملحة من الزوجين في الإنسال، فإننا لا نجد ما يمنع من إتمام عملية الحَمْل بين الزوجين، بطريق صناعي لا يخرج عن نطاق الاتصال الشرعي بين الزوج وزوجته، وتكون هذه حالةً ضرورية تقتصر على نطاق الضرورة.

أما أن يتم التلقيح بين مادتين تناسليتين ليستا لزوجين، فهذا ما لا يقره الدين، ولا تقبله النفوس الكريمة. والنسل المتكون من مثل هذا التلقيح يكون كالنسل الناشئ من الزنى سواء بسواء؛ ولا ننس النصَّ على أن عواطف الأبوة والأمومة لا تتحقق فيما يتعلق بالنسل إلا إذا كان هذا النسل قد تكوَّن وخرج إلى الحياة بالطريق الطبيعي المألوف، ونحن نحذر أولئك الذين يفتحون الباب لمثل هذه الأساليب الشاذة الملتوية، التي ستؤدي إلى هدم كيان الأسرة، وخلط الأنساب، والاستخفاف بأصول الفضائل، وأركان العفة والشرف .[21]

---

[21] وللفائدة ندرج قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالتلقيح الصناعي المرقم بـ **4/د 86/07/3** والمتعلق بشأن **أطفال الأنابيب**.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407 هـ الموافق لـ 11 إلى 16 أكتوبر 1986 م، بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب"، وذلك بعد الاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول تبين للمجلس : أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع :

تحديد وتنظيم النسل

السؤال:

ما رأي الدين في تحديد النسل عن طريق إجراء عملية، من ناحية الزوج أو الزوجة ؟ مع رجاء توضيح الحالات التي يجوز فيها تنظيم النسل.

---

1 ــ أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة، ثم تزرع تلك البيضة في رحم الزوجة.

2 ــ أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

3 ــ أن يجرى تلقيح خارجي بين بذْرَتَيْ زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

4 ــ أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

5 ــ أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

6 ــ أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل الزوجة أو رحمها تلقيحا داخليا.

7 ــ أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

وقرر أن الطرق الخمسة الأولى كلّها محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية. أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة ــ والله أعلم ــ [مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ج1، العدد الثالث، 1407هـ/1987م، ص515- 516].

الجواب:

قد تنشأ أسباب أو ضرورات تدفع الإنسان إلى تنظيم أسرته أو تنظيم نسله، بأن يجعل هناك فترات متباعدة بين مرات الحمل، وينشأ عن ذلك أن يكون عدد الذرية قليلاً، نزولاً على مقتضيات تلك العوامل والأسباب. وقد نص الفقهاء على طائفة من الأسباب التي تدفع الناس إلى ذلك، ومنها أن يكون عند المرأة استعداد قوي ظاهر لتوالي مرات الحمل، مما يضعفها أو يسبب لها المرض. ومن الأسباب أيضاً أن يكون هناك مرض معدٍ عند الزوجين أو أحدهما، ولو نشأت ذرية عنهما والمرض موجود لانتقل هذا المرض الخبيث إلى الذرية فتشقى.

ومن الأسباب أن يكون عند الزوجة مرض، ولو حملت والمرض موجود لزاد مرضها أو تأخر شفاؤها أو صعبت ولادتها. ومن الأسباب أيضاً الضعف الاقتصادي، بحيث لا يكون عند الزوج اقتدار مالي على النهوض بتبعات الذرية إذا كثرت، وهذا هو ما كان يعبر عنه الفقهاء قديماً بقولهم: «الخوف من الوقوع في الضيق بسبب كثرة الأولاد».

والمفهوم من تعاليم الشريعة الغراء أنه إذا كان هناك داع يستوجب هذا التنظيم في النسل، فلا مانع شرعاً من اتباع طريقة سليمة لتحقيق ذلك. وهذا يقاس على ما كان معروفاً في عهد النبي ﷺ من طريقة «العزل». والعزل هو منع التقاء المادة التناسلية من الزوج بالمادة التناسلية من الزوجة، وذلك بأن يعمد الزوج عند أداء العملية الجنسية مع زوجته إلى قذف هذه المادة خارج رحم الزوجة عند الإحساس بنزولها. ولقد جاء في كتب الحديث الصحيحة أن جابر

بن عبد الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن».[22]

وقد ذكر إباحة «العزل» الإمام الغزالي والإمام ابن القيم وغيرهما.

ولكن لا يجوز إجراء عملية يترتب عليها تعطيل الأجهزة التناسلية بصفة دائمة عند الزوج أو الزوجة، لأن هذا اعتداء على خلقة الله تعالى دون موجب. وطرق التنظيم الأخرى موجودة وكثيرة، ولأن هذه العملية قد تؤدي إلى أضرار أخرى، فقد يكون للزوجين ولد أو ولدان أو عدد ما من الأولاد، ثم يجريان عملية التعقيم مثلاً، وبعد ذلك يموت هؤلاء الأولاد موتاً طبيعياً أو في حادث من الحوادث، ولا يستطيع الزوجان بعد ذلك أن يحصلا على أولاد لتعطل الأجهزة التناسلية عندهما.

ولذلك ينبغي اللجوء إلى طرق تنظيم النسل المؤقتة المشروعة، بقدر ما تدعو إليه الضرورة.[23]

---

22 – مسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل 1065/2 .

(23) ولمزيد من التوضيح والبيان ارتأينا إيراد **قرار مجمع الفقه الإسلامي المرقم بـ 01 والمتعلق بشأن تنظيم النسل، إذ ورد فيه** : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 01 إلى 06 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق لـ10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م.

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع "تنظيم النسل" واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها قرر ما يلي :

* * *

وأجاب في موطن آخر بخصوص أسرة ميسورة الحال لها أربعة من الأولاد، وترغب في تحديد النسل، علماً بأن الزوجة في صحة تامة، ويمكنها إنجاب مزيد من الأولاد.وترغب في إجراء عملية للزوج أو الزوجة ، بأنه : ينبغي أولاً أن نفهم أن تنظيم النسل الذي يدور حوله الحديث الآن في العالم العربي، وتتجه إليه الشعوب التي تحس بتضخم السكان في بلادها، لا يتضمن إجراء عملية لهذا التنظيم، لأن هذه العملية يراد منها فيما يبدو عملية التعقيم، والتعقيم تعطيل مستمر دائم لأجهزة التناسل عند الزوجين، وهذا شيء لا يقصد إليه الذين يتحدثون عن تنظيم النسل.

وإنما هم يريدون من تنظيم النسل أخذ دواء يحول مؤقتاً دون التلقيح، بأن تبتعد المادة التناسلية من الزوج عن المادة التناسلية من الزوجة، ومادام لا يوجد تلقيح فإنه لا يوجد تبعاً لذلك حمل، ومادام لا يوجد حمل، فإنه لا يوجد جنين.

---

1 ــ يحرم إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

2 ــ يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام، أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

3 ــ يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمن، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة وأن لا يكون فيها عدوان على الحمل القائم [مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر المجمع، العدد5/ج1، 1409 هـ/ 1988 م، الكويت، ص 748].

ومن هذا نفهم أن تنظيم الأسرة لا يستلزم إجراء عملية تعقيم، وإنما هو اتخاذ وسيلة مشروعة غير ضارة لإيجاد فترات زمنية متباعدة بين مرات الحمل، وبذلك تطول السنوات ويقل عدد الأولاد تبعاً لذلك.

وإذا كان هناك أي سبب يدعو إلى هذا التنظيم- سواء أكان صحياً أم اقتصادياً- فلا مانع شرعاً كما قال أكثر من فقيه من اتباع طريقة سليمة مؤقتة تؤدي إلى هذا التنظيم، مادام السبب قائماً. ولكن إذا لم يكن هناك أي سبب يدعو إلى التنظيم فلا موجب له.

ومن هذا نفهم أنه يحرم على هذه الأسرة أن تقوم بعملية التعقيم، ولكن يجوز لها أن تقوم بتنظيم الأسرة بوسيلة مشروعة لا ضرر فيها .[24]

---

[24] لقد ورد في هذه المسألة **قرار هيئة كبار العلماء المرقم بـ 42 والمؤرخ في 4/13/ 1396 هـ والمتعلق بتحديد النسل ، إذ جاء فيه** : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

في الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام 1396 هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقد في النصف الأول من شهر شعبان عام 1395 هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي :

نظرا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنّة عظيمة منّ الله بها على عباده فقد تظافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظرا إلى القول بتحديد النسل، أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده ونظرا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة

* * *

تعمّد التعقيم الدائم لأحد الزوجين

السؤال:

ما رأي الدين في التعقيم ؟

الجواب:

التعقيم معناه جعل الإنسان- ذكراً كان أو أنثى- غير صالح للإنجاب بصفة مستمرة، بأخذ دواء، أو وضع حاجز دائم، أو إجراء عملية جراحية. وقد جاء في كتاب «الدين وتنظيم الأسرة» ما يلي:

«ليس في القرآن الكريم ولا السنة المطهرة نص صريح يوجب منع التعقيم، ولكن جمهور المسلمين يرى أنه حرام وأمر ممنوع شرعاً، إذا لم تكن

تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى يكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها، وحيث أن الأخذ بذلك ضربا من أعمال الجاهلية، وسوء ظنّ بالله تعالى وإضعافا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل وتمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين بل قد يتعيّن منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستمناء وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

[مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول ــ 1396 هـ، ص 128].

هناك ضرورة تدعو إليه، وذلك لما فيه من تعطيل الإنسان وقطع الذرية. ولكن بعض الفقهاء المعاصرين يجوِّز وجود التعقيم استنباطاً من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ. يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾.[25] ويقول هذا البعض إنه مادام الله تعالى قد جعل بعض الناس عقيماً لحكمة، فلا مانع من جعل البعض عقيماً لمصلحة.

وقد أجاز فريق من الفقهاء التعقيم إذا كان في الإنسان مرض نفسي أو عقلي أو جنسي، وهذا المرض مزمن ولا علاج له، وهو ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة، فإذا تزوج هذا الإنسان جاز أن يعقم نفسه، حتى لا ينتقل المرض إلى ذريته. وقال بعض الفقهاء إن العلم الحديث قد أثبت إثباتاً لا ريب فيه أن عاهات الأصول تنتقل إلى الفروع، وإذا تخطت العاهة الولد انتقلت إلى ولد الولد، أو ما بعده من الذرية، فالوراثة أصبحت مما لا شك فيه، أو هي على الأقل مبنية على الظن الراجح.

ولم يفت قدماؤنا علم هذا، فإن الإمام الشافعي رضوان الله عليه لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص- كان مما أورده تعليلاً لهذا أن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الداءين قلما يسلم، وإن سلم أدرك نسله، فكيف مع هذا ننكر انتقال العاهات من الأصول إلى فروعهم بطريق الوراثة».

وقد وجه فقهاء آخرون اعتراضات إلى هذا القول؛ والرأي الذي يستريح إليه القلب أن الأفضل عند الاضطرار إلى التعقيم- لدفع الضرر القائم الحق

---

[25] - الشورى : 49 – 50 .

حدوثه مع عدم التعقيم- أن تتبع طريقة التعقيم الموقوت، أي التعقيم الصالح لرفعه عند اللزوم، فهناك أمراض قد تكون مستعصية الآن، ونكون عاجزين عن علاجها أو منعها، ولكنها قد تشفى في المستقبل، وقد يتقدم العلاج في الغد القريب أو البعيد، فيمكن علاج هذه الأمراض، وحينئذ يمكننا أن نزيل عامل التعقيم، وبذلك نجمع بين استمرار المانع من الإنسال مادامت الضرورة الداعية إلى التعقيم قائمة، وإبقاء باب الرجاء مفتوحاً إلى الأبد.

منع الحمل " العزل "

السؤال:

هل يجوز للزوج شرعا أن يحول دون حمل امرأته ؟

الجواب:

هذه العملية تعرف عند الفقهاء باسم «العزل»، والواقع أن العزل طريق غير طبيعي يلجأ الرجل إليه عند الحاجة، ويعرِّض نفسَه وزوجته معه لبعض المضايقات حسب اختلاف الطبائع، ولكننا برغم هذا نجد في سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أحاديث كثيرة، تشير إلى جواز العزل، وحسبنا أن نسوق هنا هذه الطائفة الكريمة من الأحاديث[26]:

في الصحيحين عن جابر قال: كنا نعزل على عهد الرسول ﷺ والقرآن ينزل.[27] في رواية: كنا نعزل، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فلم ينهنا.

---

[26] راجع كتاب «الدين وتنظيم الأسرة»: ص 58-68. والمجلد الأول من كتاب «يسألونك في الدين والحياة» ص 247.

[27] - البخاري : الجامع الصحيح : كتاب : النكاح ، باب : العزل 1998/5 .

وفي صحيح مسلم عن جابر أيضا أن رجلا أتى الرسولَ ﷺ فقال له: يا رسول الله، إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل[28]، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل. فقال عليه الصلاة والسلام: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها.. فلبث الرجل ما شاء الله، ثم أتى الرسولَ بعد ذلك فقال: إن الجارية قد حملت. فقال: قد قلتُ سيأتيها ما قُدِّر لها.[29]

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: أصبنا سَبْياً فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: إنكم لتفعلون ؟ (ثلاثا) ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة.[30]

وفي السنن أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدِّث أن العزل الموؤدة الصغرى. فقال النبي ﷺ: كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه.[31]

ورُوي أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن عندي جارية، وأنا أعزل عنها. فقال ﷺ: إن ذلك لا يمنع شيئا أراده الله. فجاء الرجل فقال: يا رسول الله، إن الجارية التي كنتُ قد ذكرتها لك حملت. فقال النبي: أنا عبد الله ورسوله.[32]

---

[28] السانية في الأصل هي الناقة التي تحمل الماء، وكأنه أراد أنها تسقي لهم النخل (كتاب الدير وتنظيم الأسرة، هامش صفحة 59).

[29] – مسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل 1064/2.

[30] – البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : النكاح ، باب : العزل 1998/5، مسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : النكاح ، باب : العزل 1062/2 .

[31] – الترمذي : السنن ، كتاب : النكاح عن رسول الله ، باب : ما جاء في العزل 442/3.

[32] – مسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : النكاح ، باب : العزل 1064/2 .

وفي مسند احمد وسنن ابن ماجه من حديث عمر: أن الرسول ﷺ نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.[33] ووجه الدلالة في هذا الحديث أن العزل يباح إذا أذنت الحرة، وقد تأذن.

وفي صحيح مسلم أن رجلا قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إني أعزل عن امرأتي. فقال النبي: لِمَ تفعل ذلك ؟ قال: أشفق على ولدها- أو قال على أولادها- فقال النبي: لو كان ضارًّا لضر فارسَ والروم.

هذه مجموعة من الأحاديث النبوية، وكلها تشير إلى جواز العزل وعدم تحريمه صراحة، ولو لم يكن بجوارها ما يتعارض معها لسهل الأمر، وانتهينا إلى القول بأن العزل مباح في الإسلام بلا اعتراض، ولكننا نجد في صحيح مسلم حديثاً نبويا كريما من درجة الأحاديث السابقة في الصحة والقوة، وهذا الحديث يشير إلى كراهية العزل، وإلى التنفير منه وتقبيح أمره، ففي صحيح مسلم أن الرسول سئل عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي[34]... وقد قالوا: إن هذا الحديث يصح أن يكون ناسخا للأحاديث السابقة المبيحة،لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا الحديث المانع ناقل عن الأصل؛ ولكن هذا القول يحتاج إلى تعيين الزمن الذي قيل فيه هذا الحديث، ليثبت له التأخرُ عن الأحاديث السابقة، فيصح به النسخ.

---

[33] - ابن ماجه: السنن ، كتاب : النكاح ، باب : العزل 620/1 ، وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله : " تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة ، الترمذي : السنن، كتاب : النكاح عن رسول الله ، باب : ما جاء في العزل 443/3 .

[34] - مسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : النكاح ، باب : جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل 1067/2 ، والحاكم : المستدرك 77/4 ، وأحمد : المسند 586/7 .

ومن الذين تكلموا في ذلك الموضوع الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين»، وابن القيم في «زاد المعاد» والإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»، وغيرهم.

ونخلص من البحث في الموضوع بأن أدلة الإباحة في العزل أكثر وأقوى من أدلة المنع، وأن القائلين بجوازه أكثر من القائلين بحرمته، ومن الممكن التوفيق بين الطائفتين، بأن يقال في اختصار: إن العزل يجوز عند وجود السبب القوي والعذر الشرعي، ولا يجوز لمجرد الهوى أو السبب التافه.

حكم الإجهاض

السؤال:

هل يعتبر الإجهاض من الوجهة الشرعية كقتل النفس العمد ؟ وما هي كفارته ؟

الجواب:

اتفق الفقهاء على أن إسقاط الحمل- وهو المراد بالإجهاض- حرام وجريمة وجناية إذا كان بعد نفخ الروح في الجنين- وذلك يكون كما قالوا بعد تمام أربعة أشهر من بدء الحمل- ولو أسقط الجنين بعد نفخ الروح فيه. فالواجب عليه هو الدية إذا سقط الجنين حيا، ويعاقب بعقوبة مالية أقل من الدية إذا نزل الجنين ميتا.

وهذا إذا لم تكن هناك ضرورة للإجهاض، فإذا كان هناك ضرر من بقاء الحمل يؤدي إلى موت الأم، فلا نضحي بحياة الأم من أجل الجنين.

وأما الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين- أي قبل اكتمال أربعة أشهر من بدء الحمل- فقد اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من قال إنه جائز ولا حرمة

فيه. ومنهم من قال إنه حرام أو مكروه، لأن الجنين فيه حياة مستورة قبل نفخ الروح، لأن المادة التناسلية نفسها مادة حية.

وقد يمكن التوفيق بين الرأيين بأن نقول إن الإجهاض هنا إذا كان بلا داع يدعو إليه فهو حرام أو مكروه، وإذا وُجد له داعٍ يدعو إليه فهو جائز ولا حرمة فيه.

وقد ذكروا بعض الدواعي المسوغة للإجهاض قبل نفخ الروح، مثل انقطاع لبن الأم عند الحمل ولها رضيع لا يجد مرضعة سواها، ومنها ضعف صحة المرأة بالحمل.

حكم قياس نقل الدم على الرضاع في المحرمية

السؤال:

هل يترتب على نقل الدم من المرأة إلى الرجل– أو العكس– ما يترتب على الرضاع من الحرمة الشرعية ؟

الجواب:

يحسن بنا قبل التعرف إلى وجه الحكم في هذا السؤال، أن نتعرف أولا إلى حكم الرضاع في الإسلام، فالله تبارك وتعالى يقول في آي المحرمات من سورة النساء: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنْ الرَّضَاعَةِ** ﴾.[35]

---

[35] النساء : 23 .

جاء في الحديث الصحيح قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».[36]

فإذا اشترك ذكر وأنثى في رضاع ثدي من امرأة، وكلٌّ منهما قد رضع من هذا الثدي في وقت الرضاع، وقدره على المعتمد سنتان، لقول الله جل جلاله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾،[37] فإن هذين الراضعين يصبحان أخوين من الرضاع، ويحرم بينهما ما يحرم بين الأخ وأخته من النسب.

واختلفوا في عدد الرضعات المحرمة، من رضعة إلى عشر رضعات؛ والمُفْتَى به الآن هو خمس رضعات مشبعات متفرقات متيقنات في زمن الرضاع. وقد علل العلماء حرمة الرضاع بأن الرضاع المتكرر في زمن الرضاع يوجد علاقة كعلاقة النسب والقرابة، لأنه ينبت العظم واللحم. وقال المفسرون إذا أرضعت المرأة طفلا حرمتْ عليه لأنها أمه، وبنتُها لأنها أخته، وأختُها لأنها خالته، وأمُّها لأنها جدته، وهكذا...

ومن هذا نرى أنه لابد من أن يكون الرضاع في وقت الطفولة الذي يؤثر في إنبات اللحم والعظم، ولذلك يقول الحديث الشريف: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».[38] وقوله: «في الثدي» أي في

---

36 - البخاري، كتاب النكاح، باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب 139/9 ــ بالفتح ــ ومسلم كتاب الرضاع 20/10 ــ بشرح النووي.

37 - البقرة : 233 .

38 - الترمذي، السنن، كتاب الرضاع، باب : ما جاء أن الرضاع لا يحرم إلا في الصغر دون الحولين، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، 311/2.

زمن الرضاع من الثدي، أي في سن الرضاعة. وجاء في حديث آخر: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم»[30]؛ أي مد العظام وبسطها، أي جعلها تنمو.

ولابد أن يكون الرضاع متكرراً عند جمهور الفقهاء، بحيث يوجد تكرارُه علاقة بين المرضعة ومَنْ رضع من ثديها؛ ومَنْ رضع من امرأة- كما يعبِّر بعض المفسرين- «كان بعضُ بدنه جزءاً منها، لأنه تكوَّن من لبنها، فصارت في هذا كأمه التي ولدته، وصار أولادها إخوة له، لأن لتكوين أبدانهم أصلا واحداً هو ذلك اللبن».

وكأن الإسلام أراد التكريم لحالة الإرضاع المتكررة، فأحاطها بهذه الحرمة، تقديراً لشعور المرأة التي أرضعت الطفل، وحملته على صدرها، وأعطته بعض جسمها، وتوقيراً من الطفل- إذا كبر- لمقام من أرضعته وبذلت له من ذات جسها وجسمها.

وفي حالة نقل الدم المسؤول عنها هنا لا يُوجَدُ كل هذه الاعتبارات فكل من الرجل والمرأة في السؤال كبيران، ونقل الدم لا ينبت عظماً ولا لحماً، والعادة أن هذا النقل لا يتكرر، وأنه يحدث في حالة الإسعاف عند الإصابة. وقد يكون بين المنقول إليه الدم والمنقول منه الدم بعد مكاني واسع، ولذلك لا يجد الناظر في روح الدين نصاً يوجب التحريم في حالة نقل الدم المسؤول عنها هنا. والله جل جلاله هو القائل: ﴿ يُرِيدُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾.[31]

* * *

---

[30] - أبو داود مرفوعا وموقوفا، السنن: كتاب النكاح: باب في رضاع الكبير: 222/2.

[31] - البقرة : 185 .

إسقاط الحمل عند المالكية

السؤال:

إذا حملت امرأة، وبعد مرور أربعة أشهر من الحمل أسقطت هذا الحمل، فما حكم ذلك في المذهب المالكي ؟

الجواب:

إسقاط الحمل هو الذي يعبر عنه الفقهاء في الغالب بكلمة «الإجهاض». وقد قال فقهاء المالكية إنه لا يجوز إسقاط ماء التناسل المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وهذا هو المعتمد في المذهب كما في كتاب «شرح الدردير على متن خليل»، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين يوماً، وإذا نُفخ فيه الروح صار إسقاطه حراماً بالإجماع.

واستحسن الإمام مالك- كما في كتاب «بداية المجتهد»- الكفارة في إسقاط الجنين، ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ. ولو جنى جان على الحمل فأسقطه- ولو كان علقة- كان عليه عُشْر الدية، سواءٌ أكان الإسقاط عمدا أم خطأ. وهذه الغرامة تدفع نقداً معجلاً من مال الجاني، وذلك إذا سقط الجنين ميتاً وأمه حية.

بنك لبن الأمهات

السؤال:

ما الحكم في إنشاء بنك للبن الأمهات ؟ وهل الشرب منه يحرم الزواج كما في تحريم الرضاع ؟

الجواب:

جاء في الجزء الأول من كتابي: «يسألونك في الدين والحياة» أن الرضاع المحرم في الإسلام هو أن يجتمع ذكر وأنثى على الرضاع من ثدي واحد، فإذا حدث هذا الرضاع المشترك صار هذا الذكر أخاً لهذه الأنثى.

وقد اختلف الفقهاء في عدد الرضعات المحرم للزواج بين الشخصين المشتركين في الرضاع من ثدي واحد. والمفتى به الآن هو أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات متيقنات في زمن الرضاع، وهو سنتان، سواء تأخر أحدهما في الرضاع، أم تقدم، أم رضعا في وقت واحد، مادام ذلك في سن الرضاع، بالنسبة إلى كل منهما.

وينبغي أن نفهم أن ثبوت الرضعات المحرمة يجب أن يكون بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يكفي في ثبوته شهادة واحد ولو كان رجلا، ويتوقف الثبوت على شهادة الرجلين- أو الرجل مع امرأتين- بشرط أن يكون الشاهد عدلا ثقة، عرف ما يشهد عليه عن معاينة لا عن سماع، ولا يثبت التحريم مع الشك.

وقد لجأت بعض الدول إلى إنشاء ما يسمونه «بنك لبن الأمهات». ويقولون إن الحاجة هي التي ألجأتهم إلى هذا العمل، حيث يجمعون مقادير مختلفة

من اللبن من الأمهات والنساء من مختلف الأجناس والأوطان والأديان. ويخلطون هذه المقادير ويملؤون منها زجاجات يعطونها لأطفال لا يجدون من يرضعهم من الأمهات.

والأخذ بهذا النظام في المجتمعات المعاصرة له عواقبه الخطيرة وآثاره العديدة على فصل الروابط بين الأمهات وأولادهن، ومن هنا تتحطم عاطفة الأمومة التي تنشأ عن طريق الفطرة والرضاع المباشر من ثدي الأم لفم الطفل وأحسن طرق الرضاع هو أن ترضع الأم ولدها بنفسها من صدرها.

فإذا تركنا الآن هذا الموضوع الذي تستحق دراسته كل عناية: وانتقلنا إلى الحديث عن تحريم الرضاع الذي يتم بطريق بنك لبن الأمهات، فهمنا أن هذا الرضاع لا يحرم الزواج، لأن التيقن من مصدر اللبن الموزع بطريق البنك غير موجود إطلاقاً، فلا ندري أية امرأة شرب الطفل لبنها، فلعل الجزء الذي شربه خليط من لبن أمهات عديدات.

مع أن الرضاع المحرم لابد فيه من الشهادة المقبولة كما أوضحنا، فأين من يشهد ؟ وعلى من يشهد ؟ ولهذا نرى أنه- على الرغم من عدم الرضا عن هذه الطريقة- لا يكون هناك تحريم بهذا الرضاع غير المحدد وغير الثابت.[41]

---

(41) ولتوضيح هذه المسألة أكثر ارتأينا إدراج قرار مجمع الفقه الإسلامي الحامل للرقم : 6، والذي ينص على ما يلي : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ/22-28 ديسمبر 1985 **بعد أن عرض** على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب. **وبعد التأمل** فيما جاء في الدراستين، ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة، شملت مختلف جوانب الموضوع تبين :

الطريقة- لا يكون هناك تحريم بهذا الرضاع غير المحدد وغير الثابت.[41]

---

(41) ولتوضيح هذه المسألة أكثر ارتأينا إدراج قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص للرقم : 6. والذي ينص على ما يلي : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ/22-28 ديسمبر 1985

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، **وبعد التأمل** فيما جاء في الدراستين، ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة، شملت مختلف جوانب الموضوع **تبين :**

1 ــ أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية، والعلمية فيها، فانكمشت، وقل الاهتمام بها .

2 ــ أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

3 ــ أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج، أو ناقص الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وبناء على ذلك قرر:

أولا : منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيا : حرمة الرضاع منها .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، ج 1/424-425.

المرأة
والغيبيات

تمتع المرأة في الجنة

السؤال:

هل يتمتع النساء في الجنة بمثل ما يتمتع به الرجال من شهوة الحس والجنس ؟

الجواب:

ينبغي لنا أن نعرف أولا أن الجنة هي دار النعيم، فمن استحقها ودخلها فاز بما فيها من خير وتكرمة، والقرآن الكريم يقول لأهل الجنة عن الجنة: ﴿ **وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ، نُزُلاً مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ** ﴾.[42] والجنة فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

والتمتع بالشهوة الجنسية في الجنة قدر مشترك بين الرجال والنساء، فإذا نال الرجل نصيباً من هذا التمتع نالت المرأة مثله، والله جل جلاله هو المقتدر على أن يجعل الرضا والسعادة في قلوب هؤلاء جميعاً، سواء أكانوا من الرجال أم النساء، لأن الجنة كما عرفناها هي دار النعيم.

والقرآن المجيد يقول عن نساء الجنة: ﴿ **إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا، عُرُبًا أَتْرَابًا** ﴾.[43] أي أعدنا خلقهن، بشباب جديد كامل، فهن حسان الوجوه، خيرات الأخلاق، عذارى جميلات، متماثلات في الجمال

---

42 - فصلت : 31 – 32 .

43 - الواقعة : 35 – 37 .

والبهاء، والقرآن يصفهن بأنهن كأمثال الياقوت والمرجان، وبأنهن كأمثال اللؤلؤ المكنون، وبأنهن: ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ ﴾ [44] فهن أبكار طاهرات، لم يمسسهن أحد غير أزواجهن، والله تعالى يصفهن بأنهن ﴿ أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ﴾[45] أي مبرءات عن كل أذى وكل قذى.

والمرأة المؤمنة التي تزوجت رجلا في الدنيا، تدخل معه الجنة، وتعود إليه، وتتمتع معه بمثل ما يتمتع، بعد أن يعود الشباب إلى الجميع، ويكمل الحب بين الجميع. والقرآن يقول عنهن: ﴿ فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ ﴾ [46] أي لا تطمع المرأة في غير زوجها، ولا تتطلع إلى سواه، فهي راضية مرضية، لا ترى أحداً أجمل من زوجها في عينيها، وتقول الواحدة منهن لرجلها: والله ما أرى في الجنة شيئاً أحسن منك، ولا في الجنة شيئاً أحب إلي منك، فالحمد لله الذي جعلك لي وجعلني لك.

ولقد جاء في الحديث أن نساء الجنة يقلن: «نحن الخالدات فلا نموت أبداً ونحن الناعمات فلا نبأس أبداً، ونحن المقيمات فلا نظعن أبداً، ونحن الراضيات فلا نسخط أبداً، طوبى لمن كنا له وكان لنا». وفي حديث آخر: «إن الحور العين ليغنين في الجنة يقلن: نحن خيرات حسان خلقنا لأزواج كرام».

وفي رواية أخرى: «ونحن الخيرات الحسان خلقنا لأزواج كرام».[47]

---

44 - الرحمن : 56 .

45 - البقرة : 25 .

46 - الرحمن : 56 .

47 - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن بأحسن أصوات سمعها أحد قط . إن مما يغنين : نحن الخيرات الحسان أزواج قوم

وعن ابن عباس أنهن عاشقات لأزواجهن، وأزواجهن لهن عاشقون، فالكل في صفاء وهناء، وحب ورضا، وسعادة بلا حدود.

ونساء الجنة جميعاً متآخيات، ليس بينهن تباغض ولا تحاسد، ولا أي شيء من أمور الضرائر، متساويات متصافيات متحابات، قد ملأ الله قلوبهن بالحب واليمن والرضوان.

كرام ينظرن بقرة الأعيان .وإن مما يغنين به : نحن الخالدات فلا يمتنه نحن الآمنات فلا يخفنه نحن المتنسمات فلا يظعن " لم يروه عن زيد بن أسلم إلا محمد ؛ تفرد به ابن أبي مريم . المعجم الصغير ، كتاب العين ، باب: من اسمه عمارة .

مسائل متفرقة
خاصة بالمرأة

حكم غناء النساء وتكوين

الفرق الغنائية

السؤال:

ما حكم تكوين فرقة للغناء الديني من النساء للدعوة إلى الإسلام ؟

الجواب:

موضوع الغناء من المرأة ثار حول حكمه في الدين جدل طويل في القديم والحديث، وجمهور الفقهاء يجمعون على حرمة غناء المرأة إذا كان غناؤها يثير الشهوة أو يحرض على الإثم والفجور، كما يحرمون هذا الغناء إذا صاحبه أو اختلط به منكر من المنكرات كشرب الخمور أو الرقص، أو ما شاكل ذلك.

ولكن السؤال هنا حول غناء ديني تقوم به المرأة للدعوة إلى الإسلام، ومعنى ذلك أنه غناء يتضمن تمجيداً لله تبارك وتعالى، ويتضمن مدحاً لرسول الله ﷺ ، ويتضمن مدحاً لسنته الكريمة وأخلاقه العظيمة، وهنا يكون الخلاف، فهناك من يسد الباب مطلقاً، ويرى التحريم المطلق، لأنه يرى أن صوت المرأة عورة على أي وضع كان، مادام السامع أجنبياً، لأن هذا السماع من شأنه أن يثير الشهوة ويبعث على الفتنة؛ ولا يخلو هذا التعميم من التشدد.

وهناك من العلماء من يقرر أن المرأة إذا غنت غناء دينياً يدعو إلى الإسلام والفضيلة والأخلاق القويمة، دون تميع أو انحراف، ودون أن يكون هناك كشف عورة أو إثارة شهوة أو وجود منكر. أو ارتكاب أي معصية، فإن غناء المرأة مع هذه الشروط كلها لا يحرم.

وفي الجزء الثاني من كتابي: «يسألونك في الدين والحياة» بيان عن حكم سماع المغنيات. ومما جاء فيه هذه العبارة: حكم الاستماع لأصوات المغنيات يتوقف على حالة هذه الأصوات. فإذا كان فيها تكسر وإثارة للشهوة فإنها تحرم، ويحرم الاستماع إليها، لما في ذلك من الوقوع في الإثم، ولما في هذه الأصوات من إثارة الفتنة. وكذلك إذا كان الغناء يتضمن شيئاً منكراً حراماً. فإنه لا يجوز صدوره من قائله، ولا يجوز الاستماع إليه من غيره، وأما إذا كان الصوت مستقيما عفيفاً غير متكسر، وغير مثير للفتنة، وكانت المعاني التي يتضمنها الغناء عفيفة شريفة، تبعث الهمة والنخوة وفضائل الأخلاق. فلا يحرم الاستماع إليه.

وقد جاء في سيرة النبي ﷺ أنه ذهب لتهنئة إحدى الصحابيات بعرسها. واسمها الربيع بنت معوذ، وهناك سمع فتيات يضربن على الدفوف، ويرددن الغناء و لم ينكر عليهن ذلك، ولكن حينما قالت إحداهن: «وفينا نبي يعلم ما في غد» قال النبي ﷺ: «دعي هذا، وقولي ما كنت تقولين». [48]

---

48 - البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : شهود الملائكة بدرا 1469/4 ، وابن حنبل : الصحيح ، كتاب : الحظر والإباحة ، باب : اللعب واللهو 189/13 .

مسابقة ملكة الجمال

السؤال:

ما حكم الدين في مسابقات ملكة الجمال ؟

الجواب:

من البدع التي وفدت إلينا من البيئات الغربية عنا تلك البدعة التي ظهرت ضيقة النطاق أولا، ثم أخذت تذيع وتستشري كالوباء، بدعة إقامة المباريات المكشوفة، لاستعراض أجسام النساء، وأخذ مقاييس أغلب أطرافهن وأعضائهن، وهن في حالة أقرب إلى العري والتجرد، مما لا يرتضيه عرف سليم، ولا تصون كريم، ولا دين إلهي يهدي إلى سواء السبيل.

إن الإسلام ينظر إلى المرأة على أنها موطن للصيانة والحصانة، فهي رمز العفة والوقار، وهؤلاء الذين يقيمون مباريات ملكات الجمال يتخذون المرأة سلعة ممتهنة يتجرون فيها، إرضاء للرغبات والأهواء وتافه المقاصد.

ولذلك لا ينظر الإسلام إلى هذه المسابقات بعين الرضا أو القبول، ولسنا ندري سر الشغف بإجراء المسابقات بين أجسام النساء المتجردات، وهناك ألوان من المسابقات الكريمة في مجالات العلوم والفنون والآداب والصناعات المختلفة، ويمكن عن طريق هذه المباريات الهادفة إلى التنافس الشريف النظيف وبذل الجهود والطاقات لإبراز الملكات والخبرات في شتى شؤون الحياة ؟. والأجدر بأبناء الإسلام ألا يقلدوا الغرباء عنهم أو المفسدين منهم تقليداً أعمى وقد آن الأوان أن يمدوا يد الإصلاح والتهذيب إلى هذه المسابقات المتحللة، ليقيموها على سواء السبيل، حتى تكون مسابقات يرضى عنها الدين الحنيف.

السؤال:

النظر إلى المرأة يجوز أو لا يجوز ؟

الجواب:

المعروف من الإسلام أنه أراد أن يحيط المرأة بستار من الحصانة والوقاية فجعل جسم المرأة الأجنبية عورة، يحرم على الرجل أن ينظر إليه إلا الوجه والكفين؛ فإنهما ليسا بعورة، فيجوز النظر إليهما، في حالة أمن الفتنة، وقد روي عن أبي حنيفة النعمان أن القدمين ليستا بعورة في حق المرأة.[49]

ومن أدب الإسلام أن يغض الرجل عن التطلع إلى جسم المرأة ما ظهر منه وما بطن. والقرآن الكريم يقول في سورة النور: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾.[50]

وقد حرم الإسلام على الرجل الأجنبي الخلوة بالمرأة، والنظرة الخائنة إليها. وحينما تعرض الإمام القرطبي لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾[51] قال القرطبي: يدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى؛ ومما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ومن ذلك يديها

---

[49] - وذهب فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى إلى أن ظاهر القدمين من عورة المرأة المخففة ، وإذا كشفت المصلية ظاهر القدمين فيستحب لها أن تعيد الصلاة ساترة لهما إذا لم يخرج الوقت الضروري .

[50] - النور: 30 .

[51] - الأحزاب : 53 .

وصوتها. فلا يجوز كشف ذلك إلا للضرورة القصوى، وقد جاء في الحديث: «المرأة عورة. وإذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في بيتها.

تعليم الرجل للمرأة

السؤال:

هل يجوز أن يقوم الرجل الأجنبي بتعليم المرأة أنواع العلم مثل القراءة والكتابة وأمور الدين ؟

الجواب:

نعم. يجوز للرجل أن يقوم بتعليم المرأة أمور الدين والقراءة والكتابة ونحوها إذا احتاج المجتمع إلى ذلك، و لم توجد من النساء من تقوم بهذا التعليم، فإن تعليم المرأة للمرأة أبعد عن الظن، وكذلك يجوز للرجل أن يقوم بالتعليم للمرأة إذا كان هناك عدد كبير من النساء يتعلم من الرجل في علانية وعدم انفراد يخشى منه التهمة أو الظن عند وجود الخلوة، ومن الواضح أنه يجوز للرجل أن يعلم المرأة إذا كانت زوجته أو بنته أو من محارمه، انفراداً أو اجتماعا، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن النساء كن يحضرن مجالس العلم وفي أطهر مكان وهو المسجد، كما ثبت أنه لما أحس النساء المسلمات بأن الرجال سيتغلبون عليهن، تقدمن إلى رسول الله يطلبن منه أن يجعل لهن مجلساً خاصاً يعلمهن فيه، فاستجاب الرسول لذلك وإن كان قد بقي الحق للنساء أن يحضرن مجالس العلم مع الرجال في أدب ونظام، فالرجال يجلسون في ناحية والنساء

يجلس في ناحية أخرى. ومن هذا نعلم أن الإسلام لم يغلق الباب على تعليم المرأة. ولم يحرمها حقها المشروع في العلم والثقافة.

وإذا كان الرسول قد قال في حديثه الصحيح: "طلب العلم فريضة على كل مسلم". [52] دون أن يقول و «مسلمة» فقد ذكر بعض العلماء أن كلمة مسلم هنا تشمل المسلمة، وقال بعض آخر: إن الرسول قد صرح بفرض العلم على المسلمة لأن المسلم إذا تعلم شيئاً كان واجباً عليه أن ينقله إلى زوجته دون أن يحملها مشقة السعي إلى مجالس العلم إذا كان ذلك يشق عليها، أو لم تتوافر في بعض هذه المجالس الصيانة اللائقة بحرمة المرأة.

ختان المرأة

السؤال:

هل تختتن المرأة شرعاً ؟ ولماذا ؟

الجواب:

الختان بكسر الخاء- في الأنثى هو قطع جزء من الجلدة التي تكون في أعلى عضو التناسل عند المرأة، وقد ذكر الفقهاء أن الختان من «سنن الفطرة»، والمراد بالفطرة هنا هو السنة القديمة والخِلْقة المبتدئة، فهو كقص الشارب وتقليم الأظافر واستعمال السواك، فالإنسان السَّوِيّ مفطور على مثل هذه الأمور من

---

52 - أبو يعلى : المسند 223/5 ، وابن ماجه : السنن 81/1 ، والمعجم الصغير : السيوطي 28/1 ، والبيهقي : شعب الإيمان 253/2 .

القدم. ولذلك يروى أن إبراهيم عليه السلام ختن ولده إسحاق وهو ابن سبعة أيام.

ومن هنا قال العلماء إن الختان للأنثى سنّة أو مندوب. وقد رُوي في الحديث النبوي الشريف: «الختان سنّة للرجال مكرمة للنساء»[53]، كما جاء في الحديث: «من أسلم فليختتن، ولو كان كبيراً»[54].

ولكن ينبغي أن يكون الاختتان بحذر وبمقدار، وأن تقوم به طبيبة حاذقة مختصة، أو طبيب حاذق مختص، إذا لم توجد الطبيبة. والحديث يقول: «يا نساء الأنصار، اختضبن غسساً، واختفضن ولا تنهكن، وإياكن وكفران النعم». أي اجعلن الخضاب في الأيدي مستوياً، ولا تجعلن فيه تصاوير، واجعلن الختان للمرأة خفيفاً، بلا مبالغة ولا إنهاك.

وبعض الفقهاء يرى أن الختان واجب، ولكنه لم يقم دليل صحيح يدل على هذا الوجوب، وإذا لم تختتن المرأة فإنها لا تكون قد ارتكبت كبيرة من الكبائر، أو معصية من المعاصي، وخاصة إذا لم تكن هناك ضرورة صحية أو مناخية تدعو إلى ذلك.

ويستحسن الفقهاء أن يتم الختان في الصغر، لأن في ذلك مصلحة للمختون، إذ أن الجلد بعد البلوغ يغلظ فيزداد إحساسه بالألم عند الختان.

والحكمة في ختان الأنثى - إذا دعا الداعي إلى ذلك - هو تلطيف الشعور الجنسي عندها، وتهذيب عوامل الإثارة في بدنها.

---

[53] - أحمد : المسند 73/6، والبيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : الأشربة ، باب : السلطان يكره الاختتان ...141/13 ، وقال الإمام البيهقي : " هذا إسناده ضعيف ، والمحفوظ موقوف "

[54] - والبيهقي : السنن الكبرى : كتاب : الأشربة ، باب : السلطان يكره الاختتان 141/13.

ولنتذكر أن كثيرين يعيشون عصبية الختان، فتؤدي إلى أضرار أكثر مما ينتظرونه فيها من فوائد، وعلى هؤلاء أن يقلعوا عن إصرارهم على إساءتهم.

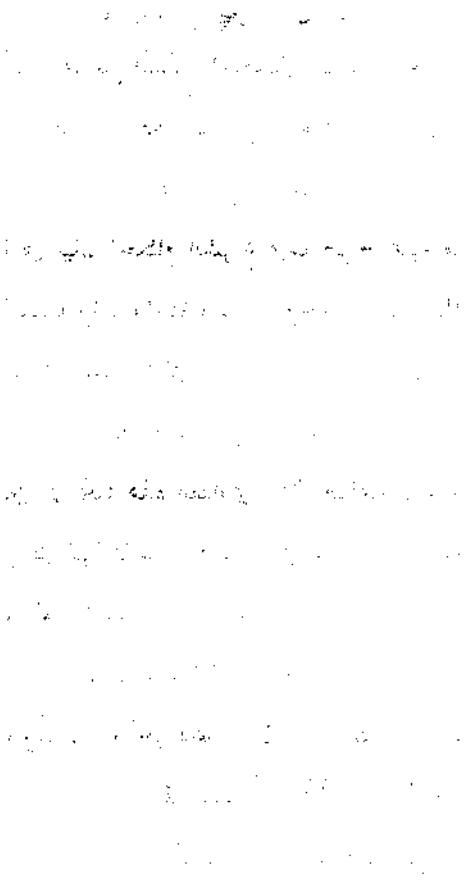

الخـــاتمة

بعد إيرادنا لهذه المسائل المتعلقة بشؤون المرأة في شتى مناحي الحياة نحسب أننا قد قدمنا لها عملا فقهيا يفيدها في عاجل أمرها وآجله ، ويزيح اللثام عن حل ما يختلج في مكنوناتها من أسئلة واستفسارات تريد معرفة حكم الشرع فيها بأسلوب بيّن وعبارة جلية ، وفكر نير من عالم أمين ، ذي علم مكين من أمثال الإمام أحمد الشرباصي الذي نهل من ينبوعي الكتاب والسنة الصافيين وآراء فقهاء هذه الأمة في بيان أحكام الشرع فيما طرح عليه من مسائل تهم شؤون المرأة باعتبارها إنسانا وأما وأختا وبنتا وزوجة وعنصرا فاعلا في المجتمع فجاءت إجاباته، وفتاواه كالبلسم الشافي للأدواء، التي قد تفتك بالمرأة باعتبارها تمثل نصف المجتمع، إذ بصلاحها يصلح، وبفسادها يسقط في حمأة الرذيلة ومستنقع الفساد ، آملين أن تجد هذه الفتاوى آذانا صاغية ، وقلوبا واعية من أخواتنا المسلمات لتشق طريقها للتطبيق العملي في واقع الناس المعيش، سائلين المولى عز وجل أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله منا يوم العرض الأكبر عليه ، إنه جواد كريم وبالإجابة جدير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قسنطينة في :23 ذي الحجة 1428 هـ

الموافق لـ : 01 جانفي 2008 م

فهرس المحتويات

المقدمة ---------- 3

السيرة الذاتية للإمام الشرباصي ---------- 6

مكانة المرأة في الإسلام

العلاقة بين المرأة والرجل ---------- 12

ضرورة الاهتمام بالمرأة وعدم ظلمها ---------- 20

وظيفة المرأة في المجتمع ---------- 24

مساواة المرأة بالرجل ---------- 26

معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾. ---------- 27

المرأة والطهارة

المصافحة بين الرجل والمرأة ومدى تأثيرها على الوضوء ---- 32

نزول دم الحيض أثناء الصلاة ---------- 35

استمرار نزول الدم على المرأة وتأثيره على عبادتها -------- 35

حكم المعاشرة الجنسية للحائض ---------- 37

حكم تلاوة الحائض للقرآن ---------- 38

دخول الحائض المسجد للصلاة فيه ---------- 40

النفاس والأحكام المتعلقة به ---------- 40

النفساء التي وضعت قبل رمضان وحكم صيامها --------- 42

المرأة والصلاة

حكم قراءة المرأة القرآن وجهرها به في الصلاة ---------- 45

إجبار الزوج زوجته على الصلاة ---------- 46

صلاة الجماعة للمرأة في المسجد ---------- 49

صلاة الجماعة للمرأة ---------- 51

هل صلاة الجمعة للمرأة تعيضها عن صلاة الظهر ؟ ------ 52

صلاة الرجل بقرب المرأة ---------- 53

إمامة المرأة للرجال في الصلاة ---------- 54

المرأة والجنائز

تشييع النساء للجنائز وما يصدر منهن من تجاوزات ------- 56

تغسيل الزوج زوجته المتوفاة والعكس ---------- 57

زيارة النساء للقبور ---------- 59

المرأة والصوم

منع الزوج زوجته من صوم رمضان ---------- 64

منع الزوج زوجته من صيام التطوع ---------- 65

صوم المرأة المريضة مرضا مزمنا ---------- 67

العلاقة الجنسية بين الزوجين في رمضان ---------- 68

المرأة والزكاة

المرأة العاملة تخرج زكاة الفطر من مالها أم من مال زوجها --- 72

زكاة حلي المرأة ---------- 73

زكاة الحلي الكثير ---------- 76

المرأة والحج

الحائض وطواف القدوم ---------- 79
وقوف الحائض بعرفات ---------- 81
الأدعية التي تدعو بها الحاجة في عرفات ---------- 83
حج المرأة غير المتزوجة ---------- 84
طواف الإفاضة للحائض ---------- 85

المرأة والحب

الحب في نظر الدين ---------- 89
حديث عن الحب ومدى صحته ---------- 89
كتابة التمائم بالحب ---------- 92

المرأة والخطبة

رؤية المخطوبة ---------- 95
حدود العلاقة التي تبيحها الخطبة ---------- 98
ما يباح رؤيته من المخطوبة ---------- 102
عرض المرأة نفسها قصد الزواج ---------- 105

المرأة والزواج

رأي الفتاة في الزواج ونصيحة للمقبلة عليه ---------- 109
مباشرة المرأة عقد زواجها ---------- 112
التزوج بالصغيرة ---------- 114
مكان إقامة الزوجة ---------- 115
المعاشرة الزوجية في شهر ذي الحجة ---------- 117
حكم زواج المسلمة بغير المسلم وقراءتها للقرآن
والصلاة عليها بعد وفاتها ومسها للمصحف ---------- 119

زواج المسلم بالمسيحية وحكم ممارستها لشعائر دينها في بيته --- 124
حكم زواج المسلم بالكتابية إذا أدى إلى العزوف عن الزواج
بالمسلمات ---------- 127
خروج الزوجة من بيتها دون رضا زوجها وبتأييد من أهلها -- 130
تفسير قوامة الرجال على النساء ---------- 134
هل تقدم الزوجة طاعة أبيها أم طاعة زوجها ---------- 136
حكم ضرب الزوجة في الإسلام ---------- 137
فرار الزوجة من بيت الزوجية ---------- 138
الزواج بين عيدي الفطر والأضحى ---------- 139
زواج المرأة بعد وفاة زوجها ---------- 140
الزواج العرفي ---------- 143
ما يبيحه عقد الزواج ---------- 146
طاعة الزوجة لزوجها ---------- 147
رضاع الزوج من زوجته ومدى تأثيره على المحرمية ------- 149
تعدد الزوجات في الإسلام والحكمة من تشريعه ---------- 151
الحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ ---------- 154
الحقوق الزوجية في الإسلام ---------- 157
زواج المتعة ---------- 158

المرأة والطلاق

إفساد المرأة على زوجها قصد تطليقها والزواج منها ------ 160
طلاق المرأة لزوجها ---------- 161
اشتراط المرأة كون العصمة الزوجية بيدها ---------- 163
إهمال الزوج لزوجته ---------- 164

الغياب الطويل للزوج عن بيت الزوجية ---------- 166
حكم فسخ عقد الزواج بسبب ظهور مرض خطير بأحد الزوجين 168

المرأة والعدة

مدة إحداد المرأة على زوجها وهل من مقتضيات ذلك تركها للعمل ؟ 170
عدة المتوفى عنها زوجها في حالتي كونها حاملا وحائلا -------- 172
مقتضيات إحداد المرأة على زوجها ---------- 173

المرأة واللباس والزينة

المفهوم الحقيقي لحجاب المرأة ---------- 176
تحديد ما يجوز كشفه من بدن المرأة ---------- 178
لبس المرأة الثياب القصيرة ---------- 179
تشبه النساء بالرجال ---------- 180
حكم لبس البروكة للمرأة ---------- 183
حكم لبس البروكة للجنسين ---------- 185
حلق المرأة شعرها ---------- 187
تصفيف الشعر للجنسين في صالونات الحلاقة العصرية -------- 188

المرأة والإنجاب

الولد من التلقيح الصناعي الناتج عن غير زواج ---------- 190
التلقيح الصناعي بين المشروعية وعدمها ---------- 192
تحديد وتنظيم النسل ---------- 195
تعمد التعقيم الدائم لأحد الزوجين ---------- 200
منع الحمل " العزل " ---------- 202
حكم الإجهاض ---------- 205

حكم دية الجنين في الرضاع في الجرمية ---------- 206
إسقاط الحمل عند المالكية ---------- 209
بنك لبن الأمهات ---------- 210

المرأة والغيبيات

تمنع المرأة في الجنة ---------- 214

مسائل متفرقة خاصة بالمرأة

حكم غناء النساء وتكوين الفرق الغنائية ---------- 218
مسابقة ملكة الجمال ---------- 220
النظر إلى المرأة ---------- 221
تعليم الرجل للمرأة ---------- 222
ختان المرأة ---------- 223
الخاتمة ---------- 226
فهرس المحتويات ---------- 227